

المسح على الجوابين

تألیف

علم الشام السيد الامام

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

يليه : (كتاب الاستئناس ، لتصحيح أنكحة الناس)

له أيضاً . تقدمه الله برحمته ورضوانه

ويينها : (المسح على المُنْهَى) لشيخ الاسلام ابن تيمية

جدد نشره الاستاذ الجليل

اصير السنة والعامل على اثر علم السلف

الشيخ محمد بن حسين فقيف

حفظه الله



المطبعة: للتراثية

٢١ من الفتح بالروضة ٥ : ٢٩٣٦٤

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَابَيْنِ

تأليف

عالم الشام السيد الإمام

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

يليه (كتاب الاستئناس ، لتصحيح أنكحة الناس)
له أيضاً . تتمده الله برحمة ورضوانه

جدد نشره الاستاذ الجليل
نصر الدين والعاملي على نشر علم السلف

الشيخ محمد بن حسين فهيف
حفظه الله

المذبح للشافعية

٢١ في الفتح بالروضة ت : ١٩٦٤

M.A LIBRARY, A.M.U.



ARS231

QTPY

ISSUED 1998/07



الحمدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا كَثِيرًا مُبَارَكًا ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيُرْضِي ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُفْرَافِ الْمَرْسَلِينَ ، وَخَتَامِ النَّبِيِّينَ ،
وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أما بعد : فان أستاذنا عالم الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي
الدمشقي رحمه الله ، ألقى رسالة نفيضة في المسح على الجواريف ، طبعت
بدمشق سنة ١٣٣٢ . وقد قرأتها وأفدت منها علمًا جمًّا وروحًا قويًا ،
في ذلك العهد البعيد ، حين كنا في مطلع الشباب ، منتشرفين إلى العلم
الصحيح ، علم الكتاب والسنة . وكنا أحقر من نسكون على كتب
السلف الصالح وكتب من تهجم منهمجم من المتأخرین ، الذين
بسقون بالهدى النبوی ، ويتبعون الدليل الصحيح ، دون تمتصب
رأی وھوی ، ودون جهود على التقليد .

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا القاسمي رحمه
الله . وقد زار مصر قبل وفاته ، وكنت من اتصل به من طلاب العلم ،
ولزم حضورته ، واستفاد من توجيهه إلى الطريق السوي والسبيل القويم .
وقد رغب صديقنا الحبيب ، السلفي الكبير السکریم ، الأخ
السيد محمد نصیف حفظه الله - أن يمید طبعها - بعد أن صارت نادرة

الوجود ، وكثير الحرص على اقتناها ، رغبة في إذاعة الفائدة منها .
وطلب مني أن أعيد قراءتها وأكتب لها مقدمة . فأبنت له أنني
أحرص على تحقيق بعض الأحاديث التي استدلّ بها المزلف رحمه الله ،
وأن أزيد بعض الدلائل التي تؤيد ما ذهب إليه ، مما لم يكن بين يديه
حين ألف رسالته .

والأدلة الأصلية التي بني المؤلف عليها رسالته ثلاثة أحاديث :
حديث ثوبان ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أبي موسى
الأشعري . فـكـتـبـتـ هذهـ السـكـلـةـ ،ـ أـبـينـ فـيـهاـ الـدـلـائـلـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـهـ
الأحاديث الثلاثة . وزدت عليها دليلاً رابعاً ، هو حديث أنس بن
مالك .

وقد اجتهدتُ فيما كتبتُ ما استطعتُ . وأسأل الله التوفيق
والعون والسداد . إنه سميع الدعاء .

١ - أما حديث ثوبان : فهو في مسنن الإمام أحمد (ج ٥
ص ٢٧٧ طبعة الحلبي) . رواه عن يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن
راشد بن سعد ، عن ثوبان . وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٦
من عون المبود) ، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد . وكذلك
رواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ١٩٩) ، من طريق الإمام أحمد ،
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه النسفي .

وثور : هو ابن يزيد الـكلابي الحصى ، وهو ثقة معروف .
وراشد بن سعد الحصى : ثقة أيضاً ، ترجم له البخاري في التاریخ الـکبیر
٢٦٧ / ١ - ٢٦٦ ، فلم يذکر فيه جرحًا . وهذا أمارۃ توییقہ
عنه . وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٨٣/٢ ، وروی
توییقہ عن یحییی بن مهین وأبی حاتم .

وأما تعلیل الإمام أحمدهذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان -
فقد نقل مثله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل عن أبيه ، قال : « راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان » ،
ولسكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاریخ الـکبیر بأنه سمع منه ،
فقال في ترجمته : « سمع ثوبان وبعل من مرة » . وكفى بهذا حججۃ في
إبات سماعه من ثوبان .

ولم تبق لنا حاجة إلى ما تکلفه المؤلف - رحمة الله - من ترجیح
الاستجاج بالروايات المنقطعة . لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث
أن الحديث الذي فيه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحججة .
أما هذا الحديث فقد تبین أنه حديث متصل صحيح الإسناد .

٢ - وأما حديث الفيرة بن شعبة : فهو في مسند الإمام أحمده
(ج ٤ ص ٢٥٢ طبیبة الحلبي) . ورواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٦١)
- ٦٢ من عون المبود) . والترمذی (رقم : ٩٩ ج ١ ص ١٦٧ بشرح

أحمد محمد شاكر (ج ١ ص ١٠٠ من شرح المباركفوري) وابن حبان في صحيحه (ج ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطه الاحسان المضورة عندى) وابن ماجة (رقم: ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي) وابن حزم في المخل (ج ٢ ص ٨١ - ٨٢). والبيهقي في السنن الـكـبرـيـ (ج ١ ص ٢٨٣ - ٢٨٤). كلام من طريق سفيان التورى ، عن أبي قيس ، عن هـزـيلـ بـنـ شـرـحـيـلـ ، عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ». وقال أبو داود بعد روايته : « كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المرووف عن المغيرة : أن النبي ﷺ سمح على الخفين ». وكلام العلماء الذين أرادوا إعـلـالـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـدـورـ كـاهـ حـولـ كـلـةـ عبدـ الرـحـمـنـ ابنـ مـهـدـىـ هـذـهـ .

والحاديـثـ صـحـيـحـ ، وـإـسـنـادـ كـلـمـمـ ثـقـاتـ .

أبو قيس : هو الأودى ، واسمـهـ « عبدـ الرـحـمـنـ بنـ ثـرـوانـ » ... بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء ... وهو ثقة ، وثقة ابن مهين ، وقال الجلـيـ : « ثـقـةـ ثـبـتـ » ، وأخرج له البخارى في صحيحه . وأما قول الإمام أحمد « يخالف في حدـيـثـهـ » ... فـاـهـوـ بـجـرـحـ لـهـ فـيـ ثـقـةـ بـهـ ، إـنـمـاـ يـرـيدـ بـهـ تـعـلـيـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ ، بـأـنـهـ خـالـفـ غـيـرـهـ مـنـ الـرـوـاـةـ . وـسـيـأـتـ بـيـانـ أـنـ هـذـهـ الـخـالـفـةـ غـيـرـ قـادـحةـ ، وـأـنـهـ لـاـ تـصـلـحـ تـعـلـيـلـاـ لـالـحـدـيـثـ .

و « هزيل بن شرحبيل الأودي » : تابع قديم ، يقال إنه أدرك الجاهلية ، وهو ثقة دون خلاف . مترجم في طبقات ابن سعيد ٦: ١٢٢ ، والكبير للبغماري ٤ / ٢٤٥ ، والإصابة ٦: ٣٠٣ .

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث وهذه المسألة كلاماً قوياً جيداً ، وإن كنت لا أوفقه على تضمينه حديث المغيرة هذا ... فقال في تعليقه على مختصر المذنري (تهذيب السنن ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) : « وقال النسائي ما نعلم أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية . وال الصحيح عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين . وقال البيهقي : قال أبو محمد - يعني بن منصور - : رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، وقال : أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا ، مع مخالفتها جملة الذين روا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا : مسح على الخفين ، وقال : لا يترك ظاهر القرآن بثيل أبي قيس وهزيل . قال : فذررت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي ؟ فسمعته يقول : سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول : سمعت أبا قدامة السرخسي يقول : قال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لسفهيان الثورى : لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه ؟ فقال سفيهيان : الحديث ضعيف أو واهٍ أو كلة نحوها . وقال عبد الله ابن أبى حمداً : حدثت أبى بهذا الحديث فقال أبى : ليس يروى هذا إلا من حديث أبى قيس . قال أبى : أبى عبد الرحمن بن مهدى أن يحدث به

يقول : هو منكر . وقال علي بن المديني : حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجوربين . وخالف الناس . وقال الفضل بن عتبان : سألت يحيى بن مدين عن هذا الحديث ؟ فقال : الناس كلهم يرونه : على الخفين ، غير أبي قيس قال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ : علي ، وعمر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد . وزاد أبو داود : وأبو أمامة ، وعمرو بن حرث ، وعمر ، وابن عباس . فهؤلاء ثلاثة عشر صاحبًا . والمدة في الجواز على هؤلاء ، رضى الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس . مع أن المنازعين في المسح متذاهبون ، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبيهم لقالوا : هذه زيادة ، والزيادة من الملة مقبولة ، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه هنا من تفرد أبي قيس . فإذا كان الحديث عذافًا لهم أنفسه بغيره روایه ، ولم يقولوا زيادة الملة مقبولة ، كما هو موجود في تصرفاتهم ؟ والإنصاف ، أن تسكتال ملائكةك بالصاع الذي تسكتال به لنفسك ، فان في كل شيء وفاء وتطهيرًا . ونحن لا نرضى هذه الطريقة ، ولا نعتمد على حديث أبي قيس . وقد نص أ Ahmad على جواز المسح على الجوربين وعَلَى رواية أبي قيس . وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله . وإنما عمدته هؤلاء الصحابة

وصریح الفیاس ، فإنه لا يظهر بين الجورین والخلفین فرق مؤثرٌ يصح
أن يحال الحکم عليه » .

هذا نص كلام ابن القیم رحمه الله . ونحن نختلف في تعلیل حديث
أبی قیس عن هزیل . لأن روایة أصحاب المغیرة عن المغیرة في هذا
الحادیث المسح على الخلفین لا تتفق صحة روایة هزیل بن شرحبیل عنه
المسح على الجورین . فهذه واقعہ وهذه واقعہ .

وقد قلت في شرحی للترمذی (ج ١ ص ١٦٨) : « الصواب
صنيع الترمذی في تصحیح هذا الحدیث ، وهو حدیث آخر غير حدیث
المسح على الخلفین . وقد روی الناس عن المغیرة أحادیث المسح في
الوضوء ، فنهم من روی المسح على الخلفین ، ومنهم من روی المسح على
العامة ، ومنهم من روی المسح على الجورین . وليس شیء منها بمخالف
للآخر ، إذ هي أحادیث متعددة ، وروایات عن حوادث مختلفة .
والمغیرة صاحب النبي ﷺ نحو خمس سنین ، فمن المعقول أن يشهد من
البی ﷺ وقائعاً متعدداً في وضوئه ويحكیها ، فيسمع بعض الرواۃ منه
شیئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر . وهذا واضح بديهي » .

وأزيد على ذلك : أن العلماء بهموا بين الأحادیث التي صدحت في
صفة صلاة الكسوف على أوجه متعددة – بأن هذا اختلاف وقائم
لا اختلاف روایة . مع علمهم بأن وقوع الكسوف والكسوف قليل .

فأولى أن يجمع بذلك في صفة الوضوء الذي يتكرر كل يوم صاراً . كما
هو بسيط .

وقد تكلّف العلامة المباركفورى في شرحه للترمذى (ج ١ ص
١٠٢ - ١٠٣) في تضييف هذا الحديث تكالفاً شديداً ، يراه النصف
المدقق غير سليم . ومن أعجب ما صنّع أنه رد على القائين بأن روایة
هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل ، فقال : « فيه نظر ، فإن الناس كلهم
رووا عن المغيرة بالفظ : مسح على الخفين . وأبو قيس يخالفهم جميعاً
فيروى عن هزيل عن المغيرة بالفظ : مسح على الجوربين والنعلين ، فلم
يزد على ما رروا ، بل خالف ما رروا . نعم ، لو روی بالفظ : مسح على
الخفين والجوربين والنعلين - لصحيح أن يقال إنه روی أصلاً زائداً ! »

هكذا قال ، وهي انتقال نظر ، فليس المراد أنه روی زيادة في
لفظ الحديث ، بل أراد القائلون بأنها زيادة : أنه روی حكم آخر زائداً
على ما رواه غيره ، فرووا هم المسح على الخفين ، وروی هو المسح
على الجوربين ، ولم ينف روایة المسح على الخفين . فروايتها على الحقيقة
زيادة على روایات غيره . وهذا واضح .

ثُمَّ إن الحكم على روایة هذا الحديث بمخاطبة الرواة الثالث حكم
دون دليل كما بيناً . وقد تابعه على روایته هذه عمل الصحابة الذين حكم
ابن القاسم الحجة بهم لهم . فهو لم يرو حكم شاذًا مخالفًا لم يقل به أحد ،
بل روی عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء عملاً به وأخذوا بحكمه .

٣ - وأما حديث أبي موسى الأشعري : فهو في سنن ابن ماجة ،
برقم : ٥٦٠ ، (طبعة فؤاد عبد الباقي) . وقد أعلّوه بعلتين :
أولاًها : أن رَأَوْيَهُ « عيسى بن سقان الحنفي الفلسطيني » ضعفه
أحمد وابن معين وغيرها . ولكن ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثل
هذا يختتم ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعيف .
خصوصاً وأن البخاري سكت عن هذا الحديث ، ولو كان ضعيفاً
عندك لأنك عن ذلك ، كما سيأتي .

وثانية : أن التابعي راويه عن أبي موسى ، وهو « الضحاك بن
عثمان بن عَرْزَب » لم يسمع من أبي موسى . وهذه دعوى عريضة ،
ذكروا ابن أبي حاتم عن أبيه في ترجمة الضحاك هذا (٤٥٩ / ٢) ،
فقال : « روى عن أبي موسى الأشعري . صرس »؟ ولكن البخاري
- وهو المحجة في هذا - ترجمه في الكبير (٣٣٤ / ٢) ، وقال :
« سمع أبو موسى » . ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته ، إشارته
الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث
مقبول عندك على الأقل .

* * *

وبعد : فإن هناك حديداً آخر عن أنس بن مالك صريح الدلالة
صحيح الإسناد :

فروي الثوابي في السكري والأسماء (ج ١ ص ١٨١) ، قال
«أخبرني أحمد بن شعيب ، عن عمرو بن علي ، قال : أخبرني سهل
ابن زياد أبو زياد الطحان ، قال : حدثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت
أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من
صوف ، فقلت : أنه سمح عليها ؟ فقال : إنهمما خفان ، ولكنها من
صوف » .

وهذا إسناد صحيح ، أحمد بن شعيب : هو النسائي الحافظ
صاحب السنن . عمرو بن علي : هو الفلاس ، الحافظ الحجاجة . أبو زياد
سهل بن زياد الطحان : ثقة ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/٣٠ -
١٠٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢ - ١٩٧ - فلم يذكر
فيه جرحًا ، فهو ثقة عند هما . وذكره ابن حبان في الثقات ، كافي
لسان الميزان (ج ٣ ص ١١٨) . وذكر أن الأزدي قال فيه «منكر
ال الحديث » ، دون بيان سبب الجرح . والأزدي ينفرد بجرح كثير من
الثقة ، فلا يزوره لتجريحه إذا تفرد به . والأزرق بن قيس : تابعي
ثقة مأمون . مترجم في التهذيب .

وهذا الحديث موضوع على أنس ، من فعله وقوله . ولكن وجه
الحججة فيه أنه لم يكتفى بالفعل ، بل صرخ بأن الجوربين «خفان ،
ولكنهما من صوف » . وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة ،

قبل دخول المجمة وانقلاب الألسنة . فهو يبين أن معنى « الخف » . أعم من أن يكون من الجلد وحده ، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها . إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد . فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصرًا للخف في أن يكون من الجلد . وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك . ولم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط .

وقول أنس في هذا أقوى حججًا أفرًا من أن يقول مثله مؤلف من مؤلف اللغة ، كالخليل والأزهري والجوهرى وابن سيدة وأبراجهم . لأنهم ناقلون لغة ، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد ، ومع ذلك يحتاج بهم العلماء . فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللفوى من مصدر أصل من مصادر اللغة ، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول ، بإسناد صحيح إليه .

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى - إن لم يكن صريحة تماماً - فيما نقلناه عنه آنفًا ، من قوله : « وإنما عدته هؤلاء الصحابة وصريح القىام ، فإنه لا يظهر بين الجور بين والخلفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكيم عليه » .

فهل ابن القيم أن « الجور بين » مقيسان على « الخفين » قياماً

بجليساً ، « من غير فرق مؤثر بصح أن يحال الحكم عليه ». ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ . فليس الأمر قياساً للجور بين على الخفين ، بل هو : أن الجور بين داخلان في مدلول الكلمة « الخفين » بدلاة الوضع القوى للألفاظ على المجرى . والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف ، فالجور بيان من مدلول الكلمة « الخفين » ، فيدخلان فيها بالدلالة الوضعية النقوية .

وقد ثبتت - من غير وجه - عن أنس : أنه مسح على الجور بين . فهو يؤيد رواية الدوابي التي ذكرنا . وانظر الحلى لابن حزم بتحقيقهنا (ج ٢ ص ٨٤ - ٨٥) . والحمد لله رب العالمين .

القاهرة يوم الجمعة ٦ جمادى الآخرة ١٣٧٧

كتبه

أحمد محمد شاكر

عفا الله عنه

بناته

ڪتابت

المسح على الجوارين



الحمدُ للهُ الذِّي لَمْ يَجْعَلْ عَلَىٰ مَلَكِينَ مِنْ حَرْجٍ فِي الدِّينِ، وَأَرَادَ
بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِمُ الْعُسْرَ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَىٰ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، الْمَبْعُوثُ بِالْخَلْقِيَّةِ السَّمْعَةُ السَّمْلَةُ، الْمَرْفُوعُ عَنْهَا الإِعْصَرُ
وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَىٰ الْقَابِرِينَ . سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَعَلَىٰ آلِهِ
وَصَحْبِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد فقد سُئلتُ أَكثَرَ مِنْ مَرْتَيْنَ، عَنْ حُكْمِ الْمَسِيحِ عَلَىِ الْجُورِيْنَ،
وَذُكِرَ لِي مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنْ اِظْهَارِ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
وَإِشَاعَتِهِ، وَالصَّدِيقُ بِفَاقِدِهِ الْأَمَةُ وَإِبَانِهِ . وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ بَعْضُ أَسَاتِيْذَةِ
الْمَدَارِسِ لَمَا تَهَانِيْهِ الْأَطْفَالُ وَالْبَنَاتُ فِي الْوَضْوَءِ أَيَّامَ الشَّتَاءِ مِنْ مشْقَةِ غَسْلِ
الرَّجُلِيْنَ وَمَا يَنْلَمُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ بِبِرْوَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا تَقَاسِيْهِ الْفَقَرَاءُ فِي
الشَّتَاءِ مِنْ جَرَاءِ غَسْلِهِمَا . وَأَخْبَرْتُ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلَادِ الْمَدَارِسِ
وَكَذَلِكَ الْفَقِيرَاتُ وَالنِّسَاءُ - لَا يَصْلُونَ أَيَّامَ الشَّتَاءِ، لَمَّا يَقَاسُوْنَ مِنْ أَلَمِ
غَسْلِ الرَّجُلِيْنَ، بِمَا تَصَابُ بِهِ الْقَدْمَانُ فِي الشَّتَاءِ مِنْ مَرْضِ التُّورُمِ
«الْمَسْعَى» عَنْدَ الْمَالِمَةِ بِالْتَّشْلِيفِ^(١) وَبِقَشْفِ الْجَلْدِ^(١) وَالنَّقْرَحِ . وَكَذَلِكَ

(١) أي تغيره وقدره، يأتى التشفى بمعرفى ذلك كما في القاموس، =

قصص على ما يناله المسافر في السفن البحريّة، وللراكب البخاريّة،
من المشقة لو أراد غسل الرجلين، وأن كثيرون من ركابها قد
لا يصلون لصحوبة غسلها في ذيلك الموضعين

ذُكر لي كل ذلك وتلو على عدة قصصٍ ممَّا أن كثيرًا من الناس
يترون الصلاة لنيلهم النفع في الدين، ويجعلهم بشخص الشرع المبين
وتشيل لهم أنهم يعلمون رخصةٍ تيسر لهم الأصل، وترفع عنهم
الإصر، لما وجدوا عذرًا في ترك الصلاة التي هي من أعظم دعائم
الإيمان، وأشهر شعائر الإسلام

فشكنت أجيبي السائلين بأن دين الإسلام، تكفل بما فيه اليسر
ورفع الحرج في سائر الأحكام، وقد فتح من أبواب التسهيل في
الأمور ما لا يوجد أيسير منه، وإنما ذلك كان رحمة وشفاءً لما في الصدور.
وأقول لهم: بللة ما بنيت عليه هذه الملة الفراء من اليسر والسماحة،
وكون أساس دينها رفع الحرج واتساع الأصل إذا ضاق، فان هذه
المسألة «مسألة المسح على الجورين» معروفة عند جميع الفقهاء مشهورة،
منصوص عليها في الأحاديث المأثورة، وهي مذهب الصحابة والتابعين،
والآئمة الجتهمين، ورواية الحديث أجمعين. فلا عذر لأحد في الجهل

— ومنه استهير للمرض المعروف في جلد اليدين والقدمين أيام قرس
البرد كأنه يغمر الجلد ويقذره

بها، وأئمّة متنفّه لا يهمّ بتعلّمها وطلبها ، وهي من الفروع الفقهية
المهمة الواجب تعلّمها على الأمة ، ولا علم إلا بالتعلم ، ولا فقه إلا
بالفهم . ومن لم يتعلّم الباب العلم ، ولم يجده الفقه والفهم ، ففي ظلام دامس ،
وضلال طامس . فلا هداية إلا بنور الفقه وعلم اليقين ، كما قال وَيَسِّرْ لِلّٰهُ :
« من يُرِيدَ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُنْتَهِ فِي الدِّين »

نُمْ رُغْبَ إِلَى أَنْ أَجْعَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابًا لِطَيْفًا أَحْشَرَ إِلَيْهِ
الْأَعْدَادِيَّتِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ وَيَسِّرْ لِلّٰهُ ، وَالْمَرْفُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضْوَانَ
اللّٰهِ عَلَيْهِمْ ، وَالْمَأْثُورَةِ عَنِ التَّابِعِينَ ، وَمَذَاهِبِ الْأَئمَّةِ الْمَشْهُورِينَ .
فَاسْتَخَرَتِ اللّٰهُ تَعَالٰى وَاسْتَعْمَلَهُ ، وَبَذَلتِ الْجَهْدُ فِي التَّقْيِيدِ عَنِ الرَّوْيِ
فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاسْتَقَرَّتِ الْمَهْمَلُونَ مَا قَالَهُ الْأَئمَّةُ . ثُمَّ جَهَّمَتِ فِي هَذِهِ
الْوَرَقَاتِ نَحْبَّ مَا طَالَمَهُ وَاسْتَقَرَّأَتْهُ ، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ ،
وَهُوَ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ

بيان أن صرداً الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم

لأنه أصل الأصول

اعلم أن أصل كل حكم شرعى هو الكتاب الكريم ، لأنَّه
أصل الأصول وماخذ المأخذ وكلُّ السُّكُلِياتِ ، فلَا يُكَنْ حُكْمُ مَا مِنْ
الأحكام الشرعية إِلَّا وَأَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ وَيُصْدَرُ مِنْهُ ، حَتَّىَ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبُوَّةَ

أصولها كتاب الله تعالى ، لأنها تفصيل لبعضه ، وإعفاض لمجمله ، وطريق من طرق الاستنباط منه . فكل سُنة بحث عن أصلها باشت خبير ظاهر يبيدها في كتاب الله تعالى ، مدلولاً عليها إما من نص آية أو ظاهرها أو مفهمها أو إشارتها أو شرطها ، إلى غير ذلك من وجوه الاستنباط التي يعلمها المحدث ، ويدركها في فن الأصول

إذا علمت ذلك فسألنا هذه مسألة المسئ على الجورين — أصلها في الكتاب الكريم إما من عموم المسئ في آية الوضوء ، وإما من عمومات آخر

فأما (العموم الأول) فسئلناه قراءة الجزر في قوله تعالى ﴿وَامْسِحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فأن ظاهرها أن الفرض في الرجلين «وَالْمَسِحُ»
كما روى ذلك عن ابن عباس وأنس وعكرمة والشجاعي وفتادة وجعفر
الصادق وعلماء سلالته رضي الله عنهم أجمعين . فهل مذهب هؤلاء
الأئمة يكون مفاد الآية وبيان المسح على الرجلين مباشرة أو بما عليها
من تخفف أو جزء من (١) فيظهر كون الآية مأخذًا لاصحة على
هذه القراءة

وأما على قول الجمهور إن فرض الرجلين هو الفضل ، وصرف

(١) خالف الشيعة في هذا فلم يجوزوا المسح على خفين ولا جزء
ولا تساخين

قراءة السجور إلى قراءة النصب ... بالأوجه المروفة في مواضعها - فيكون
مأخذ مسح الجور بين من السكتاب العزيز (عمومات آخر) في آياته ، مثل
آية {وَمَا أَنَا كُمَّ الرَّسُولُ فَذَرُوهُ} ، وآية {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أَسْوَةُ حَسَنَةٍ} ، وآية {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي} ،
وآية {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} ونظراتها مما لا يبعضى . وقد
تعدد وجوه الاستنباط ، ويترجح بعضها بقوه التفرع والارتباط ، ولا
ينفي وجود التراجيح على الراسخين ، والله الموفق والمدين

بيان الأحاديث المروفة بهمة النبي ﷺ

في المسح على الجور بين والتساخرين

اعلم أن أحاديث هـذا الباب ، منها ما يستفاد جواز المسح على
الجور بين من عمومه ، ومنها ما يستفاد من خصوصه
فـن (النوع الأول) وهو ما يستفاد من عمومه وإطلاقه جواز
المسح على الجور بين حديث ثوبان رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد
رحمه الله في مسنده ، في مسنـد ثوبـان رضـي الله عـنه : حدثنا يحيـى بن
سعـيد عن ثور عن راشـد بن سـعد عن ثوبـان قال «بيـث رسول الله
ﷺ سـرية فأصحابـهم البرـد ، فـلما قـدموا عـلـى النـبـي ﷺ كـروا إـلـيـه
ما أصحابـهم من البرـد ، فأـصـحـهم أن يـسـمحـونـا عـلـى المصـائبـ وـالـتسـاخـرـينـ»
روـاهـ أبو دـاودـ فـيـ مـسـنـدـهـ

قال العلامة ابن الأثير في النهاية : (المسائب) هي العائمة لأن الرأس يهرب بها ، و (التساخين) كل ما يمدهن به القدم من خف وبورب ونحوها ، ولا واحد لها من لفظها

أقول : رجال هذا الحديث ثقات صرييون ، كما يعلم من مراجعة
أسبابهم من كتب الرجال

ومن (النوع الثاني) وهو ما ورد نصاً في الجورين حديث المغيرة وأبي موسى . فأما (حديث المغيرة) فرواه الإمام أحمد في مسنده - في مسنده الكوفيين - في حديث المغيرة بن شعبة قال : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل ^(١) بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة « إن رسول الله ﷺ ترضأ ومسح على الجورين والنعلين »

ورواه أبو داود في سنده في (باب المسح على الجورين)
وأشعر به الترمذى وابن ماجه كلاما في (باب المسح على الجورين
والنعلين)

وأما (حديث أبي موسى) فرواه ابن ماجه في سنده قال : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم حدثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ^(٢)

(١) بالرأى كنز مصر ، تابعى أدركت الجاهلية (قاموس)

(٢) براء ثم ذاى بجهفر ، تابعى (قاموس)

عن أبي موسى الأشعري « ان رسول الله ﷺ توضأ وصحيح على الجورين والمهلين »

**ذكر ما ورد على هذه الأحاديث الملازمة من الشبهة
والجواب عنها**

الشبهة الأولى :

قالوا : في إسناد حديث ثوبان (الأول) راشد بن سعد عن ثوبان ، وقد قال إنكاراً في عمله إن أباه بن حنبل قال : لا يذهب أن يكون راشد بن سعد سعراً من ثوبان لأنَّه مات قديماً له . أى ، فينكروز مهلاً بالانقطاع لسقوطه راوش بن راشد و ثوبان

و (الجواب) أنَّ هذا إنما يأتي على مذهب من يشترط في الاتهام ثبوت المفاسد . وقد أنكر الإمام مسلم ذلك في مقدمة صحيحه ، إنكاراً شديداً ورأى أنه قول مخترع ، وأنَّ المتفق عليه أنَّه يكفي للاتصال إمكان اللقاء في المفاسد ، وعلىه فالانقطاع في الحديث غير مقتطع به ، ويرجع الأمر إلى رجحان سنته ، فإذا كان رجاله ثقات كان صحيحها أو حسناً جيداً صالحًا للإرجاع به ، ولذا أخرجه الإمام أباه في سنته وهو لاً على الاستدلال به وتبليغه منه يحمل بها . ونحوها أيضاً أبو داود وسكت عليه ، وما سكت ، عليه فهو صالح للاستدلال به ، إذ لا يرجح

فِي رِوَايَتِهِ وَلَا عِلْمٌ ظَاهِرٌ فِيهِ فَاسْتُورِي شَرْوَطُ الْحَسَنِ . وَالْحَسَنُ كَالصَّحِيفَعِ
فِي الْأَسْتِعْجَاجِ بِهِ وَالصَّمْلُ بِهَا فِيهِ . وَبِالْجَلْلَةِ لِتَصْبَارِي أَمْرُ هَذَا الْمَدِيْثُ أَنْ
يَكُونَ حَسَنًا وَصَالِحًا وَيَكْفِيُ ذَلِكُمْ

عَلَى أَنْ يَجِدَ الْأَنْقَطَاعَ لِيُسْ قَادِيًّا ، فَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بِهَذِهِ عَشَرِ
حَدِيثِيَاً مُنْقَطَعَةً وَإِنْ تَبَيَّنَ وَصَلَّمَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، لِأَنَّ مُنْقَطَعَعَ الثَّقَةِ
لِيُسْ كَثِيرَهُ ، وَالذَّلِكُ قَبْلَ مِنْ الْأَرْسِيلِ مِنْ أَمْيَلِ الْمُنْقَاتِ كَمَا تَقْرَرَ فِي
هَذِهِ الْمُوْضِعَةِ

وَتَسْمِيَتُهَا لِذَلِكُمْ بِالْحَسَنِ بِحِرْيٍ عَلَى قُولِ بِهِنْهُمْ — كَافِي التَّدْرِيْبِ —
إِنَّ الْحَسَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ ضَعْفٌ قَرِيبٌ بَعْدَهُ . وَعَلَى قُولِ الْبَغْرُوِيِّ : إِنَّ
مَا فِي السُّنْنِ مِنَ الْحَسَنِ ، فَإِنَّ دَيْنَ الْقَوْلَيْنِ مُتَبَدِّلُهُانِ فِيهَا زَرَاهُ وَإِنَّ
أَشْتَهِرُ تَفْسِيرَ الْحَسَنِ بِتَبَرِّهَا

قَالَ الْإِيمَامُ النَّوْرُوِيُّ فِي (الْتَّقْرِيْبِ) : وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي دَاؤِدَ أَنَّهُ
يَذَكُرُ فِي سُنْنَةِ الصَّحِيفَعِ وَمَا يَشْبِهُهُ وَيَقْارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنْ شَدِيدُ
بِلِفَتَهُ ، وَمَا لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ . (قَالَ النَّوْرُوِيُّ) : فَصَلِيْلُ هَذَا
مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مُطَلَّقًا وَلَمْ يَصْحِحْهُ غَيْرُهُ وَلَا ضَعْفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عَنِّي
أَبِي دَاؤِدَ ، لِأَنَّ الصَّالِحَ لِلْأَسْتِعْجَاجِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، بَلْ قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ :
إِنَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ (أَبُو دَاؤِدَ) قَدْ يَكُونُ عَنْهُ سَيِّئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ عَنْدَ غَيْرِهِ (انْظُرْ التَّدْرِيْبَ)

وبعد فان رجال حديث ثوابن كاهم ثقات صريهون كما يعلم من
مراجعة أسمائهم من طبقات الرجال ، وقد عرفت الجواب عن شبهة
الانقطاع فيه فتوى وحسن وصلاح للاحتجاج به . والحمد لله

الشبهة الثانية :

بحث بضمهم بأن الدليل من هذا الحديث أخص من الدعوى ،
لأن الحديث يدل على جواز المسح على النساء في حالة البرد خاصة ،
لأنه جواب السائل في تلك الحالة

و (الجواب) أنه تقرر في الأصول أن «اللفظ العام الوارد على
سبب خاص يحمل على عمومه ولا يختص بالسبب الذي ورد فيه» . قال
الإمام أبو اسحق الشيرازي : والدليل عليه هو «ان الحجة في قول
الرسول ﷺ دون السبب ، فوجب أن يقتصر عمومه» . وحاصل
المقادمة في هذا أن «اللفظ الذي يستقل بنفسه يقتصر حكمه» ، فان كان
خاصاً حمل على خصوصه ، وإن كان عاماً حمل على عمومه ، ولا يختص
بالسبب الذي ورد فيه» . وما يقال في العام يقال في المطلق لاشتراطها
في الأحكام كما تقرر في الأصول ، وتقرر أيضاً أن «ترك الاستئنف حال
في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في القائل»

ولا يقال ان الفعل المثبت لا عموم له كأمثلة الأصوليون . لأنه
يقال : ان املاقيهم مقيد بغير نحو أمر أو نهى ، لأن هذا ليس حكاية

لله له حتى يقال إنه لم يقع إلا على صفة واحدة ، بل حكاية لصدور أمر بشيء أو نهى عنه عالياً في أقسامه الستة كما اختاره ابن الطاجب ، وبسطه في المطلولات . ثم إن ما ورد من مسنه صفات الله عليه على الجور بين - وهو من التسخين - غير مقيد بحالة لا أمراً منه ولا فعلاً ، وكذلك ما صبح من مسنه صفات الله عليه في الرضوء على عمامة - وهي من المصاديب - غير مقيد بحالة دون أخرى ، وسيأتي مزيد لهذا البحث
إن شاء الله

الشبيهة الثالثة :

في حديث المغيرة (الثاني) قالوا : إن فيه شذوذأ ، بيانه أن المروزى قال : إن الإمام أحمد ذكر أبا قيس - أحمد رواه - فقال : ليس به بأس ، أنكروا عليه حديثين : حديث المغيرة في المسح ، فأما ابن مهدي ثاب ، أن يحدث به وأما وكيع حديثه به . وقال أبو داود في سنته : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين له قال السندي : فكان يراه ضعيفاً شاذأ ، و (الشاذ) : ما رواه المقبول حالفاً لمن هو أولى منه

و (الجواب) من وجوه : (الأول) أن تضليله بما ذكر بعارضه أصحى حديث الترمذى له ، فقد قال بعد تخرجه له في سنته : هذا حديث

حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . واصحیح الترمذی
وقدم على تضیییف غیره ، لأن الترمذی من الطبلة التي تأخرت عن ذلك
ووقفت على كل ما قيل فيه ورأیت أن الحق في تضیییيفه ، وكذا صحیحه
ابن حبان ^(١) وهو من استقرأ وسبر أيضاً

(الثاني) قال الملاحة الحافظ علاء الدين الماردیني ^(٢) في رد قوله
البيهقي «أبو قيس الأودی وهزیل لا يختلفان مع مخالفتهما الأجلة
الذین رووا هذا الخبر عن الفیرة فقاویا مسجح علی الخذین» ما مقاله :
هذا الشیر أخرجه أبو داود وسکت عنه ، وصحیحه ابن حبان ، وقال
الترمذی صحن صحیح . وأبو قیس عبد الرحمن بن ثروان وفه ابن
معین وقال البجلي ثقة ثبت ، وهزیل وفه البجلي وأنترج لها مما
المخاری في صحیحه . ثم إنهم لم يخالفنا الناس مخالفة ممارضة بل رویا
أمرًا زائداً علی ما رواه بطريق مستقل غير معارض ، فيجعل علی أنهما
حدیثان ، وهذا صدیق الحدیث كما مر . اهـ

وهكذا قال شیخ الإسلام الشیعی منصور الشنبلی فی شریح الأقیام :
وتسکلم بفهمهم فی الحدیث - أی حدیث المیرة - لأن المروی عن
المیرة «النفین» قال فی المبدع : وهذا لا يصلح ساندًا لپرواز روایة

(١) عن الجوهر النقی الماردینی صفحه ٧٤

(٢) فی الجوهر النقی طبع حیدر آباد الدکن صفحه ٧٤

اللقطين فيصح المسح على ما تقدم «أى الجورين»
وكذا قال العلامة ملا على القاري في شرح المشكاة : قبل
المعروف من روایة المغيرة المسح على اللقطين ، وأرجيب بأنه لا مانع من
أن يروى المغيرة اللقطين ، وقد عضده فعل الصحابة إه . و ميائة
تسعمائة و باروخ علمتهم ستة عشر حفظاً

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذه علماً ، أن الشذوذ
مختلف في معناه ، وأنه ليس بصلة على الاطلاق ولا يتحقق عالياً .
توضيحه أن السيوطى قال في التدريب ^(١) في شرح قول النووي في
حد الصحيح « وهو ما اتصل إسناده بالدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة » ما مثله : قيل لم ينصح بيراده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في
نوعه ثلاثة أقوال : (أحدها) مخالفة الثقة لأرجح منه ، و (الثاني)
تفرد الثقة مطلقاً ، و (الثالث) تفرد الرواى مطلقاً . قال : ورد الأئميان
فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ، لأن
الإسناد إذا كان متسللاً ورواته كلهم عدولًا ضابطين فقد انفت عنه
الحال الظاهر ، ثم إذا اتفق كونه عدولًا فما المانع من الحكم بصححته ؟
فيجدد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً ، لا يستلزم
الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من

(١) صفحه ١٤ - ١٥

حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم . وتصحيح الترمذى
مقدم على تصحيح غيره ، لأن الترمذى من الطبة التى تأخرت عن الثالث
ووقفت على كل ما قيل فيه ورأت أن الحق فى تصحيحه ، وكذا صحيحة
ابن حبان^(١) وهو من استقرأ وسرأ أيضاً

(الثانى) قال العالمة الحافظ علاء الدين الماردىنى^(٢) في رد قوله
البيهقى «أبو قيس الأودى وهزيل لا يختلفان مع مخالفتها الأجلة
الذين دووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على النفيين» وما شاء الله
هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وصححه ابن حبان ، وقال
الترمذى حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وشهى ابن
معين وقال المجلى ثقة ثبت ، وهزيل وشهى المجلى وأخرج لها مما
البخارى فى صحيحه ، ثم إنهم لم يخالفنا الناس مخالفة ممارضة بل رويا
أمراً زائداً على ما رواه بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهم
حاديئان ، ولهذا صدح الحديث كما مر . اهـ

وهكذا قال شيخ الإسلام الشيخ منصور الجبلى فى شرح الأقناع :
وتسكلم بضمهم فى الحديث - أي حدديث المغيرة - لأن المعروف عن
المغيرة «النفيين» قال فى المبدع : وهذا لا يصلح مانعاً بلواز رواية

(١) عن الجواهر النقي للماردىنى صفحه ٧٤

(٢) في الجواهر النقي طبع حميد آباد الدكن صفحه ٧٤

الفقظين فيصح المسح على ما تقدم «أى الجوربين»

وكذا قال السلام ملأ على القاري في شرح المشكاة : قيل
المعروف من رواية المغيرة المسح على الحفظين ، وأجيب بأنه لا مانع من
أن يروى المغيرة للحفظين ، وقد عصده فعل الصحابة أه . وحياتي
تسهيتهم وبأوغ عدمهم ستة عشر حاديماً

و (الثالث) وهو جوابنا عن دعوى شذوذ علمًا ، أن الشذوذ
مختلف في معناه ، وأنه ليس بخلاف الاطلاق ولا يتحقق عاليما .
توضيحه أن السيوطي قال في التدريب ^(١) في شرح قول النووي في
حد الصحيح « وهو ما اتصل إسناده بالدول الضابطين من غير شذوذ
ولا علة » ما مثلاه : قيل لم ينصح به أده من الشذوذ هنا ، وقد ذكر في
نوعه ثلاثة أقوال : (أحدوها) مخالفة النية لأرجح منه ، و (الثاني)
تفرد النية مطلقاً ، و (الثالث) تفرد الرواى مطلقاً . قال : ورد الآخيران
فالظاهر أنه أراد هنا الأول ، قال شيخ الإسلام : وهو مشكل ، لأن
الإسناد إذا كان متصلة ورواته كلهم عدوا لضابطين فقد انتفت عنه
العمل الظاهر ، ثم إذا انتفى كونه ممولاً فالمانع من الحكم بصحته ؟
فيجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه ، أو أكثر عدداً ، لا يستلزم
الضعف ، بل يكون من باب صحيح وأصح . قال : ولم أر مع ذلك من

أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعتبر عنه بالمخالفة ، وإنما
الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة

وقال الإمام النووي في بحث الشاذ «فإن لم يخالف الرواى بفرده
غيره وإنما روى أسراراً لم يروه غيره فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه
كان تفرده صحيحاً ، وإن لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة الصواب
كان ما انفرد به حسناً ، وإن بعد كان شاذًا منكراً مردوداً» اهـ وله
يعلم أن الشذوذ ليس علة قادحة في صحة المروي مطلقاً ، بل هي على هذا
التفصيل ، وإن من كان عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه كان تفرده صحيحاً

ومن اعترض جعل الشذوذ قادحاً في صحة الحديث الإمام ابن
دقيق العيد فقد قال العراقي : وأما السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن
دقيق العيد في (الاقتراح) : «إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في
حد الصحيح - قال - وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيراً
من العلل التي يعمل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء» وقال
ابن الصلاح : «وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في
وجود هذه الأوصاف فيه^(١) أو لاختلافهم في اشتراط بعضها» اهـ
فأفاد أن اشتراط السلامة من الشذوذ ليس بمتفق عليه بل هو مختلف
فيه ، ولذا حد الإمام الخطابي الصحيح بأنه ما اتصل سنته وعدلت

(١) وهي العدالة ، والضبط ، والسلامة من الشذوذ والعلة

نقائضه . قال العراقي : « فلم يشترط ضبط الرواى ، ولا السلامة من
الشذوذ والملأ »

وبحكى أن مثل هذه الشروط مردها إلى اجتهاد الجتهدين في
تحرى المأثور ، ولذلك تفاوت مسنداتهم ومخرجاتهم بتفاوت شرطهم
كما بسطناه في مقدمة كتاب (حياة البخاري) . وكل ما يبحث عن
تصحیحه باعتبار السند وقواعد المصطلح فذاك من حيث رعاية صحته
مسنداً ، وأما من حيث تصحیحه باعتبار أمر أجنبي عنه - وهو المسئى
بالصحیح لغيره - فذاك نوع آخر على ما سيأتي بيانه

الشبهة الرابعة :

قول الإمام النووي في شرح المذهب : واحتج أصحابنا^(١) بأنه
لا يمكن متابعة المشى عليه فلم يجز كالذرقة . قال : والجواب عن حديث
الغيرة من أوجهه : (أحدها) أنه ضعيف ضعفه الحفظ ، وقد ضعفه
البيهقي ، ونقل تصريحه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي
وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج ،
وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذى قال « حديث حسن
صحيح » فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد

(١) في الرد على من أباح المسح على الجورب الرقيق (المتقدم ذلك في عبارته)

قدم على الترمذى باتفاق أهل المعرفة . (الثانى) أنه لو صح يحمل على الذى يمكن متابعة المشى عليه جهماً بين الأدلة ، وليس فى اللفظ عموم يتعلق به . (الثالث) حكاہ البیهقی رحمة الله عن الأستاذ أبي الواليد النیساپوری أنه حمل على أنه مسعى على جوربين من ملائين ، لا أنه جورب منفرد ونعل منفردة فـ كأنه قال : مسعى على جوربه المفععين اه

(والجواب عن ذلك) : أما قول الإمام النووي « واحتاج أصحابنا بأنه لا يمكن متابعة المشى عليه » فهذا قد يراه المقلد « حجة » ، أما الحديث والأصولى ففند هذه الحججة الكتاب والسنة وما رجم اليهما من بقية الأدلة . وقانون المناظرة يقضى بأن يدفع القوى بالأقوى ، والحديث بعثله أو بآية ، لا برأى أو قياس ، وبلا فيكون ذهاباً إلى ما رمى به أهل الرأى ، وليس ثمة في الباب آية ترد هذا الحديث ولا حديث يرده ، لا بل ثمة ما يؤيده من الكتاب والسنة كما مر ، وهذا هو الحججة المترفة في الأصول

وأما قوله « إنه ضعيف ضعفه الحفاظ » ثم نقل تضليله عن ذكره فيوا به ما قدمناه قبل - في الوجه الثالث - من درء الشبهة الثالثة من معارضه ذلك بتصحيح من صحيحة ، على أن سند تضليله هو دعوى شذوذه ، وقد أوضحتنا أن الشذوذ ليس علة ضعفه على إطلاقها ، بل من كان عدلاً ضابطاً كان تفريداً صحيحاً ، لاسيما وقد عضده ما روى

بعدها من حديث النساخين المتقدم وما قواه من عمل الصحابي كسيانى ، ولذا ^{صحيح} الإمام الترمذى ، ولا ينفي أن المصنفين له منها كثروا فان حججه تضليلهم شذوذ وقد عرفت ما فيها ، فليس المقام مقام ترجيح بالكثرة والقلة بل المقام مقام استدلال واستهجاج وانطباق على القواعد المرعية ، وإلا فإن الكثرة ليست من المهجج والبراهين المعروفة ، وإنما قال الأصوليون ^(١) في بحث خبر الآحاد : إن عمل الأكثرون بخلاف خبر الآحاد لا يمنع وجوب العمل به ، لأن عمل الأكثرون ليس بحججة ، وعلوه بأن الحجة هي الإجماع ، وعمل الأكثرين ليس بإجماع لأن الإجماع اتفاق مجتهدى الأمة ، بخلاف خبر الواحد فإنه حججه بنفسه على أنا لو أردنا أن نكاثر من ضعفه لـ^{كاثرنا} بأضعف ما عندنا ، فان المسح على الجور بين أثر من الصحابة عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وأبي مسعود ، والبراء ، وأنس ، وأبي أمامة ، وسهل ، وعمرو بن حرث ، وابن هبائى ، وابن عمر ، وابن أبي وقاص ، وعمار ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، والمغيرة ، وأبا موسى رضى الله عنهم . ومن التابعين عن قتادة ، وابن السيب ، وابن جريج ، وعطاء ، والنبي ، والحسن ، وخالد ، وابن جبير ، ونافع رحمهم الله تعالى . وسيأتي إسناد ذلك إليهم ، فذهبوا ^{هؤلاء} الأئمـاء رضى الله عنهم إلى العمل به مما يعنى

(١) جمع الجواب في بحث خبر الآحاد

ما صحيحاً مطلقاً، ولذا قال البخاري : ما أدخلت في كتاب الجامع إلا
ما صح، وترك من الصحيح لحالة الطول . وكذا قال مسلم : ليس
كل شيء عندى صحيح وضعته هنا ، إنما وضعت ما أجهموا عليه .
ولذا قال النووي في التقرير : ولم يستوعبها الصحيح ولا التزمه^(١) .

على أن ظاهر كلامها أنها ما ترك ما صح من جهة السنن أيضاً الذي
هو وجة الحديث خيبة الطول ، فأحرى أن يكونوا ترك ما صح لغير
السنن وهو الصحيح لغيره ، وذلك لأن الصحيح لغيره ليس له قاعدة
مطردة ، وإنما هو أمر يعرفه شديد الرسوخ في الأصول والفروع النهم
بدرس المنهى النبوى ومعرفة سر التشريع ودرك حقيقة الفقه فى الدين

وقد كان بعض الحفظين يسمى هذه الطريقة بطريقة (قبول الأخبار
بالاستدلال) ليهادل ما يكتبه الأصوليون في مسألة (رد الخبر بالاستدلال)
كما تراه ميسوتاً في المسودة وغيرها من مخطوطات الأصول . وعبارة
السودة : مما يرجع فيه الخبر ويقسم أن يعتمد بعموم كتاب أو سنة أو
قياس أو معنى عقلي

وقد ذهب كثير من أئمة الأصول إلى أن الحديث المتفق بالقبول
يفيد العلم ، والحديث الذى عضده عمل الصحابة ، وكذا ما اختلفوا
فيه بين آخذ به وممزوج ، وما يوافق آية من كتاب الله تعالى ، أو قاعدة

(١) صفحة ٢٨ تقرير ، وشرحه التدريب

وأصلاً من أصول الدين والمعرفة ، أو يوافق مشروعًا موافقة تصحح المشابهة بينها (كما تراه في جم الجواجم وغيره ، ومطولات مصطلح الحديث)

إذا تقرر هذا خديث الجور بين مما تلقى بالقبول ، وعندده عمل الصحاب عليهم رضوان الله ، ووافق آية (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) على قراءة الجبر والنصب إذا رجعت اليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ، ويافق مسح الخف ، وجميع هذه مما يصحح المروي أنها تصحيح . وبالجملة فقد اجتمع في خديث الجور بين الصحيحتان مما : صحيحه من حيث السند كما صرحت به الترمذى وابن حبان وكما حققناه من دره الشذوذ المزعوم فيه ، وصحته من غير السند وهي الأمور التي سردت الآن ، ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة وأما قول الإمام النووي : إنه لو صحي يحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جهأً بين الأدلة ، فطلب البيان من جهة الجورب ، فأين الدليل على اشتراط أن يمكن تتابع المشي عليه فيه ؟ ومهلوم أن الجورب غير الخف ولكل حكمه ، وإذا أطلق الدليل في الأصول فلا ينصرف إلا إلى الكتاب والسنة وما رجع اليهما ، ولا تعارض إلا بين دليلين متکاذلين ، وهناك يتلمس المatum ولا فان المدار على الأقوى فالآقوى اتفاقاً ، وليس في الباب إلا إطلاق الجوربين وعموم النساخين في حدوديهما

وأما قوله : وليس في اللفظ عوم يتعاقب به ، فيقال فيه : هذا إشارة إلى ما ذكر في الأصول من أن الفعل المثبت لا عوم له ، فكما ينهى لا تنتهي المدح ، لا للأقسام ، ولا لجهات الوضع ، ولا للأزمان

إلا أن هذا على مذهب من لم يقل بعوم المشترك ولا بعوم جهات الوضع ، فأما من ذهب إلى العوم فيما [فقد] ذهب إلى العوم فيه كذلك قيد المحققون دعوى عدم العوم فيه بما إذا لم يوجد في ظاهر اللفظ دليل العوم كلام الاشتراك (كاجور بين والنساخين) وإنما ذهب إلى العوم فيهم أن الحكى عنه صوات الله عليه واقع على صفة معينة فيكون في معنى المشترك ، فإن "رجح بعض الوجوه بذلك ، وإن ثبت التساوى فالمعنى بفعله والباقي بالقياس عليه وقد اعترض بأن فعله عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ إنما وقع بحال معين . وأجيب بعلم التسليم بجواز أن تعدد جهات وقوع الفعل كما أوضحته الملاحة الفناري في (فصل البدائع)

وأما قوله : إن البيهقي حكى عن النيسابوري أنه حمل على أنه مسح على جور بين متعلين لا أنه جور بمنفرد دونه منفردة وكأنه قال مسح على جوريه المتعلين ، فيعني بذلك ما قاله البيهقي في سنته وقد حكى ذلك ثم قال بعده : وقد وجدت لأنس أثراً يدل على ذلك فأسنده عنه

أنه مسح على جوربين أسفالهما جلود وأعلاهما خز . اه . ونفيه العالمة علام الدين الماردیني في (الجوهر النق) بقوله : الحديث - أى حديث المغيرة - ورد بعطف النعلين على الجوربين وهو يقتضى المغيرة فلفظه مخالف لهذا التأويل ، وكون أنس مسح على جوربين منعلين لا يلزم منه أن يكون النبي عليه السلام فعل كذلك ، فلا يدل فعل أنس على تأويل الحديث بما لا يختتمه لفظه . اه

وقال ابن الهمام في فتح القدير في رد هذا التأويل : إن تخصيص الجواز بوجود النعل حينئذ قصر للدليل - أعني الحديث - والدلالة عن مقتضاه بغير سبب . اه . أى بغير ما يدعوه لا من لفظه ولا من مقتضاه ، فإن صريحة أنه صوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلا على انفراده ، وأيده في النعلين حاديث كثيرة مخربة في دوافين السنة :

(١) فروي الإمام أبو داود في سننه عن أوس بن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدمهيه

(٢) وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين ، فقلت له : أتمسح عليهما ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل

(٣) وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس قال : رأيت رسول

الله ﷺ توضأً ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة

(٤) وأخرج الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره عن أوس أبضاً
قال : رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأً ومسح على قدميه
(أى على نعليه فيما لايوافق روايته المسالفة)

(٥) وأخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت
رسول الله ﷺ يتوضأً ويسعى على رجليه

(٦) وروى الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره عن حذيفة
قال : أتى رسول الله ﷺ سبطة قوم فمال عليها ، ثم دعا بهم فتوضأً
ومسح على نعليه

(٧) وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأً
ونعلاه في رجليه ويسعى عليهما ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ
يفعل (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المداية) ، وقال
السيوطى في التدریب ^(١) : صحيح أبوالحسن على بن محمد بن عبد الملک بن
القطان صاحب كتاب (الوهم والإيمان) حديث ابن عمر هذا المخرج في
مسند البزار

(٨) وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال : رأيت رسول

(١) صحفة ٤٦

الله ﷺ يلبسها (يعنى النعال السببية) ويتوضاً فيها ويمسح عليها .
نقله الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث المداية

(٩) وروى الشیخان البخاری ومسلم عن عبید بن جریح عن
عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السببية
التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها ، فأخبأ أن ألبسها . ومعنى قوله :
يتوضاً فيها أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبهق قبل ،
والروايات يفسر بعضها بعضاً . وأما قول البخاری : مصناه غسل الرجالين
في النعلين فرد الحافظ الاستاذ ابیل كأنه يعنی ، وذاك لخالفة لما
روى عن ابن عمر نفسه

(١٠) وروى الدارمي في مسنده عن عبد سير قال : رأيت عليهما
تواضاً ومسح على نعلين فوسع ، ثم قال : لو لا أني رأيت رسول الله
ﷺ فعل كما رأيتهوني فهلت رأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح
من ظاهرها

(١١) وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضاً وضوءاً خفيفاً ومسح على رجليه ثم
قال : هكذا وضوء النبي ﷺ للظاهر ما لم يحدث . وتبعه ابن حبان
على ذلك وقال في حديث أوس المتفقدم : هذا كان في النفل
فهذه الآثار كلها تدل على أن المسح على النعلين إنما كان عليهما

دون شيء آخر مما كجورب . وجميعها يفسر حديث المفيرة بما ذكرناه قبل ، ولهذا اتفقوا على عدم اشتراط النعل في الجوربين ، وجوزوا كونهما ثعبيين وإن لم يكونا منعدين كما سيأتي ، فسقط ما قاله البسابوري وكذا غيره

الشبة الخامسة :

ما ورد على حديث أبي موسى الأشعري ، فقد قال أبو داود في سنته : روى عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين ، وليس بالمتصل ولا بالقوى . قال السندي في حواشيه على أبي داود : قوله « وليس بالمتصل » أى لأنَّه من روایة الضحاك ابن عبد الرحمن عن أبي موسى ولم يثبت سماعه منه . وقوله « ولا بالقوى » أى لأنَّه من روایة عيسى بن سنان عن الضحاك وقد ضمَّنه أَحْمَد وابن مهين وأبو زرعة والنَّسائي وغيرهم . اه . وقال الحافظ ابن حجر : حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجه وفي إسناده ضعف وانقطع كما قال أبو داود اه

و (الجواب) ما قاله العلامة المحقق علاء الدين المارداني في الجوهر النقي في الرد على البهقى من أن التضييف بهدم ثبوت سماع عيسى ابن سنان من أبي موسى هو على مذهب من يشرط للاتصال ثبوت السماع . قال : ثم هو معارض بما ذكره عبد الفقى فإنه قال في الكمال :

سمع الضحاك من أبي موسى . قال : وابن سنان وثقة ابن معين وضمهه
غيره . وقد أخرج الترمذى في الجناز حديثاً في سنته عيسى بن سنان
هذا وحسنه . اه

وقال الذهبي في الميزان : هو - أى ابن سنان - من يكتب
حديثه . قال : وقواه بضمهم ، وقال العجلى : لا بأس به اه . وبالجملة
وان وجد من ضمته فقد وجد من وثقه . ومن الأئمة من لا يترك
 الحديث المضمن حتى يجمعا على تركه^(١) . ولا يقال إن الظهور على
أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسراً
لابحث ، وبأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما قاله
الإمام ابن دقيق العيد ونقله عنه السيوطى في التدريب^(٢) ، فالمسألة
تحتاج إلى دقة فانها ليست على إطلاقها كا وهم . ومع ذلك فقد يتأيد
الحديث وبعده بأن يروى من وجہ آخر بالفظه أو معناه ، وقد وجد
صروى أبي موسى هذا بالفظه في حديث المغيرة ، وبمعناه في حديث
ثوبان في التسخين ، فأصبح من الحسن لغيره ، وهو كالحسن لذاته ،
وكلاهما يعمل به ويتحقق بمقتضاه . (انظر مطولات المصطلح)

وبالجملة فهما أعللت هذه الأحاديث بما أعللت به من انقطاع أو
شذوذ فقد تبين بما برهنا عليه أن منها الصحيح لذاته على قول الترمذى

(١) تدريب صفحة ١١٣

كما تقدم ، ومنها الصحيح لغيره . وقد نبه في الأصول على أن الحديث المعلل – إذا عضده ضعيف أو قول صاحب أو فعله أو قوله الأكثرون من العلماء أو قياس أو انتشار له من غير نكير أو عمل أهل المعاشر على وفته – كان المجموع حججاً ، لأنَّه يحصل من اجتماع الضعفين قوة مفيدة للظن . انظر جمع الجواجم وشرحه في بحث المرسل . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

بيان أن الجورب معروف في اللغة والشرع

لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف

ف (المصباح) : والجَوْرَب فَوْعَلْ وهو مَوْرَب ، والجمع جواربة بالباء وربما حذفت الباء . فلم يحده لأنَّه بديهي معروف لكل أحد ، ولا حد للبدويهات

وفي (القاموس وشرحه) : والجلورب لفافة الرجل . وفي (لسان العرب) مثله . وقال أبو بكر بن الشري : الجورب غشاً آن للقدم من صوف يقتحذ للدفء الباء . وفي (التوضيح) للخطاب المالكي : الجورب ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك . وفي (الروض المربع) للبهوتى الحنفى : الجورب ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد الباء . وقال (البيهقي) : الجورب هو الذى

يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف .
المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق السكّباه . وقال (الخابي) في
شرح النية : الجورب ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى
خفّاً ولا جرموقاًاه . و (الجرموق) قال الفقهاء هو (الموق) وهو كا
في القاموس : خف غليظ يلبس فوق الخف . وقال (ابن سيده) :
والموق ضرب من الخفاف . وقال (الجوهرى) : الموق خف قصير
يلبس فوق الخف ، وهو فارمى مهرب

ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يضهد معناه اللغوى والشرعى
ـ المعروف لـ كل أحد ـ بنقل العلماء في معناه ، لأنـه من باب توضيح
الواضـحـات ، ولـكـن دعـانـاـهـ هـذـاـ ماـ رـأـيـاهـ فـيـ بـعـضـ السـكـتبـ منـ زـعـمـ
أنـ الجـورـبـ خـفـ يـلـبـسـ عـلـىـ الخـفـ إـلـىـ السـكـبـahـ لـالـبرـdـ وـالـصـيـانـةـ الخـفـ
الـأـسـفـلـ مـنـ الدـرـنـ وـالـغـسـالـةـ ، وـتـقـيـيدـ آـخـرـ لـهـ بـكـونـهـ مـنـ جـلـdـ ، وـهـذـاـ
غـلـطـ عـلـىـ الـأـنـةـ وـالـمـرـفـ وـالـفـقـهـ أـيـضاـ ، لأنـ هـذـاـ المـزـعـومـ هـوـ الجـرمـوقـ
لـاـ جـورـبـ . وـمـنـ الـفـرـيـبـ قـوـلـ الجـزوـلـىـ مـنـ فـقـهـ الـمـالـكـيـةـ : اـخـتـلـفـ
فـيـ جـورـبـ وـجـرمـوقـ هـلـ هـاـ اـسـمـاـنـ لـسـمـىـ وـاحـدـاـ ؟ وـكـلـ مـنـشـأـ
الـاـخـتـلـفـ مـاـ نـقـلـ فـيـ التـوـضـيـعـ أـنـ الإـمـامـ مـالـكـاـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـسـرـ
الـجـرمـوقـ بـأـنـ جـورـبـ بـعـلـمـ مـنـ تـحـتـهـ وـمـنـ فـوـقـهـ ، فـتـوـهـ مـنـهـ أـنـ جـورـبـ
لـاـ يـكـونـ إـلـاـ كـذـلـكـ ، مـعـ أـنـ جـورـبـ إـذـاـ جـلـدـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ وـسـمـىـ

جرموقاً لا يلزم منه أن يكون كل جورب جرموقاً، لأن الجورب يشمل الجلد وغيره . ولو لا شموله لما احتج إلى تقييده إذا أريد به نوع خاص . وبالجملة فاللغة والعرف على أن الجورب هو متعلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد^١ منه لا كان أو لا

ومن المقرر أن كل اسم ورد منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة وعلى عليه حكم من الأحكام فإنه يجب أن لا يقع ذلك الحكم إلا على ما اقتضاه ذلك الاسم ، وأن لا يتعدى به الوضع الشرعي فيه .
وبالله التوفيق

ذكر من روى عنه المسعِ على الجوربين

من الصحابة رضى الله عنهم

قال الإمام أبو داود في سنته في (باب المسع على الجوربين) :
ومسع على الجوربين على بن أبي طالب ، وأبو مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . اه
وزاد ابن سعيد الداس في شرح الترمذى : عبد الله بن عمر ، وسعد
ابن أبي وقاص . وزاد في شرح الأفناع : عمارة ، وبلاط^(١) ، وابن

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخریج أحادیث المذهب : وفي الباب عن بلال ، آخر جه الطبراني بسندين أحدهما ثقات

أبى أوفى رضى الله عنهم ، فابن الجلة أربعة عشر صاحبأيما . وكذا المغيرة ، وأبى موسى لروايتهما المقدمتين ، فكان المجموع ستة عشر صاحبأيما
وقد أنسد ابن حزم في الحلى إلى بعض من سهنهما فهل المسح على
الجوربين ، وعبارةه : والمسح على كل ما ليس في الرجلين - مما يحل
لباسه مما يبلغ فوق الكعبين - سنة ، سواء كانوا ذهفين أو جوربين ،
إذا ليس على وضوء بجاز المسح عليه المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة
أيام بلاليهن ثم لا يحل له المسح

وبعد أن خرج أحاديث المسح على الجوربين قال : ومن قال
بالمسح على الجوربين جماعة من السلف . ثم أنسد عن كعب بن عبد الله
قال : رأيت على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال فسخ على نعليه
وجوريه . وعن أبي الجلاس ^(١) عن ابن عمر أنه كان يمسح على
جوربيه ونعليه . وعن إبراهيم بن همام بن الحارث عن أبي
مسعود البدرى أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . وعن عاصم الأحوص
قال : رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه . وعن ابن عمر قال :
قال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين
وصلى بالناس الجمعة . وعن أبي وايل عن أبي مسعود أنه مسح على

(٢) بضم الجيم وتحقيق اللام

سجور بين له من شهر . وعن يحيى البسكاء قال سمعت ابن عمر يقول :
المسح على الجورين كالمسح على الخفين

ما روی عن أعلام الصحابة رضوان الله عليهم

ومن بعدهم

من جواز المسح على الجورين وإن كانوا رقيقين
قال الإمام النوري في شرح المذهب : وحكى أصحابنا (الشافعية) .
عن عمر وعلي رضي الله عنهم جواز المسح على الجورب وإن كان
رقيقاً . وحكوه عن أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وداود ، ثم قال
النوري : واحتج من أباهـ . وإن كان رقيقاً . بحديث الشيرة أن
النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه . وعن أبي موسى مثله مرفوعاً .
انتهى كلامه ، وفيه من الزيادة عن ما قبله التصریح بالجوارب عنهم ولو
كان رقيقاً ، وإن كان يفهم ذلك من إطلاق المأثور قبل ، لأن الأصل
في المطلق حمله على مطلقه حتى يرد ما يقيده ، كما أن العام له حكمه حتى
يخصصه دليل . وسيأتي إيضاح ذلك مما قاله الإمام ابن حزم عليه الرحمة

والرضوان

بيان ان أقوال الصحابة وفتاويهم

أولى بالأخذ من غيرها

والرد على من ذهم رفع ثقته بالmAثور عنهم

هذا بحث عظيم يجب على كل من شدأ طرفاً من العلم أن يلق

السمع إليه ، ذلك لأن كثيراً من الناس إذا ذكر له مذهب صحابي في مسألة ما تراه لا يرفع له رأساً ، اتسكأه على أنه ليس من لقى العمل به ، وربما أطالول فقال : إنه ليس من دون مذهبـه . ولما كان هذا مما لا يستهان به في الدين ، إذ مثل هذا القول منكر عند الراسخين ، ووجب إزاحة البابس فيه إرشاداً للهفتين ، وذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم في المقام الأعلى والخل الأعلى في كل علم وعمل ، وفضل ونبل

قال الإمام ابن القيم رحمة الله في (اعلام المؤمنين) : كأن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والمعلماء ، قال مجاهد : الصحابة أصحابـه ، محمد ﷺ . ونقل رحمة الله عن الشافعـي أنه قال في الصحابة : هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع ووعـل وأسر استدركـه به علم ، وآراؤـهم لنا أـحمد وأولـيـنا من رأينا . انتـ

إذا علمتـ هذا تبين لكـ أنـ ما جاءـ في (جمع الجواـمـع) للسبـكي منـ أنـ في تقليـدـ الصحـابـيـ قولـين ، أحـدـهـاـ المنـعـ لـارتفاعـ الـفـقةـ بـعـذهـبـهـ إـذـ لمـ يـدـونـ ، وـعـزـوـ شـارـحـهـ ذـالـكـ لـإـمامـ الحـرمـينـ الجـوـينـيـ وـالـحـاتـمـينـ (ـيـعنـيـ مـقـلـدةـ الجـوـينـيـ وـأـتـبـاعـهـ)ـ كـلـامـ جـمـيلـ لـاـ يـفـتـرـ بـظـاهـرـهـ ، وـيـؤـخـذـ مـنـ كـلـامـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـةـ رـدـهـ . بـلـ السـبـكـيـ نـفـسـهـ ردـ ذـالـكـ وـقـلـ كـمـ نـقـلـ عـنهـ الزـركـشـيـ وـتـرـاهـ فـيـ حـوـاشـيـهـ . إـنـ تـحـقـقـ ثـبـوتـ مـذـهـبـهـ (ـأـيـ الصحـابـيـ)ـ جـازـ تقـليـدـهـ اـتـفـاقـاـ

وقد سئل العز بن عبد السلام^(١) عن صحة عنده مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا فأجاب بأنه إذا صح عن أحد الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله . قال : ولا يجب على المحتددين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف بل لا يحمل ذلك في وضوح أدتهم على أدلة الصحابة . اه

وقال ابن تيمية في بعض فتاويه : وأما أقوال الصحابة فان انتشرت ولم تذكر في زمانهم فهى حججة عند جمahir العلماء ، وإن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حججة مع خلافة بعضهم له باتفاق العلماء . وإن قال بعضهم قولًا ولم يقل ببعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع ، وجمهور العلماء يكتفون به كأبي حنيفة وأبي داود وأبي حميد وأبي حمزة وأبي شيبة وأبي حمزة الشعبي وأبي حمزة الشافعى في أحد قوله . اه

والنصوص في العناية بأقوال الصحابة أوفر من أن تخسر ، أقول هذا تمييزاً للأقوال للأثر في المسح على الجورين في كتاب السنن لأبي داود وغيره فإنها حججة في هذا الباب على كل من خالف كيما كان حاطها ، لأنها - على ما فصله ابن تيمية وقرره الأصوليون - إما منتشرة غير منكرة ، وما كان كذلك فهو حججة باتفاق ، وإما أنها

(١) شرح خليل للخطاب جزء (١) ص ٣١

قال بها بعضهم ولم ينشر ما يخالفه والجمهور يحتجون بذلك . وقد علم
أنه ليس شم مخالف فينشر قوله إذ لم يرد عنهم فيه إلا رفعه إلى النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَسَلَّمَ أو علامهم به على ما عرفت من روایات متقدمة . ومن الجلي في
باب الأحكام أن حكمًا بلغ عدد رواته و القائين به و العاملين به ستة
عشر لو كانوا من طبقة غير الصحابة لما توقف في قوله ، فكيف وكلهم
من طبقة الصحابة عليهم رحمة الله و رضوانه

هذا كله على فرض أنه لم يرو في الباب - أي باب المسح على الجورين - إلا قولهم فقط ، وإلا فقد قدمنا ما روى فيه من الأحاديث التي هي الحججة في هذا الباب والمرد عند التبازع « وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ». وإنما هذه الجملة ينبغي أن يتبصر بها الذين يأبون إلا التقليد ليعلموا أن من آثر التقليد فالآخرى به تقليد الصحابة لأنهم الأعلم ، وأجمع الأصوليون على أنه يقدم - في باب التقليد - الأعلم . قال ابن القيم في أعلام المؤمنين : فلا يدرى ما عذر المقلد في ترجيحه أقوال غير الصحابة على أقوالهم ، فكيف إذا من الأخذ بقول الصحابة ، فكيف إذا صار يرجى بالابتداع من عملها ! لا جرم أنه أخذ بالمثل المشهور : ربتي بدمائهما وانسأته . انه

الكتب الموثوق بها المتداولة في الأيدي من كتب السنة والفقه لا سيما الصحيح وإن وكتب السنن ، فقد حفظت من الزيادة والقصص بقوة العناية بها شرحاً وضيئلاً ووفرة النسخ المخواطة للعلم عليها بساعات الحفاظ في معظم المكتبات مما لا يوجد نظيره في كتب أئمة الفقه المشهورة مذهبهم . ولا ريب أن ذلك من معجزات الرسول ﷺ إذ قيس الله أسته من حفظها كما فعل ذلك بعنزيله الكريم ، وله الحمد والمنة

على أن المول عليه منذ انتشار التأليف والتصنيف هو النقل عن الموجود الذي تثق به النفس - سواء كان مقابلاً كله على أصله أو لا - ما دام يغلب على الظن صحته ويطمئن له القلب ، وهو المسى بالوجادة . ولذا اعترض الإمام المقليل في العلم الشامخ على تصربيهم بعدم اعتماد الوجادة بأن هذا ينافي منهجه ، إذ هو - أى قوله المذكور - وجادة ليس إلا . قال : وأما الوثائق فهو شرط في كل طريق . اهـ

بل هي الوجادة المذكورة اعتماد القضاة والفتعين والمستبطين ، إذ يتعدد إسناد كل كتاب إلى مؤلفه وضبطه عنه بالسماع والقراءة في كل الطبقات ، على أن كتب الحديث وجد فيها من الضياء والتلاق والشرح لها وتمداد نسخها الصحيحة تفاصيراً بقراءتها وتشريفاً بساعتها وتلقيتها والإجازة لها ما لم يوجد عشر عشرة في مؤلفات الأئمة الأربعه ولا غيرهم ، ولو أريد نسخ كتاب من مؤلفات الأئمة أو طبعه

يحول دون الظفر بنسخ كاملة منه ما يحول^(١) ، ولا يرى غالباً بعد التقىب إلا أجزاء، متفرقة أو نسخة مخرومة ، مع أن حق مقلدة أثنتها أن ينسخوا منها في كل قرن الألوف وأن يخدموها بالقراءة والاقراء والنشر والشرح . ولقد حرصت صرفة على أن أظرف بنسخة خطوطه من رسالة الإمام الشافعى أو بشرح لها لأفابل بها المطبوعة وأنسخ الشرح فلم أجدها من أثرى مكتبة من مكاتب القطر الشامى ، أين هذا من نسخ كتب الصحيحين والمسنن المخطوطة التي امتلاط منها مكاتب الدنيا ، ولا يمكى الظفر بمجيداتها على حساب ما . أليس الوثيق إذن بكتاب السنة وما فيها من المرفوع والموقوف (وهو أقوال الصحابة وفتاويهم) أقوى في النفس من غيرها ؟ اللهم فلي

وما يؤيد ما قدمناه في الوجادة ما في تدريب الرواى لسيوطى شرح تقويم النواوى في أواخر بحث الصحيح ، وعبارته^(٢) : عن الإمام ابن برهان في الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صلح عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع

(١) وهذا ما وقع عند طبع كتاب (الأم) للشافعى ، فقد احتاجوا إلى جمع أجزائهما من مختلف البلدان . وقس على كتاب الأم أمثاله من مؤلفات الآئمة

(٢) صفحة ٤٩

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفراني الإجماع على جواز النقل من الكتاب المعتمد ، وأنه لا يشترط اتصال السند إلى مصنفها . وقال السكبا الطبرى في تعليقه : من وجد حدیثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في جواب سؤال : وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة المؤوث بها فقد اتفق العلماء في هذا الم忽ر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتاب المشهورة في النحو واللغة والطبع وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس لها . فتأمل ظاهر أقوال الأئمة على اعتماد ما في كتب الفقه وغيرها تعلم أنه إذا وجد فيها نقل عن صحابي أو حكيمه مذهب له أنه يوثق به ويعمل بلا ارتياح ، ويكون أولى من غيره في باب التقليد لمن شاءه ، فافهم ولا تسكن أسير التقليد .

من روى عنه المسجح على الجور بين من التابعين

لا يخفى أنه إذا لم يوجد في مسألة ما أمر مرفوع ولا موقوف ، ووجد للتابعين قول أو فتوى في شأنها كان ذلك مما يعتبر أو يؤثر ، لا سيما في باب تقليد الأعلم والأفضل عند المقلدة ، وقد روى محمد بن سعد أن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال للحسن : أرأيت ما ثقتي به الناس أشيء سمعته أم رأيك ؟ فقال الحسن : لا والله ما كل ما ثقتي به سمعناه ،

ولكُنْ رأيناهم خير من رأيهم لأنفسهم^(١). اهـ

وقد روی عن التابعين في المسح على الجورين عدّة آثار : أخرج الإمام ابن حزم رضى الله عنه في كتاب المخل عن قتادة عن سميد بن المسیب قال : الجوريان بنزلة الخفين في المسح . وعن ابن جریح قلت لهطا : أيمسح على الجورين ؟ قال : نعم امسحوهما مثل الخفين . وعن ابراهيم النخعى أنه كان لا يرى بالمسح على الجورين بأسما . وعن الفضل بن دكين قال : سمعت الأعشى - وسئل عن الجورين : أيمسح عليهما من بات فيهما ؟ - قال : نعم . وعن قتادة عن الحسن وخلاص بن عمرو أنهم كانوا يربان الجورين في المسح بنزلة الخفين ، ثم عد من التابعين سميد بن سعيد ونافعه . (ثم قال ابن حزم) : وهو قوله سفيان الثورى ، والحسن بن حني ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي ثور ، وأحد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي (الظاهري) وغيرهم . اهـ

بيان أقوال الفقهاء المشهورين في المسح على الجورين
(مذهب المالكية في المسح على الجورين)

قال الإمام ابن القاسم في المدوّنة : كان مالك يقول في الجورين

(١) أعلام المؤقنين جزء ١ صفحه ٧٥

يكونان على الرجل وأسفالهما جلد مخروز وظاهرها جلد مخروز : إنه يمسح عليهما . ثم رجع فقال : لا يمسح عليهما

قال ابن القاسم : وقوله الأول أحب إلى إذا كان عليهما جلد كما يوصت لك . أه . قال ابن يونس : وهو . أى قول مالك الأول . الصواب ، لأنَّه إذا كان عليه جلد مخروز يبلغ الکعبين فهذا كالخلف (نثُلَةُ الْمَوْاقِ فِي النَّاجِ وَالْأَكْلِيلِ) . وفي اختبار ابن القاسم القول الذي رجم عنه إمامه مالك ونصرجه بأنه أحب إليه وقول ابن يونس إنه الصواب أكابر اعتبار في أن أصحاب الأئمة كانوا يتجرأون التقليد البحث ولا يموتون إلا على الدليل ويصبح ذلك مذهبًا لهم في الحقيقة . وهكذا كان أسر صاحبى أبي حنيفة معه . وهكذا أصحاب الشافعى ، فإن المازنى كثيراً ما ينفرد بقول عن أستاذه الشافعى . وقد نقل النووي في آخر شرح خطبة المذهب عن إمام الحرمين أن المازنى إذا انفرد برأى فهو صاحب مذهب . وقد اختار كثير من أصحاب الشافعى بعض مسائله التي رجع عنها وأفتقوا بها بعده . قال إمام الحرمين : المرجوع عنه ليس مذهبًا المراجع ، فإذا علمت حال القديم وجدنا أصحابينا أفتقوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أدام اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتقوا به أه . فتأمل قوله « وهم مجتهدون » تعلم غلط ما يهرف به البعض من أنهم مجتهدون في المذهب لا مطلقاً ،

فإنهم مجتهدون على الاطلاق ، وليس كل مجتهد ذات أتباع ومذهب
مدون ، على أنه لو سُرِّج على قواعد الإمام لم يكن مذهبًا له . قال
الإمام النووي : وقد سبق اختلافهم في أن المخرج هل ينسب إلى
الشافعى ؟ والأصح أنه لا ينسب . اه

١ - ما روى عن الإمام الشافعى وأصحابه

في المسح على الجور بين

قال الإمام الترمذى في مسنده (في باب المسح على الجور بين
والتعليق) ما مثاله : وهو (أي المسح على الجور بين) قول غير واحد
من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثورى ، وابن المبارك ، والشافعى ،
وأند ، واسحق ، قالوا : يمسح على الجور بين وإن لم يكونوا منعلين ،
إذا كانوا ثقيلين اه . ومعلوم أن الإمام الترمذى روى عن أصحاب الإمام
الشافعى ، ولذا قال في آخر كتابه السنن : وما كان فيه من قول
الشافعى فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى ،
وما كان من الوضوء والصلوة فحدثنا به أبو الوليد المسكي عن الشافعى ،
ومنه ما حديثنا أبو اسماعيل قال : حدثنا يوسف بن يحيى القرشى البوطي
عن الشافعى ، وذكر فيه أشياء عن الريب عن الشافعى ، وقد أجاز لنا
الريب ذلك وكتب به اليانا . اه

وقال الإمام الشيرازي في المذهب : وإن لم يحوز بآجال المسح عليه بشرطين : أحدهما أن يكون صفيقاً لا يشف ، والثاني أن يكون منهلاً . قال شارحه النووي : وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والحاكمي وابن الصباغ وغيرهم . ونقل المزني أنه لا يمسح على الجور بين إلا أن يكونا مجلدي القدمين . ثم قال النووي : وال الصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والفالوج جماعات من الحففين أنه إن أمكن متابعة المشي بجاز كيف كان ، وإلا فلا . اه

٣ — مذهب الحنفية في الجور بين

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : وأما المسح على الجور بين فان كانا مجلدين أو منهلين ^(١) يجوزه بلا خلاف عند أصحابنا ، وإن لم يكونا مجلدين ولا منهلين فإن كانا رقين بشفان ^(٢) الماء لا يجوز المسح عليهم بالاجماع ^(٣) وإن كانوا

(١) المجلد هو أن يضع الرجل على أحذاته وأسفله ، والمتعل هو الذي يوضع على أسفله جملة كالنعل للقدم . اه

(٢) أي يرى ما تختتم به من بشرة الرجل من خلأها

(٣) إن كان أراد إجماع أئمة السلف والخلف فباطل ، فقد نقل —

ثنيتين (١) لا يجوز عند أبي حنفية ، وعند أبي يوسف و محمد يجوز .
وروى عن أبي حنفية أنه رجع إلى قوله في آخر عمره ، وذلك أنه
مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لموّاده : فملت ما كنت أمنع الناس
منه . فاستدلوا به على رجوعه . ثم قال : احتاج أبو يوسف ومحمد بمحدث
المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين ، وأن
الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالزع ، وهذا المعنى
موجود في الجورب . اه

٣ - مذهب الحنابلة في الجوربين

في الإقفال وشرحه : ويصح المسح على جورب صفيق من صوف
أو غيره وإن كان غير مجلد أو منهل ، أو كان من خرق وأمسكت

== الإمام النووي في شرح المذهب جواز المسح على الجوربين وإن كانوا
رقبيتين عن أمير المؤمنين عمر وعلى رضى الله عنهما وإسحاق ودادود ،
بل نقل حكاية أبيضا عن أبي يوسف ، ومحمد كارأيت قبل . ثم هو مذهب
الإمام ابن حزم كما يأتي ، فكيف يصح دعوى الاجماع . وإن كان اراد
إجماع الحنفية فقد يسلم ، لكن حكاية النووي عن الصاحبين يدفعه أيضًا ،
فقد التضح أن لا اجماع في الباب ، فالاحتفظ بهذا

(١) حد الشذانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء . اه
حدادي

متابعة المشى عليه . ثم قال : وحديث المفسدة « مسح عَنِ الْجُوَرَيْنِ عَلَى الجورين والنعلين » يدل على أنهما كذا غير منقولين ، لأنه لو كان كذلك لم يذكر النعلين لأنه لا يقال مسح على الخف ونعله . اهـ

٤ - ما قاله الإمام ابن رشد المالكي رحمه الله

في المسح على الجورين

قال رحمه الله في كتابه (بداية المجتهد) : وانختلفوا في المسح على الجورين . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام أنه مسح على الجورين والنعلين ، وانختلفوا أيضاً هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها . فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يباشره ولم يبر القياس على الخف قصر المسح عليه ، ومن صح عنده الآخر وجواز القياس على الخف أجاز المسح على الجورين . اهـ

عادة ابن رشد في كتابه المذكور إيضاح مدارك المجتهدين ، إلا أن كل مسألة تعددت فيها المدارك وتشتبت عنها الأقوال فالخفي في واحد منها قطعاً ، وهو ما صبح برهان ، وقوى مدركه . وقد صح البرهان هنا في المسح على الجورين ، وقوى مدركه بما نقلناه قبل ونقله

بعد ، ولذا قال الإمام النووي في حديث صوم ست من شوال في مسلم في رده على الإمام مالك في كراحتها ما مثله : إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو كثراً منهم لها . اه . وهكذا يقال في المسح على الجورين لا يترك بعد ثبوته خلاف من خالف ولقياس من قاس ، لأنَّه لا اجتهاد في مقابلة نص ، ونبراً إلى الله من دفع النصوص بالأقوية والآراء .

قال الإمام ابن القيم^(١) من لم يقف مع النصوص فإنه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ، ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخفيص ، ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه ، أو يقول هذا خلاف القياس أو خلاف الأصول . ثم قال : ونحن نرى أنه كلما اشتد توغل الرجل في القياس اشتدت مخالفته للسنن ، ولا نرى خلاف السنن والآثار إلا عند أصحاب الرأي والقياس ، فلله كم من سنة حقيقة صريحة قد عطلت به ، وكم من أثر درس حكمه ببسبيه ، فالسنن والآثار عند الآراء والقياسين خاوية على عروشها معطلة أحکامها ممزولة عن سلطانها ولايتها ، لما الاسم ولشيرها الحكم ، وإلا فلماذا ترك حديث المسح على الجورين

(١) أعلام المؤمنين جزء (صفحة ٢٩٩)

(إلى آخر ما قاله وعده . فانظره) أى من أنه ثبت في السنة بل اقتضاه
القياس أيضاً كما ستره في كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

ذهب الظاهرية في المسح على الجورين

قال الإمام ابن حزم نور الله صرقده في كتابه المخل : اشتراط
التجليد لا معنى له ، لأنّه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول
صاحب ، والممّ من المسح على الجورين خطأ لأنّه خلاف السنة الثابتة
عن رسول الله ﷺ وخلاف الآثار ، ولم يخص عليه السلام في
الأخبار التي ذكرنا سفين من غيرها . اه . يؤيد هذه أن كل المروي في
المسح على الجورين صرفوعاً إلى النبي ﷺ ليس فيه قيد ولا شرط ،
ولا يفهم ذلك لا من منطوقه ولا من مفهومه ولا من إشاراته ، وجلي
أن النصوص تحمل على عمومها إلى ورود مخصوص ، وعلى إطلاقها حتى
يأتي ما يقيدها ، ولم يأت هنا مخصوص ولا مقيد لافي حديث ولا أثر .
هذا (أولاً) . و (ثانياً) قدمنا أن الإمام أبو داود روى في سننه عن
عدة من الصحابة المسح على الجورين مطلقاً غير مقيد كما قدمناه وهكذا
كل ما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أحجمين المسح على
الجورين لم يروه بقيد ولا شرط مما يدل على أن تقديره لم يكن
معروفاً في عصورهم التي هي خير القرون . و (ثالثاً) الجورب بين

بنفسه في اللغة والعرف كما نقلنا معناه عن أئمّة اللغة والفقه ، ولم يشرط أحد في مفهومه ومساه نهلا ولا نهانة . وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ والمنهل وغيره . والله أعلم

ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية

في المسح على الجورب

قال رحمه الله في فتاویه : يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولى العلماء . في السنن أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه ، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلد . ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشرعية ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناناً أو كرتاناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد البابس في الإحرام وبياضه ، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف ، فهذا لا تأثير له ، كما لا تأثير لـ تكون الجلد قويًا ، هل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى

وأيضاً فمن العلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء ، ومع التساوى في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينها تفريقاً بين المتألين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار

الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنّة وما أنزل الله به من كتبه
وأرسل به رسلا

ومن فرق يكون هذا ينفي الماء منه وهذا لا ينفي منه فقد ذكر
فرقة طردياً عديم التأثير، ولو قال فائل يصل الماء إلى الصوف أكثر
من الجلد فيكون المسح عليه أولى لتصوّق الظاهر به أكثر كان هذا
الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة،
وذلك أقرب إلى الأوصاف العاردية وكلها باطل

وخرق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم يستر الجوارب إلا
بالشد جاز للمسح عليها، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه
ولا يستر إلا بالشد . اه

وقال رحمة الله في فتوى أخرى : يجوز المسح على الزربول الذي
يفطى الكعبين إذا ثبت بنفسه بلا شراع ، وإن كان لا يثبت إلا
بالترير أو السبور يجوز المسح عليه أيضاً فإنه يستر محل الفرض بنفسه ،
وهكذا الجورب الذي لا يثبت إلا بالثبوط ، ولو ثبت بشيء منفصل
عنه كالجورب الذي لا يثبت إلا بالنسع فإنّه يجوز المسح عليه سواء كان
من ليد أو صوف أو قطن أوكتان أو جلد . ولا حاجة إلى اعتبار
شريط لا أصل لها في الشرع ويقود على مقصود الرخصة بالإبطال « اه

.. وقال نور الله ضريحه أيضاً في فتوى أخرى : يجوز المسح على اللفائف ^(١) وهو أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراث بها ونحو ذلك ، وهي بالمسح أولى من الخلف والجورب ، فان تلك اللفائف إنما تسمى للا حاجة في العادة وفي بزعمها ضرر إما باصابة البرد أو التأذى بالحفاء وإما التأذى بالجرح ، فإذا جاز المسح على الحفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى . اه

وقال نعم الله الأمة بعلوته في خلال فتوى له : معلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح النساء والمسايب - وهي الشائم - مالا يحتاج اليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحاج بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز . ثم قال : فان منعوا من المسح عليهما ضيقوا تصديقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة منهم أصلاً . اه
كلامه عليه رحمة الله ورضوانه

خاتمة

لا يخفى أن الشخص المأمور عن النبي ﷺ هي نعمة عظمى في

(١) أقول : اللفائف يشملها عموم حديث ثوبان المتقدم أنه عليه السلام أمرهم بالمسح على النساء ، وقد أسلفنا ان النساء لغة كل مايسخن به القدم فندكر . اه مجال الدين

كل حال وعلى أي حال، وإنما يظهر تمام نعمة تشير إليها في بعض الأحوال مثل رخصة المسح على الجورين في أيام البرد وأوقات السفر وحالات المرض أو تشقق القدم أو قشف الرجلين أو تورّبها مما يعرض، كما أوصى النبي ﷺ السريّة الذين شكوا إليه ما أصابهم من البرد أن يمسحوا على العصايم والنساخين كما قدمنا، وقال من حسب عكرمة رضي الله عنه إلى واسط^(١) : ما رأيته غسل رجليه، إنما يمسح عليها حتى خرج منها : رواه ابن جرير في تفسيره

وتقديم عن البدائع للقاشاني أن أبي حنيفة رضي الله عنه رجع إلى قول أبي يوسف ومحمد في المسح على الجورين في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوريه في صرمه ثم قال لمواده : « فقلت ما كنت أهنى الناس عنه » فاستدلوا به على رجوعه له . وربمّا يرجع أبي حنيفة رضي الله عنه من فضله وإنصافه . وللمجتهدين من تغيير الاجتهاد ، والرجوع إلى ما فيه قوة وسداد ، ما عرف عنهم أجمعين وعد من مناقبهم . ومن أكبر العبر - في هذه القصة - قصة رجوع الإمام أبي حنيفة - أن يرجم إمام ويصرح برجوعه ، ويأتي الله الخصوص الرجوع للحق ولو

(١) أي في سفره إليها . فتأمل ترخيصه لهذا في سفره والسفر محل الشخص ، وانجذب من فقهه وعلمه رضي الله عنه

تلي عليه من البراهين ما يلعن له الحديـد ، ويتصدّع الجلامـيد . ولا غرو
فالأئمـة المجتهدون لهم من اللطف والكمال ومحاسن الأخلاق والإنصاف
والاعتراف بالحق ما سارت به الركـاب

وليعتبر أيضـاً بالإمام الشافـي لما رحل من العـراق إلى مصر وأعاد
البحث في مذهبـه القديـم كيف رجـع عن كـثير من مـسائله ، وعـد ذلكـ
من أنسـى فـضـائلـه ، وسبـب ذلكـ التقوـي ، وإيشـارـةـ أخرى ، فـانـها تـزعـ
المـتقـي عن إـيشـارـةـ المـهـوىـ والـدـنيـا . وهـكـذا فـيلـ الإمام أبو حـنيـفةـ فـ
رجـوعـهـ إلى القـولـ بـالـمسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ

وقد يـظـانـ قـومـ أنـ التـشـددـ فـيـ العـزـاءـ وـمـجاـفـةـ الرـخـصـ منـ التـقوـيـ ،
وـحـاشـ اللهـ ، كـيفـ وقد قالـ النـبـيـ ﷺ : لـاـ تـشـددـواـ عـلـىـ أـنـفـسـكـمـ
فـيـشـددـ اللهـ عـلـيـكـمـ ، فـانـ قـومـاـ شـدـدـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ شـددـ اللهـ عـلـيـهـمـ ،
فـتـلـكـ بـقـائـهـ فـيـ الصـوـامـ وـالـدـيـارـ هـرـهـافـيـةـ اـبـتـدـعـهـاـ ماـ كـتـبـنـاهـاـ
عـلـيـهـمـ }^(١) وـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ «ـ إـنـ اللهـ تـهـالـيـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ
رـخـصـهـ كـاـ يـحـبـ أـنـ تـؤـتـيـ عـزـائـهـ »^(٢) وـعـدهـ ﷺ : «ـ إـنـ اللهـ تـهـالـيـ
يـحـبـ أـنـ تـقـبـلـ رـخـصـهـ كـاـ يـحـبـ الـهـ دـهـفـرـةـ

(١) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ

(٢) رـوـاهـ الإـيمـامـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ ، وـالـعـلـيـرـانـ عـنـ أـبـنـ عـبـاـسـ
وـأـبـنـ مـسـعـودـ

ربه ^(١) ، وقال ﷺ : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن
تؤتي معصيته » ^(٢) ، وقال ﷺ : « هلك المتطهرون » ^(٣)
نعم يوجد من خيار العباد ، ذوى الجد والاجتهد ، من لا يأخذون
إلا بالعزم ، لا زهداً في المأمور ، ولا رغبة عن المرخص فيه المبرور ،
بل تربية النفس على الأفضل ، وأخذها بها إلى الأمثل والأكمل ،
وهو ما يسميه الفقهاء بالاحتياط ، والابرور من الخلاف ، إيشاراً لما
يكون فيه إجماع واتفاق . وأصله ما صح في السنة أن النبي ﷺ كان
يقوم الليل حتى ترمي قدماه ، فقيل له : أتكلف هذا وقد غفر الله
لكل ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : « أفلأ أحب أن أكون
عبدًا شكوراً ؟ »

جعلنا الله من عباده الشاكرين ، وفقهم في الدين ، وحسنوا مع
الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، والحمد لله
رب العالمين

(١) رواه الطبراني عن أبي الدرداء وروأة وأبي أمامة وأنس

(٢) رواه الإمام أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر

(٣) رواه الإمام مسلم عن ابن مسعود

قال مؤلفها (محمد جمال الدين القاسمي) : أعدت النظر على
مسودتها ثم نفحتها إلى ما ترى ، وذلك في مجالس آخرها في ربيع
الآخر عام ١٣٣٢ بمنزلنا بدمشق الشام ، والحمد لله ذي الجلال
والإكرام

تم كتاب
المسح على الجور بيع

منزل المؤلف :

كان منزل شيخنا القاسمي رحمة الله في الحي الذي يسمى (قصر
حجاج) بين باب الجاوية وباب المصلى ، بعد جامع حسان القادر من
باب الجاوية إلى باب المصلى ، وهو من البيوت الكبيرة المبنية بطراز
العارة الدمشقية . وكنت أتردد عليه في حياة الشيخ الأفادة من مجالسه
العلمية ، ولقاء أخيه الأصغر الشاعر الأديب زميلي في طلب العلم
الدكتور صلاح الدين القاسمي المدفون في الطائف بفناء مسجد ابن
عباس بجوار مدفن محمد بن الحنفية رضي الله عنهم ورحم الله الجميع
محب الدين الخطيب

المِسْحُ عَلَى الْخَفَافِ

تَقْلِيلًا عَنِ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ (الْفَتاوَى الْمُصْرِيَّةِ الْكَبِيرِ) طَبْعٌ مَصْرُونَ سَنَةُ ١٢٢٩

تأريخ:

شِيخُ الْإِسْلَامِ تَقْيَى الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَسْمِيَّةَ

٦٦١ - ٧٢٨

عَلَّقَ عَلَيْهِ وَعَارَضَهُ بِنَسْخَةٍ مُخْطَوَّتَةٍ

شِيخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَلَمِيُّ وَ الشِّيخُ سَلَيْهَا الصَّنْعِ

جَدَّدَ نَسْرَهُ الْأَسْتَاذُ الْجَلِيلُ

الشِّيخُ حَمْدُ اللَّهُ بْنُ حَمْدَنَ تَصْبِيفُ

أَدَمُ اللَّهُ تَوْفِيقُهُ لِلْخَيْرِ

الْمُتَابِعُ لِلْمُتَلَقِّبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة

في أقوال العلماء في المسح على الخفين ، هل من شرطه أن يكون
الخلف غير محرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟
وما القول الراجح بالدليل ؟ كما قال تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ
إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، ذلك خير
وأحسن تأويلاً ﴿فَإِنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى ذَلِكَ

قال شيخ الإسلام ، مفتى الأئمة ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن
تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَى عَنْهُ :

هذا المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء : فذهب مالك وأبي
حنبلة وابن المبارك وغيرهم أنه يجوز المسح على ما فيه خرق بسير مع
اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد . ومذهب
الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جسم محل
الفعل ، قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الفعل ،
وفرض ما بطن المسح ، فيلزم أن يجمع بين الفعل والمسح ، أى بين

الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ، لأنه إما أن يغسل القدمين ، وإما أن
يسعى على الخفين

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو
عن يسير العورة ، وعن يسير التجasse ، ونحو ذلك ، بأن^(١) السنة
وردت بالمسح على الخفين مطلقاً : قوله لا من النبي ﷺ وفهلا ، لقول
صفوان بن عمال « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراء - أو
مسافرين - أن لا نزع أخفافنا ثلاثة أيام وليلاتهن إلا من جنابة .
ولكن لا تزع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن وصححه
الترمذى . فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمه أن لا ينزعوا أخفافهم
في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ، ولكن ينزعونها من
الجنابة . وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على النساء والمساند ،
والنساخين هي الخفاف ، فأنها تسعن الرجل . وقد استفاض عنه في
الصحيح أنه مسح على الخفين ، وتلقى أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول
يجواز المسح على الخفين ، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً كما في صحيح مسلم عن
شريح بن هاني قال : أتيت عائشة أمها عن المسح على الخفين فقالت :
عليك بابن أبي طالب فاما له ، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسألها

(١) لعله : فإن

فقال « جمل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ، ويوماً وليلة المقيم » ، أي جمل له المسح على الخفين فأطلق ، ومما وُلِمَ أن الخلاف في المادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق ، لاسيما مع تقادم مهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يعْلَمُهم تجديد ذلك . [ولهذا^(١)] لما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد قال : « أو لتكلكم ثوابان » ؟ وهذا كما أن ثوابهم كان يكثُر فيها الفتق والخرق حتى تحتاج لترقيق^(٢) فـ كذلك الخلاف . والمادة في الفتوى اليسير [والخرق اليسير^(٣)] فالثوب والخفف أنه لا يرقق وإنما يرقق السكير^(٤) . وكان أحدهم يصل في الثوب الضيق ، حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقاص الثوب ظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رءوسهن حتى يرفع الرجال رءوسهم لئلا يربّ عورات الرجال ، من ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة ، بخلاف ستر الرجالين بالخفف ؛ فلما أطلق الرسول الأمر بالمسح على الخلاف مع علمه بما هي عليه في المادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب ، وجب حمل أمره على الاطلاق ، ولم يجز أن يقيّد كلامه إلا بدليل ضرعي ، وكان

(١) زيادة من نسخة مخطوطة (٢) نسخة : إلى ترقيق

(٣) في الأصل : السكير ، ولا وجه له

مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويشعون فيه فلمهم أن يسحوا عليه وإن كان مفتوحاً أو مخروقاً من غير تحديد لقدر ذلك ، فات التحديد لا بد له من دليل ، وأبو حنيفة يحده بالربع كا يحد مثل ذلك في مواضع ، قالوا لأنه يقول : رأيت الإنسان ، إذا رأى أحد جوانبه الأربع ، فإن الربع يقوم مقام الجميع . وأكثر الفقهاء ينزعون في هذا وينقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة . وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخلف بشيء من التيود ، بل أطلقوا المسح على الخلفين مع علهم بالخلف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخلفين مطلقاً . وأيضاً فكثير من خلف الناس لا يخلو من فرق أو خرق يظهر منه بعض القدم ، فلو لم يجز المسح عليهم بطل مقصود الرخصة ، لا سيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون وهو أحق بالرخصة من غير المحتاجين ، فإن سبب الرخصة هو الحاجة . ولهذا قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في التوب الواحد « أو لكلكم ثوابان » ؟ بين أن فيكم ^(١) من لا يجد إلا ثواباً واحداً فلو أوجب التوبين لما يمكن هؤلاء أداء الواجب . ثم إنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا

(١) الظاهر فيهم

ليس كل إنسان يجد خفافيش سليماً ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المخاوبين خلخافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلخ أولى . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة . وكل من ليس خفافيشاً وهو متظاهر فله المسح عليه ، سواء أكان غنياً أو فقيراً ، سواء أكان الخلف سليماً أو مقطوعاً ، فإنه اختار لنفسه ذلك . وليس هذا بما يجب فعله لله تعالى كالصدقة والعتق حتى تشرط فيه السلامة من العيوب

وأما قول المنازع إن فرض ما ظهر الفصل وما بطن المسح ، فهذا خطأ بالإجماع ، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخلف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاؤه . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خططاً^(١) بالأصابع ، فليست عليه أن يمسح جميع الخلف كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر صارت بنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليدين والرجل ، بخلاف الخلف فإنه يمكنه نزعه وغسل القدم ؛ ولهذا كان مسح الجبيرة واجبـاً ومسح الخلفين جائزـاً ، إن شاء مسح وإن شاء خلخ . ولهذا فارق مسح الجبيرة الخلف من خمسة أوجه :

(١) الظاهر : « خططاً »

(أحدا) أن هذا واجب وذلك جائز

(الثاني) أن هذا يجوز في الطهارةتين الصغرى والكبرى،
فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى، بل
عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه،
وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر الوجهية
الكبيرة، فكذلك الخلف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج
إلى لبسها صارت بمقدمة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إبعاد
الماء إلى باطنه ولسكن فيه مشقة وغسل لا يتكرر

(الثالث) أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها ليس فيها توقيت،
فإن مسحها المضروبة، بخلاف الخلف فإن مسحه مؤقت عند الجمود فإن
فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلمه - بعد
مضي الوقت - ضرر مثل أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه
تفسر كا يوجد في أرض التلوج وغيرها أو كانت في رفقة متى خلع
وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يختلف إذا فعل
ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو
ذلك؟ فهنا قيل إنه يتيم، وقيل أنه يمسح عليها للضرورة، وهذا
أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه . فأحاديث

التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة، ونلائمة أيام وأيامهن . وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بعاريق المفهوم ، والمفهوم لا عوم له . فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث^(١) ، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلام . فقال له عمر : « أصبت السنة » . وهو حديث صحيح . وليس الخلف كالجبرة مطلقاً ، فإنه لا يستوعب بالمسح مجال ، ويخلع في الطهارة الكبرى ، ولا بد من لبسه على طهارة . لكن القصد أنه إذا تذر خلمه فالمسيح عليه أولى من التيمم ، وإن قدّر أنه لا يمكن خلمه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبرة يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبرة تستوعبها . وأيضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم ، لأنه طهارة بالماء فيما يغطى موضع الفسل ، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين ، فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم . وهذا لو كان جريحاً وأمسكه مسح جراحته بالماء دون الفسل فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان هما روایتان عن أحد ، ومسحها بالماء أصبح ، لأنه إذا جاز مسح الجبرة ومسح الخلف وكان ذلك أولى من التيمم فلان يكون مسح العضو

(١) كذا هذه العبارة

بالماء أولى من التبييم بطريق الأولى

(الرابع) أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد ، لأن مسحها كفسله ، وهذا أقوى^(١) على قول من يوجب مسح جميع الرأس (الخامس) أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدّها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد وهو الصواب . ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ، ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد ، فان الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ، ومسح الشعر ليس كمسح الخفين . وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحة عند بخلافة الإنسان لا بالخلفين . وفي ذلك نزاع ، لأن من أصحابه من يجعلها كخلفين ، ويحمل البرء كافتضاء مدة المسع ، فيقول ببطلان طهارة المخل حينئذ كما قالوا في الخف ، والأول أصح ، وهو أنها إذا سقطت سقوط بره كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليل الأظفار ، وبمنزلة كشط الجلد ، لا يوجب إعادة غسل الجنبابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنبابة . وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المخل ولا إعادة الوضوء كما قيل إنه يجب في غسل الخف . والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون

(١) نسخة : « قوى »

إذا أحدث يتعلق الحدث بالخلفين فيكون مسحهما كغسل الرجالين ،
بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله . ثم قيل إن
المسح لا يرفع الحدث عن الرجل فإذا خالعها كان كأنه لم يمسح عليها ،
فيغسلها عندمن لا يشترط الملوالة ، ومن يشترط الملوالة يبعد الوضوء .
وقيل بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انتفاء المدة وخلع الخلف ،
لكن لما خلعته انتقضت الطهارة فيه ، والطهارة الصغرى لا تتبعض لافي
ثبوتها ولا في زواها ، فإن حكمها يتعلق بغسل محلها فانها غسل أعضاء
أربعة والبدن كله يصير ظاهراً ، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع
الحدث حتى يغسل الأربعة . وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في
الجسم ، ومن قال هذا قال انه يعيد الوضوء . ومثل هذا منتف في الجبيرة
فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة السكرى ولا يجزىء فيها البدل ،
فعلم أن المسح عليها كما يمسح على الجلد والشعر . ومن قال من أصحابنا
انه إذا سقطت البرء يطلت الطهارة أو غسل محلها ، وإذا سقطت لنير
برء فهل وجهين ، فانهم جعلوها مؤقتة بالبرء وجعلوا سقوطها بالبرء
كانه طاعن مدة المسح . وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل هي كما لو خلع
الخلف قبل المدة . وقيل لا تبطل الطهارة هنا لأنه لا يمكن غسلها قبل
البرء بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخلف ، فلهذا فرقوا
بينها وبين الخلف في أحد الوجهين ، فإنه إذا تمذر غسلها بقيت الطهارة
بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها . والقول بأن البرء كالوقت

في الخفين ضعيف ، فان طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلا حتى يقال
إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة ، بخلاف المسح على الخفين فإنه
مؤقت ونزعها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيه فاسد فإنه إن شبه
بخلاعه قبل انتهاء المدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء ،
وفيه الوجهان ، وإن شبه بخلاعه قبل انتهاء المدة فوجود الدخان كدهمه ،
فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين لأن الشارع أصر بخلاعها في
هذه الحال ، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً بل جعلها
بغزالة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر . وذاك إذا احتاج الرجل
إلى إزالته أزاله ولم تبطل طهارته . وقد ذهب بعض السلف إلى
بيان أنها يطهر موضعه ، وهذا مشبه قول من قال مثل ذلك في
الجبيرة . ومن الناس من يقول خلع الخف لا يبطل الطهارة . والقول
الوسط أعدل الأقوال ، وإلحاد الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى كالوضوء
الذى على يده والحناء . والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه
وبين الفسل . فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى
الشيوخ ، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الفسل الواجب عليه
أولى من طهارة المسح بالتراب في غير محل الفسل الواجب ، لأن الماء
أولى من التراب . وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يسكنه
غيره ، فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس المضو كل ذلك
خير من التيمم حيث كان . ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في

الجناة ، في الطهارة الصفرى أولى . وإن قيل إنه لا يمسح عليها من الجناة حتى يشدّها على الطهارة كان هذا قولًا بلا أصل يقاس عليه^(١) وهو ضعيف جداً . وإن قيل بل إذا شدّها على الطهارة من الجناة مسح عليها بخلاف ما إذا شدّها وهو جنب . قيل هو يحتاج إلى شدّها مع الجناة^(٢) فإنه قد يجنب والماء يضر جوارحه ويضر المعلم المكسور ويضر الفقاد فيحتاج حينئذ أن يشدّه بعد الجناة ثم يمسح عليها . وهذه من أحسن المسائل

والمقصود هنا أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزى . فيه مسح بعضه كما وردت به السنة ، وهي مذهب الفقهاء قاطبة . فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب ، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضع آخر كان ذلك مسحًا مجزئاً عن غسل جميع القدم ، لا سيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب ، ولو كان الخرق في القدم فالمسح خطوط ، [فالخرق]^(٣) بين الأصابع . فإن قيل صرداً إن ما بطن يجزى عنه المسح وما ظهر يجب غسله . قيل

(١) نسخة : « به »

(٢) هكذا في المخطوطه وهو الصواب . ووقع في المطبوعة « إلى شدّها على الطهارة من الجناة » . (٣) من المخطوطه

هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة ، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المحرق فرضه غسله ، فهذا رأس المسألة ، فمن احتجج به كان يثبتاً لشيء بنفسه . وان قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مخطى ونحو ذلك كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً . والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده ، والقياس يقتضي أنه لا يقييد . والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين هذان (أحددهما) وهو أن يكون ساتراً لحمل الفرض ، وقد تبين ضعف هذا الشرط . (والثاني) أن يكون الخف يثبت بنفسه ، وقد اشترط ذلك الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحد ، قلوا لم يثبت إلا بشده بشيء بسيئ أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك لم يمسح [عليه^(١)] . وان ثبت بنفسه لكنه لا يستر جيم الحبل إلا بالشد كالزربول العاول المشهود يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ذفيه وجهان ، أصححها أنه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجور بين وان لم يثبتا بأنفسهما بل بتعالين تحتها وانه يمسح على الجور بين ما لم يخلع الفصلين . فإذا كان أحد لا يشرط في الجور بين ان يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعالين جاز المسح عليهم

(١) من المخطوطة

غيرها بطريق الأولى . وهذا قد ثبتنا بالتعلمين وها منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوريان بشدهما بخيموطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز . وإذا كان هذا في الجورين فالزربول - الذي لا يثبت إلا بسير يشد به متصلاته أو منفصلاته^(١) عنه - أولى بالمسح عليه من الجورين . وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرها إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى . فإن قيل فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف ، وهو أن يلف على الرجل اللفائف من البرد أو خوف المفأة أو من جراح بهما ، ونحو ذلك . قيل : في هذا وجهان ذكرها الحلواني ، والصواب أنه يمسح على اللفائف وهي بالمسح أولى من العصف والجورب . فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للساجحة في العادة ، وفي تزعمها^(٢) ضرر : إماإصابة البرد وإما التأذى بالطفاء وإما التأذى بالجرح ، فإذا سباز المسح على الخفين والجورين فعل اللفائف بطريق الأولى . ومن أدعى في ذلك ، من ذلك إجماعاً فليس منه إلا عدم العلم ، ولا يذكره أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع . والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره . وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف حتى ان طائفة من الصحابة أنكروه

(١) في المختلوط له : متصل به أو منفصل

(٢) في المطبوعه « نوعها » وهو تصحيف

وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل القيمة أنكروه مطلقاً وهو روایة عن مالك والمشهور عنه بجوازه في السفر دون الحضر . وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة . [وصنف كتاباً في المسح على الخفين وذكر فيه خلافاً عن الصحابة ^(١)] فقيل له في ذلك فقال : هذا صحيح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ، وما لمالك مع سعة عالمه وعلو قدره قال في كتاب السر لأقوالن قوله لم أفله قبل ذلك في علانية ، وتكلم بكلام مضمونه انكاره إما مطلقاً وإما في الحضر ، وخالفه أصحابه في ذلك وقال ابن وهب : هذا أضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية ، والذين جزروه منع ~~كثير~~ منهم المسح على الجرموقين للمبوسين على الخفين ، والثلاثة منعوا المسح على العجورين وعلى العمامات ، فلم أن هذا الباب مما هابه كثيرون من السلف والخلف حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر للعلوم ، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيهقياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح . وإنما من تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطي القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن المخفيّة السمعحة التي بث بها . وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ

(١) من المخطوطات

تحسّح على خمارها فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟ وكانت أبو موسي الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلنس . ولماذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه وجوز أيضًا المسح على العامة لكنه أبو عبد الله بن حامد^(١) رأى أن العامة التي ليست محنكة المقتحمة^(٢) كان أحمد يكره لبسها ، وكذا مالك يكره لبسها أيضًا لما جاء في ذلك من الآثار وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة ، واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه وذكرها فيها إذا كان لها ذئابة وجهين^(٣) ، وقال بعض أصحاب أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلنس الدينيات وهي القلنس السكبار ، فلأنه يجوز ذلك على العامة بطريق الأولى والأخرى . والسلف كانوا يحيطون بأئمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهادون في سبيل الله ، فلن لم يربطوا العائم بالتحنيك ولا سقطت ، ولم يمكن معها طرد الخيل ، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون ، وذكر إسحاق ابن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العائم بلا تحنيك . وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن النابغين لا يجهادون .

(١) اسمه : الحسن بن حامد ، توفي سنة ٤٠٣ . ورُفع في المطبوع

(ابن أبي حامد) (٢) هي غير المحنكة . ورُفع في المطبوع

ـ المقتحمة ، كذا (٣) في الأصل « وجهان »

ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك . والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عثائمهم صاروا يرطونها أما بكلاليب وأما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك . كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته والمناطق يحصل بها هذا المقصود ، وفي نزع العمامه المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع الحنكة ، وقد ثبت المسح على العمامه عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة . لكن العمامه فيها على ثلاثة أقوال منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدها من الرأس ، والمسح على العمامه مستحب ؟ وهذا قول الشافعى وغيره . ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامه . ومسح ما بدها من الرأس - كما في حديث المغيرة - هل هو واسبب لأنه فعله في حديث المغيرة ، أو ليس بواجبه لأنه لم يؤمر به في سائر الأحاديث ؟ هل في روایتين ، وهذا قول أحمد الشهور عنه . ومنهم من يقول : بل أنها كان المسح على العمامه لأجل الضرر وهذا ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد أو مرض فيكون من جنس المسح على الجبيرة ، كما جاء أنهم كانوا في سرية فشكروا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساندين والمسائب . والمسائب هي العائشم . ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من مسح ^(١)

(١) في المطبوع « نزاع » ولا وجيه له

(٢) في الأصل « من يمسح » قوله تحرير

النسانين والمسايب ما لا يحتاج اليه في أرض الحجاز . فأهل الشام ، والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز ، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر ، فهم برخصة المسح على الخفاف الخرقة أولى من غيرهم . ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح . فقد يظهر شيء يسير من القدم سر كثب الحور ^(١) ، وهذا موجود في كثير من الخفاف ، فإن منهوا من المسح عليها ضيقوا تصييقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة ممهلا أصلا . فإن قيل هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا فرضه الفسل ، وإن ^(٢) قالوا هذا يعفي عنه [لم] يمكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع . والذى يوضح هذا أن قوله إذا ظهر بعض القدم ، إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف ادرا كمها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله . فإن أرادوا ما يظهر ويمكّن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس . وإن قالوا ما يمكن غسله فالإمكان مختلف قد يمكن مع الحرج ^(٣) ولا يمكن بدونه ، فإن سبب الخياط يمكن

(١) كذا ، وفي الخطوطة « سر كثب الحور » وأهل صوابه « تركيب الخف » . والسلام مستغن عن هذه القطمة

(٢) الظاهر « فان »

(٣) في المطبوع « الجرح » ولا وجه له

غسله إذا وضع القدم في ماء غرّه ^(١) وصبر عليه حتى يدخل للاء في
الخطاط مع أنه لا يتيقن وصول الماء اليه ^(٢) إلا بمحض خصبة ونحوها ولا
يمكن غسله كما يغسل القدم . وهذا هلى مذهب أحد أقوى ، فإنه
يجوز المسح على العامة إذا لبست على الوجه المقاد وإن ظهر من جوانب
الرأس ما يمسح عليه ولا يجب مسح ذلك . وهل يجوز المسح على الناصية
مع ذلك ؟ فيه عنه روایتان . فلم يشترط ما في المسوح أن يكون ساترا
لجميع محل الفرض . وواجب الجمجم بين الأصل والبدل على إحدى
الروایتين ، والشافعی أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية
الأخرى ، فعلم أن المعتبر في الاباس أن يكون على الوجه المقاد سواء
ستر جميع محل الفرض أو لم يستره . والخلاف قد اعتقد فيها أن تلبس
مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل ، فاما ما تحدث الكعبین فذلك
ليس بخفي أصلاً ولماذا يجوز المحرم لبسه مع القدرة على التعليل في
أظهر قولى الماء كاسند كره إن شاء الله تعالى ، ونبين نسخ الأمر
بالقطع وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البديل . [و^(٣)] أيضاً فالمقدمة
الثانية من دليلهم وهو قوله [لا^(٣)] يمكن الجمجم بين الأصل والبدل

(١) هكذا في المخطوطه وهو الصواب ، ووقع في المطبوعة « في
مخزن »

(٢) هكذا في المخطوطه . ووقع في المطبوعة « عليه »

(٣) من المخطوطه

ممنوع على أصل الشافعى وأحمد ، فان عند ما يجمع بين التيم والغسل فيها
إذا امكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي جريحاً أو لكون
الماء قليلاً ، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع الراية كما فعل النبي ﷺ
عام تبوك ، ولو قدر أن الله تعالى أوجب مسح [جـمـيـع^(١)] الخفين كما
أوجب غسل جميع البدن أمكن أن يغسل ما ظهر ويسحب ما بطن
كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة : فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح
الجبيرة وغسل أو مسح ما بينها جمع بين الغسل والمسح في عضو
واحد ، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن^(٢) لأنه لا يجمع
بين الأصل والبدل بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطأ بالأصبع يجزئ
عن جميع القدم ، فلا يجب غسل شيء منه لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أسر
صاحب الشرع لأمةه إذ أسرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا
خفافهم ثلاثة أيام وليلتين لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فلابد
كان على أرجلهم دخل في مطاق النص ، كما أن قوله ﷺ لما سئل :
ما يلبس الحرم من الثياب ؟ فقال « لا يلبس القميص ولا العائمه ولا
السرابيلات ولا البرانس ولا الخفاف ، ومن لم يجد نعلين فليلبس
خففين وليرقطهما حتى يكونا أسرف من السكمين » هكذا رواه ابن
عمر وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن

(١) من المخطوطات (٢) في المطبوعة يمكن

حينئذ قد شرعت رخصة البدل ، فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل
إذا لم يجدوا الإزار ولا في لبس المخف مطلقاً . ثم انه في عرفات بعد
ذلك قال «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين»
هكذا رواه ابن عباس ، وحديده في الصحيحين . ورواه جابر ، وحديده
في مسلم . فأرخص لهم بعرفات البدل ، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم
يجدوا الإزار بلا فرق ، وعليه جمهور العلماء ، فمن اشترط فرقه خالف
النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع ،
فن اشترط القطع فقد خالف النص . فإن السراويل المفتوحة والمخف
المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخفف عند الاطلاق ، كما أن
القميص إذا فتح وصار قطعاً لم يسم سراويل^(١) وكذلك البرنس وغير
ذلك ، فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت فأصرهم
بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف . ولهذا
لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل في إذهنه في المسح على
الخففين ، ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت السكمين من مدارس
وجمهوم وغيرها كالخف المقطوع تحت السكمين وأولى بالجواز ، فتكون
اباحته أصلية كما تباح النعلان ، لا انه أبیح على طريق البدل ، وإنما
المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل ، ودللت نصوصه

(١) كذا . والظاهر «قيضاً»

الـكـرـيـةـ وـأـلـفـاظـهـ الشـرـيفـةـ التـىـ هـىـ مـصـاـبـحـ الـمـدـىـ عـلـىـ أـمـورـ يـحـتـاجـ
الـفـاسـ إـلـىـ مـعـرـقـتـهاـ قـدـ تـنـازـعـ فـيـهاـ الـعـلـامـ :ـ مـنـهـ أـهـلـ لـماـ أـذـنـ الـمـحـرـمـ أـنـ إـذـاـ
لـمـ يـجـدـ النـعـلـينـ يـلـبـسـ الـخـفـ اـمـاـ مـطـلـقاـ وـاـمـاـ مـعـ الـقـطـعـ كـانـ^(١)ـ ذـلـكـ إـذـنـاـ
فـىـ كـلـ مـاـ يـسـمـىـ خـفـاـ سـوـاءـ كـانـ سـلـيـاـ اوـ مـعـيـاـ .ـ وـكـذـلـكـ لـمـ أـذـنـ فـىـ
الـمـسـحـ عـلـىـ الـخـدـيـنـ كـانـ ذـلـكـ إـذـنـاـ فـىـ كـلـ خـفـ ،ـ وـلـيـسـ الـمـقـصـودـ قـيـاسـ
حـكـمـ عـلـىـ حـكـمـ حـتـىـ يـقـالـ :ـ ذـاـكـ أـبـاحـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ الـمـقـصـودـ أـنـ لـفـظـ
الـخـفـ فـىـ كـلـاـمـهـ يـتـنـاـولـ هـذـاـ بـالـاجـاعـ ،ـ فـلـمـ أـنـ لـفـظـ الـخـفـ يـتـنـاـولـ هـذـاـ
وـهـذـاـ ،ـ فـنـ اـدـعـىـ فـىـ أـحـدـ الـمـوـضـيـنـ أـنـ أـرـادـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـخـفـافـ فـهـلـيـهـ
الـبـيـانـ .ـ إـذـاـ كـانـ «ـ الـخـفـ »ـ فـىـ لـفـظـهـ مـطـلـقاـ حـيـثـ أـبـاحـ لـبـسـهـ الـمـحـرـمـ
وـكـلـ^(٢)ـ خـفـ جـازـ لـمـحـرـمـ لـبـسـهـ وـانـ قـطـمـهـ ،ـ جـازـ لـهـ أـنـ يـمـسـعـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ
يـقـطـمـهـ .ـ (ـالـثـانـىـ)ـ أـنـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ نـعـلـيـنـ وـلـاـ مـاـ يـشـبـهـ النـعـلـيـنـ مـنـ
خـفـ مـقـطـوـعـ اوـ جـبـيـمـ اوـ مـدـاسـ اوـ غـيـرـ ذـلـكـ فـاـنـهـ يـلـبـسـ أـىـ خـفـ
شـاءـ وـلـاـ يـقـطـمـهـ ،ـ هـذـاـ أـصـحـ قـوـلـ الـعـلـامـ وـهـوـ ظـاهـرـ مـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ ،ـ
فـاـنـ الـنـبـيـ صـلـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـلـهـ عـلـيـهـ أـذـنـ بـذـلـكـ فـىـ عـرـفـاتـ بـعـدـ نـهـيـهـ عـنـ لـبـسـ الـخـفـ مـطـلـقاـ
وـبـعـدـ أـمـرـهـ مـنـ لـمـ يـجـدـ أـنـ يـقـطـعـ ،ـ وـلـمـ يـأـمـرـهـ بـعـرـفـاتـ بـقـطـعـ مـعـ أـنـ الـذـيـنـ
حـضـرـوـاـ بـعـرـفـاتـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـمـ اوـ أـكـثـرـهـ لـمـ يـشـهـدـواـ كـلـاـمـهـ بـالـمـدـيـنـةـ
بـلـ حـضـرـوـاـ مـنـ مـكـةـ وـالـيـنـ وـالـبـوـادـيـ وـغـيـرـهـاـ خـلـقـ عـظـيمـ حـجـوـاـ مـعـهـ لـمـ

(١) فـىـ الـمـطـبـوعـةـ وـكـانـ «ـ فـكـلـ »ـ

(٢) الـظـاهـرـ «ـ فـكـلـ »ـ

يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجعوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب . وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لصالح جميع الناس بل سأله صالح وهو على المنبر : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العائمه ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد اعلين فليلبس خفين ، ولقيقة ما هي حتى يكونا أسفلاً من السكمبين » وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا ، كما أنه في المواقف لم يسمع إلا ثلاث مواقف ، قوله : [مهل^(١)] أهل المدينة من ذي الحِيَةِ ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن . قال ابن عمر : وذكر لي - ولم أسمع - أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمين يعلم . وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس . فإن عباس أخبر أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمين يعلم ، وأهل المدينة ذي الحِيَةِ ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمين يعلم ، وقال : هن هن ، ولكل آت عليهم من غير أهلهن هن يريده الحج والعمر ، ومن كان دون ذلك فلن^(٢) حيث أنسا ، حتى أهل مكة من مكة . فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر ، وفي حدبه ذكر أربع مواقف وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرمواها من دونها ، والنبي ﷺ كان يبلغ

(١) من المخطوطه (٢) في المطبوعة « فهن » وهو خطأ

الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك ، وهذا لم ير أكثراهم النبي ﷺ بل كانوا مختسرين ، فلما أسلموا وقت [لهم] الغبي ﷺ وقال : « أتاكم أهل اليمن هم أرق قلوبًا وألين أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية » ثم قد روى عنه انه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق ، كما روى مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال أبو ^(١) الزبير فيه : أحسبه عن النبي ﷺ . وقطع به غيره . وروي ذلك من حديث عائشة ، فـكان ما سمعه هؤلاء ، أكثير مما سمعه غيرهم . كذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخلف والسراويـل ، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويل ^(٢) لمن لم يجده الإزار ، والخلفان ^(٣) لمن لم يجده النعلين . وفي صحيح مسلم عن جابر من لم يجدهما لـين فليلبس خفين ، ومن لم يجده إزاراً فليلبس سراويل . فـهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه في عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - أن من لم يجده إزاراً ^(٤) فليلبس السراويل ومن لم يجده النعلين

(١) في المطبوعة « ابن ، خطأ »

(٢) هـكذا في المخطوطة ، ووقع في المطبوعة : السراويلات

(٣) في المخطوطة « والخلفاف » (٤) في المخطوطة : الإزار

فليبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق . وأكثر الحاضرين بعرافات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله عَلَى لسانه بعرافات لم يكن شرع بعد بالمدينة ، وأنه بالمدينة إنما أرخص في لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع فدل ذلك عَلَى أن من عدم ما يشبه الخفين ^(١) يلبس الخف . (الثالث) انه دل عَلَى أنه يلبس سراويل بلا فتق ، وهو قول الجمود والشافعى وأحمد . (الرابع) انه دل عَلَى أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقاً ولبس ما يشبههما من ججم ومدارس وغير ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتى جدی أبو البركات رحمه الله في آخر عمره لما حجج . وأبو حنيفة رحمه الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لا بده فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل . والثلاثة تبين لهم أن النبي ﷺ أرخص في البدل ، وهو الخف ولبس السراويل ، فمن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه ، وهذا فهم صحيح . وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البطلان أنه ناسخ للقطع المتقدم ، وهذا فهم صحيح . وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفأ أو سراويل ، إذا لم

(١) كذا والظاهر « النعلين »

يُهْنَّهُ وَإِنْ عَدَمْ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ وَغَيْرُهُ . وَزَادَ^(١) أَنَّ الرَّحْصَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّمَا هِيَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْحَرْمَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى مُسْتَهْوِرٍ فِيهِ وَافْتَدِيَ ، وَأَمَّا الْأَكْثَرُونَ فَقَالُوا : مِنْ لِبْسِ الْبَدْلِ فَلَا فَدِيَةٌ عَلَيْهِ كَمَا أَبَاحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِرْفَاتٍ ، وَلَمْ يَأْمِرْ مَعَهُ بِفَدِيَةٍ وَلَا فَتْقٍ ، قَالُوا : وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى لِبْسٍ مَا يَسْتَرُونَ بِهِ عُورَاتِهِمْ وَمَا يَلْبِسُونَهُ فِي أَرْجَلِهِمْ فَالْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةٌ ، وَمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ الصَّمْوُمُ لَمْ يَحْظُرْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهِ فَدِيَةٌ ، بِخَلْفِ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَرْضٍ أَوْ بَرْدٍ وَمَنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ لِمَارْضٍ ، وَهَذَا أَرْخَصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي الْأَبَاسِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ فَدِيَةٍ ، وَنَهَى الْحَرْمَةَ عَنِ النِّقَابِ وَالْقَفَازِينِ فَإِنَّ النِّسَاءَ مَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى سُتُّرٍ بِذَنْبِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِي سُتُّرِهِ فَدِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ حَاجَةُ الرِّجَالِ إِلَى السَّرَاوِيلِ وَالْخَفَافِ إِذَا لَمْ يَجْدُوا الْأَزْرَ^(٢) ، وَابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا حَدِيثَ التَّقْطُعِ أَخْذَ بِعِمَومِهِ فَكَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقَطْعِ الْخَفَافِ ، حَتَّى أُخْبَرُوهُ بِهِذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخصَ لِلنِّسَاءِ فِي لِبْسِ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ : « لَا يَنْفَرُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَمَدِهِ بِالْبَيْتِ » ، أَخْذَ بِعِمَومِهِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَكَانَ يَأْمُرُ الْحَائِضَ أَنْ لَا تَنْفَرْ حَتَّى تَطُوفْ ، وَكَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ،

(١) فِي الْمُخْطَوَّةِ « وَرَوَى » وَالْأَشْبَهُ : وَرَأَى - أَبُو حَنِيفَةَ

(٢) هَكُذا فِي الْمُخْطَوَّةِ . وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعَةِ الْإِزارِ . صَحَّحَهُ بَدْلَةُ السِّيَاقِ

حتى أخبروها أن النبي ﷺ رخص للاحيفض أن ينفرن بلا وداع ، وتناظر في ذلك زيد وابن عباس . وابن الزبير [وابن عمر] لما سمعا نهوى النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذوا بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره فيزدح خيوط الحرير من الثوب . وغيرها سمع الرخصة لل حاجة ، وهو الإرخاص للنساء والرجال في اليسير ، وفيما يحتاجون إليه في التداوى وغيره ، لأن ذلك حاجة عامة . وهكذا اجتهد العلماء رضي الله عنهم في النصوص ، يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به ولا يبلغه ما يبلغ مثله من تقييده وتحصيصه . والله لم يحرم على الناس في الأحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة ، ولا أمر – مع هذه الرخصة في الحاجة العامة – أن يفسد الإنسان سفهه أو سراويله بقطع أو فتق ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره من سمع السنة المتأخرة ، وإنما أمر بالقطع ولا ليصير المقطوع كالنعل ، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل ، لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وإنما قال لمن لم يجد لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف ، وإفساد المال ^(١) من غير حاجة منه عنه ، بخلاف ما إذا عدم الخف . فلهذا جمل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال . كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في

(١) هكذا في الخطوطة وهو الصواب ، ووقع في المطبوعة : للبال

الصلوة فإنه ينادي ربه ، فلا يبرزن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله أو تحت قدمه ». هذه رواية أنس . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : رأى النبي ﷺ نحاماً في قبة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدكم يقوم مستقبلاً ربه فيتغسل أمامه ، أحبب أحدكم أن يستقبل فتغسل في وجهه ؟ فإذا تغسل أحدكم فليغسل عن بسراه أو تحت قدمه فإن لم يجد قال هكذا - وتغل في ثوبه ووضع بعضه على بعض - فأمر بالبصاق في التوب إذا تمذر . لأن البصاق في التوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث التوب من غير حاجة . وفي الاستخاري أمر بثلاثة أحجار ، فلن لم يجد فثلاث حشيات من تراب ، لأن التراب لا يمكن به كما يمكن بالحجر ، لأن بدل شرعى . ونظائره كثيرة . فدلت نصوصه السكريّة على أن الصواب في هذه المسائل توسيعة شرعاً عليه وأنه ما جعل على أمته من حرج ، وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضى الله عنهم ، فلم تجتمع الأمة والله الحمد على رد شئ من ذلك إذ كانوا لا يحيطون على ضلاله ، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله ، وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض ، وأن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك مع اجتهاده وتفوه الله بحسب استطاعته فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه ، وإن كان الذي أصاب الحق فعرفه له أجران ، وهو

أعلم منه كالجتهدين في جهة الكعبة . وابن عمر رضي الله عنه كان كثير الحج و كان يفتى الناس في المذاسن كثيراً ، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس إلى علمه ودينه ، إذ كان ابن عباس مات قبله . وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وعلمه - فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق لورعه ودينه رضي الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها كارجع عن أمر النساء بقطع انففين وعن أمر الحائض أن لا تغفر حتى توعّد وغير ذلك ، وكان يأمر الرجال بالقطع إذا لم يبلغه الخبر الناسخ . وأما ابن عباس فكان يبيح للناس ليس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا التعيين لما سمعه من النبي ﷺ بعرفات ، وكذلك كان ابن عمر ينهى الحرم عن الطايب حتى يطوف اتبعها أمر . وأما محمد وابن عباس وغيرها من الصحابة فباقتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أنه تطيب لحرمه قبل أن يحرم ودخله^(١) قبل أن يطوف بالبيت فأخذوا بذلك . وكذلك ابن عمر رضي الله عنها كان إذا مات الحرم يرى احرامه قد انقطع ، فلما مات ابنه كعبه في خمسة أثواب ، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حدیث الذي وقصته ناقته وهو حرم فقال النبي ﷺ « غساوه بناء وسiller وکفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيباً ولا تخمره وارأسه فانه يبعث يوم

(١) في المطبوع « وكله » خطأ

القيامة ملبياً» . فأخذ بذلك وقال : الاحرام باق ، يجتنب^(١) الحرم إذا مات ما يجتنبه غيره ، وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم . وكذلك الشهيد روى عن ابن عمر أنه سئل عن تفسيره ، فقال : غسل عمر وهو شهيد ، والأكثرون بنفسم سنة النبي ﷺ في شهداء أحد ، وقوله : «زملوهم بكلوهم ودمائهم ، فإن أحدهم يبعث يوم القيمة وجراحه يتعصب دماً ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك» . والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرث . ونظائر ذلك كثيرة . واتفق العلماء على أن الحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك لأنه إنما يثبت^(٢) بالعقد ، وكره ابن عمر للحرم أن يعقد الرداء كأنه رأى أنه إذا عقده^(٣) صار يشبه القميص الذي ليس له يدان ، واتبعه على ذلك أكثراً الفقهاء فكرهوه إما كراهة تحريم فيجبون الفدية إذا فعل ذلك ، وإما كراهة تزييه فلا يوجبون الفدية وهذا أقرب . ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتفت ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد أو ما يشبهه مثل التلال وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك . وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة فكانوا^(٤) يعتادون ليس

(١) في المطبوعة : يجتنب (٢) في المطبوعة ثبت

(٣) هكذا في المخطوطة . ووقع في المطبوعة « عقد عقدة »

(٤) في المخطوطة : وكانوا

الازر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى أن منهم من كان لا يلبس السراويل قط ، منهم عثمان بن عفان وغيره ، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الازر والأردية لم يسكنهم ذلك ، بل يحتاجون إلى القميص والخلفاف والفراء والسراويات ، ولهذا قال الفقير : يستحب مع الرداء الازار لأنّه يستر الفخذين ، ويستحب مع القميص السراويل لأنّه أستر ، ومع القميص لا نظهر تقاطيع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر بخلاف الرداء فوق السراويل فانه لا يستر تقاطيع الخلق ، وأما الرداء فوق السراويل ^(١) فمن الناس من يستحبه تشبه بهم ، ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه ولأن عادتهم المروفة لبسه مع الازار ، ومن اعتقاد الرداء ثبت على جسده بمطاف أحد طرفيه ، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداءه صغيراً لم يثبت إلا بعقده وكانت حاجتهم إلى عقدة كجاجة من لم يجد النعلين إلى الحففين ، فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين . والتحف في المشي بفعله كثير من الناس ، وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس ، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر الملصل بستر ذلك . فقال : لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . وتجوز الصلاة حافياً . فعلم أن ستر هذا أحب إلى الله من ستر

(١) في المخطوطة : القميص

القدمين بالنهلين ، فاذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية ، فلأنه يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى . فإن قيل فيينبغى أن يرخص في لبس القميص والجلبة ونحوها لمن لم يجده الرداء ، قيل : الحاجة تندفع بأن يلتخفف بذلك عرضًا مع ربطة وعقد طرفيه فيكون كالرداء ، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط فان طرف القميص والجلبة ونحوها لا يثبت على منسكبيه ، وكذلك الارادية الصفار فما وجده الحرم من قميص وما يشبهه من ثياب مقطعة [وموصولة]^(١) أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها ، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان المقد في الأصل محظوراً ، وكذلك ان كان مكررها فهنا الحاجة تزول السكرابة ، كما رخص له أن يلبس المميان لحفظ ماله وبعده طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد . وهو إلى ستر منسكبيه أحوج فيرخص^(٢) له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب . والذى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يذكر فيما يحرم على الحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عما يلبس الحرم من الثياب فقال : لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العائمه ولا السراويلات ولا الخفاف ، إلا من لم يجده نهلين - الحديث - فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص وما في معناه الجبة وأشباهها ، فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط بل أراد تحريم

(١) من المخطوطه (٢) في المطبوعة « فرخص »

هذه الأجناس - ونبه على كل جنس بنوع منها - وذكر ما احتاج
الخاططون إلى معرفته ، وهو ما كانوا يلبسوه غالباً . والدليل على
ذلك ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عن أحمر بالعمره
وعليه سجدة فقال : « أززع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق ^(١) ،
واصنع في حمرتك ما كنتم صانعآ في حملك » ، وكان هذا في عمرة
القضية ^(٢) . فعلم أن تحرير الجبة كان مشروعاً قبل هذا ولم يذكرها
بلغظها في الحديث . وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في
الحمر الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه - وفي مسلم : ووجهه -
فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً » ففهم عن تخمير رأسه لبقاء الاحرام عليه
لكونه يبعث يوم القيمة مليئاً ، كما أمرهم أن لا يقربوه طيباً . فعلم أن
الحمر ينهي عن هذا وهذا ، وإنما في الحديث النهي عن لبس العائم .
فعلم أنه أراد النهي عن ذلك وعما يشبهه في تخمير الرأس فذكر
ما ينحر الرأس ، وما يلبس على البدن كالقفيفص والجلبة وما يلبس
عليهم جهيناً وهو البرنس ، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من
البدن وهو السراويل ^(٣) ، والتبيان في معناه ، وكذاك ما يلبس

(١) في المطبوعة : « الخلق » خطأ (٢) في المطبوعة : العقبة

(٣) زاد في المطبوعة : والثياب . كأنها كانت في بعض الاصول :
والثياب . وفي الحاشية تصحيحها بقوله : والتبيان . فيجمع الناسخ بينها

في الرجالين وهو الخلف ، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه فهذا ينافي عنه المحرم فـ كـذـكـ يـجـوزـ عـلـيـهـ المسـعـ للـحـلـالـ وـالـمـحـرـمـ الذـىـ جـازـ لهـ لـبـسـ فـاـنـ الذـىـ نـهـىـ عـنـهـ الـمـحـرـمـ أـمـرـ بـالـمـسـحـ عـلـيـهـ . وـهـذـاـ كـاـنـ أـنـهـ لـماـ أـمـرـ بـالـاسـتـجـارـ بـالـأـحـجـارـ لـمـ يـجـتنـصـ الـحـجـرـ ^(١) إـلـاـ أـنـهـ كـانـ الـمـوـجـودـ غالـباـ . لـأـنـ الـاسـتـجـارـ بـغـيرـهـ لـاـ يـجـوزـ بلـ الصـوابـ قولـ الـجـمـورـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـجـارـ بـغـيرـهـ كـاـهـوـ أـظـهـرـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ نـهـيـهـ عـنـ الـاسـتـجـارـ بـالـرـوـثـ وـالـرـمـةـ وـقـالـ «ـإـنـهـمـ طـعـامـ اـخـوـانـكـ مـنـ الـجـنـ»ـ فـلـهـ نـهـيـ عـنـ هـذـيـنـ تـعـليـلاـ بـهـذـهـ الـهـلـةـ عـلـمـ أـنـ الـحـكـمـ لـيـسـ مـخـتـصـاـ بـالـحـجـرـ ^(٢) وـالـلـمـ يـجـتـحـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ أـمـرـ بـصـدـقـةـ الـفـطـرـ بـصـاعـ منـ قـنـ أوـ شـعـيرـ وـهـوـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ لـكـونـهـ كـانـ قـوـتاـ لـلـنـاسـ ، فـأـهـلـ كـلـ بـلـدـ يـخـرـجـونـ مـنـ قـوـتهمـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـأـصـنـافـ الـخـلـصـةـ ، كـالـذـينـ يـقـاتـلـونـ الرـزـ والـذـرـةـ يـخـرـجـونـ مـنـ ذـلـكـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ ، وـهـوـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـمـدـ . وـلـيـسـ نـهـيـهـ عـنـ الـاسـتـجـارـ بـالـرـوـثـ وـالـرـمـةـ إـذـنـاـفـ الـاسـتـجـارـ بـكـلـ شـيـءـ ، بـلـ الـاسـتـجـارـ بـطـعـامـ الـأـدـمـيـنـ وـعـلـفـ دـوـاـبـهـمـ أـولـىـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ مـنـ طـعـامـ الـجـنـ وـعـلـفـ دـوـاـبـهـمـ ، وـلـكـنـ لـمـ كـانـ مـنـ عـادـةـ النـاسـ أـنـهـمـ لـاـ يـتـوـقـونـ الـاسـتـجـارـ بـمـاـ نـهـيـهـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ بـخـلـافـ طـعـامـ الـأـنـسـ وـعـلـفـ دـوـاـبـهـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ يـفـعـلـهـ غالـباـ فـيـ الـمـادـةـ الـغـالـبـةـ ، وـكـذـلـكـ

(١) فـيـ الـمـطـبـوـعـ «ـالـحـجـ»ـ خـطاـ (٢) فـيـ الـمـطـبـوـعـ «ـالـحـجـ»ـ خـطاـ

هذه الأصناف الخمسة نهى عنها ، وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه أنه اذن فيها سواها لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس ، فلو لم يقدر كلامه الاذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان للمدوس المقتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة ، وال القوم لهم عقل وفقه فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طلاق واحد فلأنه ينهى عن المبطنة وعن الجبة المحسنة وعن الفروة التي هي كالقميص وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأخرى ، لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص ، وكذلك البيان أبلغ من السراويل ، والعامة تلبس في العادة فوق غيرها إما قنسوة أو كلابة أو نحو ذلك ، فإذا نهى عن العامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القنسوة والكلابة ونحوها بما يباشر الرأس أولى ، فان ذلك أقرب إلى تحمير الرأس والمحرم أشمت أغير ، ولهذا قال في الحديث الصحيح - حديث المباهة - «إنه يدنو عشيّة عرفة فياهي الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي أتونى شعثـ غيراً ما أرادوا هولاً» . وشهدت الرأس وأغبراره لا يكون مع تحميره فان التحمر لا يصيبه الغبار ولا يشتت بالشمس والريح وغيرها ، وهذا كان من لبيـ رأسه يحصل له نوع ممتهـ ، لذلك يؤصر بالحلق فلا يتضرر ، وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظل

بـه فإنـ هـذا جـائز بـالكتـاب وـالسـنة وـالإـجماع لـأنـ ذـلـك لا يـعنـ الشـعـث
وـلاـ الـأـغـبرـارـ وـلـيـسـ فـيـهـ تـحـمـيرـ الرـأـسـ .ـ وـإـنـماـ تـنـازـعـ النـاسـ فـيـمـ يـسـتـظـلـ
بـالـحـجـلـ لـأـنـهـ مـلـازـمـ لـلـراـكـبـ كـاـتـلـازـمـهـ الـعـامـةـ لـكـفـهـ مـنـفـصـلـ عـنـهـ ،ـ
فـنـ نـهـىـ عـنـهـ اـعـتـبـرـ مـلـازـمـهـ لـهـ ،ـ وـمـنـ رـخـصـ فـيـهـ اـعـتـبـرـ اـنـفـصـالـ عـنـهـ .ـ
فـأـمـاـ الـمـفـصـلـ الـذـيـ لـاـ يـلـازـمـ فـهـذـاـ يـبـاحـ بـالـاجـمـاعـ ،ـ وـلـيـتـصـلـ لـلـلـازـمـ مـنـهـ
عـنـهـ بـاـتـقـاقـ الـأـئـمـةـ .ـ وـمـنـ لـمـ يـلـاحـظـ لـلـعـائـيـ منـ خـطـابـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ،ـ وـلـاـ
يـفـهـمـ تـبـيـيـهـ الـخـطـابـ وـخـواـهـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ .ـ كـالـذـينـ يـقـولـونـ أـنـ قـوـلـهـ
﴿ وـلـاـ تـقـلـ هـمـأـفـ ﴾ـ لـاـ يـفـيدـ النـهـىـ عـنـ الضـرـبـ وـهـوـ إـحـدـىـ الـرـاوـيـتـينـ
عـنـ دـاـوـدـ ،ـ وـاـخـتـارـهـ أـبـ حـزـمـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الضـعـفـ ،ـ بـلـ وـكـذـالـكـ
قـيـاسـ الـأـولـىـ وـانـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـخـطـابـ ،ـ لـكـنـ عـرـفـ أـنـهـ أـوـلـىـ بـالـحـكـمـ
مـنـ الـمـنـطـوـقـ .ـ فـهـذـاـ إـنـكـارـ^(١)ـ مـنـ بـدـعـ الـظـاهـرـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـسـبـقـهـمـ بـهـاـ
أـحـدـ مـنـ السـلـفـ ،ـ فـاـزـالـ السـلـفـ يـتـجـوـلـ بـعـثـلـ هـذـاـ وـهـذـاـ ،ـ كـاـنـهـ
إـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـدـيـثـ الصـحـيـحـ :ـ وـالـذـيـ نـفـسـيـ يـبـدـهـ لـاـ يـؤـمـنـ .ـ كـرـرـهـاـ
هـلـاـنـاـ .ـ قـالـوـاـ :ـ مـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ قـالـ :ـ مـنـ لـاـ يـأـمـنـ جـارـهـ بـوـائـهـ .ـ فـاـذـاـ
كـانـ هـذـاـ بـمـجـرـدـ الـخـوـفـ مـنـ بـوـائـهـ ،ـ فـكـيـفـ مـنـ فـهـلـ الـبـوـائـقـ مـعـ عـدـمـ
أـمـنـ جـارـهـ مـنـهـ ،ـ كـاـفـ الصـحـيـحـ عـنـهـ أـنـ قـيـلـ لـهـ :ـ أـيـ الـذـنـبـ أـعـظـمـ ؟ـ قـالـ :ـ
أـنـ تـحـمـلـ اللـهـ ثـدـاـ وـهـوـ خـلـقـكـ ،ـ قـيـلـ :ـ ثـمـ مـاـذاـ ؟ـ قـالـ :ـ أـنـ تـقـتـلـ وـلـدـكـ

(١) فـيـ الـمـخـطـوـطـةـ :ـ فـهـذـاـ إـنـكـارـ .ـ وـفـيـ الـمـطـبـوـعـةـ :ـ بـهـذـاـ فـانـكـارـهـ

خشية أن يطاعم معك ؟ قيل : ثم أى ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك .
وعلم أن الجار لا يمرف هذا في العادة فهذا أولى بسلب الإيمان من
لا تؤمن بوائمه ، ولم يفعل مثل هذا . وكذلك إذا قال { فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجرا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً
بما قضيت ويسلوا أسلياها } فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين يحكمونه
ويردون حكمه وإن لم يجدوا حرجاً بما قضى لاعتقادهم أن غيره أصح
منه وأنه ليس بحکم سديد [أولى] . وكذلك إذا قال { لا تجد قوماً
يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } فإذا كان
بموادة المحاد لا يكون مؤمناً ، فإن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق
الأولى والأخرى ، وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنبئ بالعظيم
والروثة لأنهما طعام الجن وعاف دوابهم فأنهم يعلمون أن نهيء عن
الاستنباه بطعم الإنسان وعاف دوابهم أولى وإن لم يدل ذلك اللفظ
عليه ، وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق ، فنهيه عن
ذلك مع الغنى واليسار أولى وأخرى ، فالتحصيص بالذكر قد يكون
للجاجة إلى معرفته وقد يكون المسكون عنه أولى بالحکم . فتحصيص
القبيص دون الجباب ، والمائم دون القلانس ، والسرابيلات دون
التبابين ، هو من هذا الباب ، لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن
فيه . وكذلك أصره بحسب ذنوب من ماء على بول الأعرابي مع ما فيه

من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تمجيل التطهير، لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك بل الشمس والريح والاستعمال تزيل النجاسة أعظم من هذا. ولهذا كانت السلالب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكُنوا يرثون شيئاً من ذلك. وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضاً وضوءاً كاملاً ثم ليسانثفين جاز له المسح بلا نزع، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلهما الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد: إحداهما يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة. والثانية لا يجوز وهو مذهب مالك والشافعى. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة فهو ليس بها توضاً وغسل رجليه فيها لم يجز له المسح حتى يخلع ما ليس قبل تمام طهورها فيلبسه بمده. وكذلك في تلك الصورة، قالوا يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف، واحتاجوا بقوله: أنى أدخلت القدمين انثفين وما ظهرتان. قالوا وهذا أدخلهما وليستا ظاهرتين. والقول الأول هو الصواب بلا شك، وإذا جاز المسح لمن توضاً خارجاً ثم لبسهما فلأنه يجوز لمن توضاً فيما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيما واستدامتا فيما، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما. وإنما انتقال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كمدنه لا ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجدة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل محروم.

كس المصطفى مع الحديث وقول النبي ﷺ «إِنَّ أَدْخَلَتُهُمَا الْخَفْسَهُ وَهَا طَاهِرَتَانِ» حق ، فاته يبن أن هذا علة جواز المسح ، فكل من أدخلها طاهرتين فله المسح ، وهو لم يقل إن من لم يفعل ذلك لم يمسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل ، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص هل بعض المسوكت أولى بالحكم ؟ ومعلوم أن ذكر أدخلها طاهرتين لأن هذا هو الممتاز وليس غسلها في الخفين ممتازاً وإلا فاذا غسلتها في الخف فهو أبلغ ، وإلا فما قائلة في نزع الخف ثم ليسه من غير احداث شئ فيه منفعة ؟ وهل هذا إلا عبث محسن ينزع الشارع عن الأمر به . ولو قال الرجل أفيده : أدخلت مال وأهلي إلى بيتي . وكان في بيته بعض أهله وما له هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ؟ ويوسف لما قال لأهله : ﴿ادخلوا مصر إن شاء الله آمين﴾ وقال موسى : ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة﴾ ، وقال الله تعالى : ﴿لَنْ تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم ، أو كان بالأرض المقدسة بعض ، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك ، هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول ؟ فإذا قيل : هذا لم يقع ، قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقماً في المادة ، فالمذا لم يتحقق إلى ذكره ، ليس لأنه إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال . فهذا وأمثاله من باب الأولى

وقد تنازع العلماء فيها إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار ، أو
استجمر بمنهى عنده كالروث والرمة وبالعين هل يجزئه ذلك ؟
والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تحصيل المأمور
به ، وأما إذا استجمر بالعظم والتين فإنه يجزئه ، فإنه قد حصل المقصود
بذلك ، وإن كان عاصيًا . والإعادة لا فائدة فيها ، ولكن قد يؤمر
بتنظيف العظم مما لو نه به كما لو كان عنده خمر فأمر باتلافها فأراقتها في
المسجد فقد حصل المقصود من اتلافها ، لكن هو آخر بتلويث المسجد
فيؤمر بتطهيره . بخلاف الاستجمار بقائم الثلاث فإن فيه فعل تمام
المأمور ، وتحصيل المقصود

انتهى

فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

وإحاطته بعلوم زمانه

قال العالم المؤرخ الأديب أبو حفص عمر بن الوردي (٧٤٩-٦٨٩) في تاريخه (تتمة المختصر) يذكر شيخ الإسلام ابن تيمية :

وكنتُ اجتمعتُ به - رحمه الله - بدمشق سنة ٧١٥ بمسجده بالقصّاعين ، وبمحثت بين يديه في فقهه وتفسيره ونحوه ، فأعجبه كلامي ، وقبّل وجهي ، وإنّي لأرجو بركة ذلك

وسررتُ عنده ليلة ، فرأيتُ من فتوّته ومرءاته ومحبّته لأهل العلم - ولا سيما الفرّاء منهم - أصواتاً كثيرةً

وصالوة خلقه التراويف في رمضان فرأيتُ على قراءاته خشوعاً ،

ورأيتُ على صلاته رقة حاشية تأخذ بمجامع القلوب

كان إذا سئل عن فنٍ من العلوم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف

غير ذلك الفن ، وحكم بأنه لا يعرفه أحد مثله . وكانت الفقها من

سائر الطوائف فإذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء

ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع عنه ، ولا تكلم في علم من

العلوم - سواء كان من علوم الشرع أو غيرها - إلا فاق فيه أهلها .

واجتمعتْ فيه شروط الاجتهد على وجهها

وقال القاضي أبو الفتح بن دقيق العيد : لما اجتمعتْ بابن تيمية رأيت رجالاً كلّ العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما يريد

الاستئناس لِصَرْحَاجِ أَنْكَحَةِ النَّاسِ

تأليف

الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدهشني

١٢٨٣ - ١٣٣٢

جَدَّ نَسْرَهُ السَّاقِيُّ الْكَرِيمُ

الْشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ هَبْيَوْنُ نَصِيفُ

حَفَظَهُ اللَّهُ

المطبعة النيلية - وَكَلِيْبَاهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين . وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد فقد علم ما ابتليت به العامة من كثرة الحلف بالطلاق ،
وجريدة على أستهتم في جميع الأوقات على الإطلاق ، فتراهم يختلفون
على كل شيء بالطلاق ، حتى على تناول الأكل والشرب وعلى الاجتماع
والافتراق ، ولا يحصى في كل يوم من الأيام ، عدد حلفائهم بالطلاق
والحرام . وقد عم هذا البلا ، أهل المدن والقرى . ثم اتفق أني سمعت
بعض المتفقة للمتصفين يقول بأن هذه الأيمان لما كانت واقعة على
الخالفين بها لا محالة وقد أفسدت أنكحهم بتجاوزها الثالث كانت
أولادهم أولاد زنا ، وذرية لهم مبنية على الفحش والخنا . فأخذتني الفيرة
على هؤلاء العامة لما سمعت ذلك ، وقلت والله ليس الأمر كذلك .
فطفرق يجادل مطليماً داعي التهسب ، وعادلا عن العدل والانصاف إلى
الملاحة والتصلب . وأنا أرد هذا القذف عن عامة المسلمين ، وأقول
إن رميهم بهذه الفاحشة لقذف في أعراضهم تأبة الله والدين . وكيف
يكون أكثر أولاد العامة أولاد حرام ، والعامة هي السواد الأعظم
وأكثر [أهل] الإسلام . فقال إن عندي في ذلك أقوالاً كثيرة ،

في كتب شهيرة . فقلت له رويدك إن الحق في المسائل ليس منحصراً في قول ولا مذهب ، بل لا يسوغ لأحد أن يجعل الحق عَنْدَ فريق واحد في كل مطلب . ما دامت المسائل اجتهادية ، لم يرد فيها نصوص قطعية . وقد اختلف فيها الأئمة قديماً وحديثاً ، وهذا يؤوّل آية وذاك يؤوّل حديثاً . وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهدتها ، وبعدم انقطاع رجال الاجتهداد فيها . كي لا تخلو الأرض - والعياذ بالله - من قائم للحججة ، وهاد إلى البرهان ومرشد إلى واضح الحججة . وجليّ أن عدّة المجتهدين من السلف والخلف لا تُنحصى ، وأقوالهم وفتاويهم في نوازل الأقضية لا تستقصى . وكلهم من رسول الله ملتمس ، ومن أنوار شرعيه مقتبس . ولالسلف من الصحابة والتابعين ، أقوال في مسائل الطلاق ، لا تقتضي ما توهّمته من وقوعه على العامة بالاتفاق . وماذا عليهم إذا أخذوا بقول السلف الصالحين ، وكلهم من عيون الأئمة المجتهدين . فإن الأئمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من المجتهدين ، تنازعوا في مسائل كثيرة : هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع ، وهل يقع واحدة أو ثلاثة ، وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محظوظ ، كما سأله بعد مهزواً إلى كل جهوده مقدم وقلت له أيضاً : أنظن أن غير الأئمة الأربع لا يعمل بأقوالهم في الفتيا وقضاء الأحكام ، وأنه لا يجوز الخروج عنهم في الحلال والحرام ؟

أو تزعم أنه لم يرد في أقوال العلماء والمحققين ، ما يحيى العمل بقول غيرهم من صحابة وتابعين : إن كنت تظن ذلك أو تزعمه فقد ظننت باطلًا ، وزعمت خطأً باطلًا . كيف والصحابة أجحدوا الناس بالاتباع ، ثم التابعون من بعدهم بلا نزع ، إذ لم يختلف في أنه يؤثر في « باب التقليد » لمن يؤمه الأعلم والأفضل ، ثم الأمثل فأمثل

قال : أنا لا أُعترف إلا بالمانور من فقه الأئمة الاربعة ، وأنكر على من ينحو نحو غيرهم برضته أو سمعه . فقلت له : أَعوذ بالله من الجهل الفاضح ، والضلال الواضح . أما قرأت جم الجواب وهو مما يقرؤه المبتدئون في الأصول ، وقول مؤلفه السبكي في خاتمه في عقیدته التي تلقاها من بعده بالقبول ، وهي قوله مع شرحه : (و) نرى (أن الشافعى ومالك وأبا حنيفة والسفهانين وأحمد والأوزاعي وإسحاق) بن راهويه (وداود) الطاهري وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أه . فسمى نسبة المفاظ شهرتهم ، وعم ما لا يحيى بعد من سائرهم ، حتى دخل في قوله « وسائر أئمة المسلمين » كل إمام مجتمعاً من التابعين ، ومن بعدهم كالإمام زين العابدين وابنه الإمام أبي جعفر الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق ، وأئمة آل البيت الحسنى والحسيني وغيرهم من أئمة الحديث والفقه والفتوى ، فكلهم أئمة أئمّة أئمّة آخيار ، ذرو فقه وفتاوي وآثار . رضى الله عنهم . يأخذن بقولهم المقلد ، ويدعمون رأيه م --- ٨ --- * الاستثناء

برأيهم إذا وافته الحجارة . وكم لهم من مقلدة وأتباع ، منتشرين في
كثير من الأصقاع ، ومن قرأ تواريخ تقويم البلدان ، رأى من ذلك
ما لم يكن في الحسبان

ثم قلت له : أما قرأت ميزان المعرف الشعراي^(١) قدس الله
روحه وقوله بهذه الميزان الخ ما مثلاه « من عالمة عدم حجة اعتقاد
الطالب في أن سائر أئمّة المسلمين على هدى من ربهم ، كونه يحصل له
في باطننه ضيق وخرج إذا قلد غير إمامه في واقعه ، ويقال له : أين
قولك إن غير إمامك على هدى من ربها ؟ وكيف يحصل في قلبك ضيق
وخرج من المدى ؟ فهناك تندحض دعواه ، ويظهر له عدم حجة
عقيدته ان كان عاقلا » اه

ثم قوله قدس الله روحه أيضا^(٢) : « من لازم من ترك العمل
بجميع الأقوال المرجوة نصسان الثواب وسوء الأدب مع أصحاب تلك
الأقوال » ثم قال « فمن توقف في حصول الثواب بما سنّ المجتهدون
وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا له : إما أن تؤمن بأن سائر المسلمين على
هدى من ربهم ، فلا يسعه إن كان صحيح الاعتقاد إلا أن يقول : نعم ،
فتفول له : ففيها آمنت بأنهم على هدى من الله تعالى وأن مذاهبهم

(١) في مقدمة ميزانه في فصل واياك أن تسمع بهذه الميزان الخ

(٢) في فصل من لازم كل من لم يعمل الخ

صحيحة لزكك الإيمان بالثواب لـ كل من عمل بها على وجهه
الأخلاص » اه

أما سمعت البيت الذي ينشده شراح الجوهرة :

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سمه

وهل تعلم معنى قوله « في غير إفتاء » ، وربما عذرتك فقد سخفي
بعنوان حتى كلَّ بعض النبهاء ، فظنن أن المراد أنه يعمل بأقوال ما عداهم
في خاصة النفس دون الفتيا للناس ، فخطط في ذلك وليس غاية الالتباس .
وهل عهد في الشرعية حكم من حكامها تعمل به الخاصة دون العامة ،
أو فرع ديني يهمس به ولا يجهر للأمة ؟ كلام كلام . وإنما عمق قوله
« في غير إفتاء » بقوله « تقليد » أي وجائز التقليد في غير حالة الإفتاء ،
لأن حالة الإفتاء يجب فيها الاجتهاد ، ولذا اتفق الأصوليون على اشتراط
الاجتهاد المفتى وقالوا : المفتى هو المجتهد ، فكانه يقول : ويجوز التقليد
لغير المجتهد ، وهي كلمة متفق عليها بين أهل الأصول لا تحتاج إلى أن
تطول في محتواها القول . وأما غير المجتهد ومن ليس له بأهل وجائز له
التقليد للأئمة الأربعة ولغيرهم ، ولا يسوغ نسبة الضمرين لا قوله سواهم ،
وتضييف ما يضيق من الأقوال ، لا يسلم إلا إذا خالف ما هو أقوى
منه في باب الأدلة والاستدلال . وحاشا أن يصير الضمرين ضمرينًا بمجرد
التضييف ، أو يقول ، فقيه بدون دليل من كتاب أو سنة : هذا لا يفتقى

به ، أو هذا ضعيف . بل لا بد من التحقيق والتدعيم ، وبذل الجهد والثروج من المأثر بالتحقيق ، فالامر ليس بالسهل ، حتى يقدم على القبول في ذلك المتغفل على موائد العلم والفضل

ثم قلت له : ألا تدرى أنه انتهى إلى غير الأئمة الاربعة من أبطال العلم والمرفان ، من سارت بذكر فضله الركبان ؟ هذا الإمام أبو القاسم محمد الجنيد البغدادي سيد الصوفية علمًا وعملاً كان على مذهب أبي ثور صاحب الإمام الشافعي . وهذا القدوة أحمد بن نصر ابن زياد النيسابوري رحل إلى أبي عبيدة وكان يفتى بنيسابور على مذهبه كا حكماه السبكي في ترجمته . وهذا القاضي أبو الفرج المعافق بن زكريا الهراني كان على مذهب الإمام أبي جعفر ابن جرير الطبرى مقلداً له حتى كان يقال له « أبو الفرج الجريري » نسبة لابن جرير ، كما نقله ابن خليل كان . وهذا الشيخ يحيى الدين بن عربي الاندلسي دفين صالحية دمشق شيخ الصوفية في عصره كان على مذهب الفاطميتة - أى داود وابن حزم الظاهريين - وقد ملأ فقهه فتوحاته الماسكية من مذهب الظاهرية ولم يقول على غيره كما يعلمه من قرأها ، فان اختياراته ونقوله كلها من فقهه الظاهري على الاعتقاد . ولما سرت مطالعة الفتوحات في بعض الأعوام رأيت أن كل المباحث التي ناقش ابن عربي فيها الفقهاء الجامدين منقول من مجلد الإمام ابن حزم ، بعضه بالحرف وبعضه بالمعنى ، وكأنه كان يستظرره أو يصطحبه في رحله وأسفاره

وهذا الحافظ شمس الدين النهبي أحد مفاخر الشام بل الدنيا ، كان لا ينتحل في الأصول والفروع إلا مذهب السلف و اختيارات الإمام المجتهد ابن تيمية . ولقد نصر بعض اختياراته في مؤلفات على حدة ، ولما ترجم ابن تيمية قال : وقد خالف الأئمة الاربعة في مسائل معروفة ، وصنف فيها واحتاج لها بالكتاب والسنة . ثم قال : وله الآن عدة سنين لا يفتأم بذهب معين ، بل بما قام الدليل عليه عنده ، وقد نصر السنة الخصبة والطريقة السلفية واحتاج لها ببراهين لم يسبق إليها الخ ، كما بسطه حافظ الشام ابن ناصر الدين في كتابه الرد الوافر فانظره ^(١)

وهذا السيد المجاهد الامير عبد القادر الحسني الجزائري الذي ملأ شهرة فضله الدنيا كان على مذهب الظاهرية لا يرى إلا مذهبهم ، وكان ينتحل ما نقله الشيخ محيي الدين بن عربى في فتوحاته من فقههم ، وكان خاصة أصحاب الامير عبد القادر في دمشق من شاميين وغاربة وتلاميذه الأفضل كلهم على رأيه في الأخذ بمذهب الظاهرية كما عرفته من غير واحد منهم ، وهذا باب يطول سرد رجاله ، وتعداد أبطاله ، ويمر بمن يسر برجال التوارىخ كثير منهم وهذا العلامة السيد محمود أفندي الحمزاوي خاتمة المفتين في الديار

(١) صفحة ١٧

الشامية والذى ملأت شهرة فضله وتألّفه الشرق والغرب ، كان ندب عالم الحنابلة في دمشق الشیخ محمد الشطی لجمع أقوال داود الظاهري في رسالة مختصرة ليقرب تناولها على من يريد تقليل أقواله فيهمها له ، ثم نظمها الحزاوى رحمه الله ليقرب تناولها على من يريد حفظها وتقليل أقوال الإمام داود ، وقد طبعت الرسالة مع المنشورة في دمشق

والقصد أن الأخذ بأقوال غير الأئمة الأربع شائع وشهير ، بلا سكير من أفضل مشاهير ، فأحرى الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين ، وكل هذا من يريد التقليل ونشرب المقلدين ، وإلا فالحق لا يمول إلا على الدليل ، ولا يشى مع القال والقول

ثم قالت له : ومن الأدلة على ما قلنا ... من أن مذهب الصحابة أولى من غيرها - حديث « أصحابي كانوا جوم ، بأيمهم افتديتم اهتديتم » . سئل سلطان العلماء العز بن عبد السلام عن صحة عذه مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يدل إلى غيره أم لا ؟ فأجاب بأنه إذا صحي عن عشر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله^(١)

(١) قاله الإمام البرزالى ، نقله الخطاب شرح خليل جزء (صفحه ٣١) وأسهب ابن القيم في اعلام المؤمنين في هذا المقام فانظره في الجزء الأول والثالث منه

وكان إمام المغرب الحافظ ابن عبد البر^(١) يوصى بأن يؤخذ بعد الأحاديث بأقوال الصحابة ، حتى قال في أبياته الشهيرة التي مطلعها :
يا سائل عن موضع التقليد خذ عن الجواب بهم اب حاضر
وأصحح إلى قوله ودن بصريحتي واحفظ على بوادرى ونوادرى
إلى أن قال :

فإذا اقتديت بالكتاب وسنة الرسول
فهم الصحابة عند عدمك سنة
فألاك أهل نهى وأهل بصائر
وكذلك إجماع الدين يأونهم
إلى أن قال :

وإذا الخلاف أتي فدونك فاجتهد ومع الدليل فل بهم وافر
والبيت الأخير يشير إلى أن من بواسع الاجتهاد وجود الخلاف ،
إذ لا يمكن التخيير والترجيح بدون صريح . قال بعض الأئمة : إزالة
الشك والمرية مساعدة ، إلا ترى أن من لم يسمع اختلاف المذاهب
أمره أهون من سمع بها وهو جائز لا يشخص به طلب التمييز بين
الحق والباطل له

(١) في كتاب (جامع بيان العلم وفضله) من مختصره المطبوع
صفحة ١٧١

وقال الإمام ابن القيم في أعلام المؤمنين^(١): وكما أن الصحابة
سادة الأمة وأئمتها ، فهم سادات المفتين والعلماء . قال الراوي عن مجاهد:
العلماء أصحاب محمد ﷺ

ثم ذكر ابن القيم^(٢) أن فتاوى الإمام أحمد كانت مبنية على
خمسة أصول : أحدها النصوص . إلى أن قال : الأصل الثاني ما أفتى
به الصحابة ، فإنه إذا وجد لم يفهم فتوى لا يعرف له مخالف فيها لم
يعدُها إلى غيرها . إلى أن قال : الأصل الثالث إذا اختلف الصحابة
نخier من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن
أقوالهم . إلى آخر ما بسطه ، فانظره

ولا يخفى أن هذه النصوص إنما نقلها علماء المذاهب ، المشهورة
مؤلفاتهم في المشارق والمغارب . ولم ينقلوا إلا إمام معروف ، بغایة
التفوي والأمانة موصوف . فبمثلكم عند ذلك واستبان له جمله ،
واستيقن أن العلم لا يقاوم سلطانه وأنه لا يعرف الفضل إلا أهله
نعم أعلمه بأن المقام ، في مسائل الطلاق والحرام ، لا منتدح لهم
عن الأخذ بأقوال السلف في مسائل الطلاق ، وأنه هو الذي فيه اليسر
ورفع الحرج عنهم وفك الخناق ، لأنهم مازالوا يراجعون من يراجع
لهم طلاقتهم ، ويرد لهم على مذهب السلف زوجاتهم

(١) جزء ١ صفحة ١٦ (٢) جزء ١ صفحة ٣٢

ثُمَّ نصحته أَنْ يَتُوبَ مِنْ اعْتِقَادِ فَسَادِ أَنْكَرِيَةِ الْعَامَةِ ، وَأَعْلَمَهُ
بِأَنَّ خَوْضَهُ فِي أَعْرَاضِهِمْ طَامَةٌ يَا لَهَا مِنْ طَامَةٍ

ثُمَّ ذَكَرَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ نِبْذَةٌ مِنْ أَفْوَالِ السَّلْفِ ، الَّتِي لَا شَكَّ أَنَّ
مِنْ سَمْعِهِمْ قَالَ بِهَا وَاعْتَرَفَ

وَلَمَّا سَمِعْ بِهَذِهِ الْحَجَارَةِ بَعْضَ فَضَلَّلَهُ الْمَغْرِبُ الْأَعْلَامِ ، أَشَارَ عَلَيْنَا
بِأَنَّ نَجَمَ فِي مَقَالَةٍ مِنْ أَفْوَالِ السَّلْفِ مَا يَدْرِأُ عَنِ الْعَامَةِ الْمَلَامِ . وَمَا يَطْهُرُ
أَنْسَابَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ مِنْ كُلِّ خَنْبَرٍ ، وَيُرَأَّبُهُمْ عَنْ أَنْ يَعْلَمُهُمْ مِنْ أُولَادِ
الْزِنَاءِ . فَهَيْئَنَّتْ تُوكَلَاتٍ عَلَى الْمَوْلَى فِي كِتَابَةِ مَقَالَةٍ تَجْمَعُ لَبَابَ الْبَابِ ، فِي
هَذِهِ الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى فِي الْهُدَى لِلصَّوَابِ

وَقَدْ رَاجَعَتْ لَذِكْرِ أَشْهَرِ الْكِتَابَ الْكَبَارِ ، الْمُتَدَوَّلَةِ الَّتِي
لِلتَّقْدِيمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ الْأَخْيَارِ ، وَاقْتَبَسَتْ مِنْهَا مَا عَوَّلَتْ عَلَيْهِ ، وَذَهَبَتْ
إِلَيْهِ ، وَهِيَ :

- (١) صَحِيفَةِ الْإِمَامِ الْبَخْرَارِيِّ ، (٢) صَحِيفَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ،
- (٣) مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، (٤) سَنَنُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ ، (٥) سَنَنُ الْإِمَامِ
الْتَّرْمِذِيِّ (٦) سَنَنُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ ، (٧) تَفْسِيرُ الْإِمَامِ أَبِي جَرِيرَ ،
- (٨) الْحَلَّى لَابْنِ حَزْمٍ ، (٩) فتاوَى الْإِمَامِ أَبِي تَيْمَةَ ، (١٠) زَادُ الْمَعَادِ
لِلْإِمَامِ أَبِي القَيْمَ ، (١١) إِغَاثَةُ الْمُهَاجَانِ الْكَبِيرِيِّ لَهُ ، (١٢) إِغَاثَةُ الْمُهَاجَانِ
الصَّفَرِيِّ لَهُ ، (١٣) كِتَابُ بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ لِلْإِمَامِ أَبِي تَيْمَةَ ، (١٤) شَرْحًا

من الشيخ خليل في فقه المأكولة للإمامين الخطيب والموافق .
(١٥) الإقناع بالخطيب ، (١٦) حواشيه للبيهقي ، (١٧) الميزان .
اللهم الشهراوي

القاعدة في باب الطلاق

القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ما قوله الإمام ابن حزم ونقوله
الإمام ابن القيم أن النكاح المتيقن لا يزال إلا بيقين مثله من كتاب
أو سنة أو إجماع متيقن ، فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفع حكم
النكاح به ، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك ، وذلك لأن الفروج
يجب أن يحتاط لها - أى أن الفرض هو أن يبقى الزوجان على يقين
النكاح الذي نماه تعالى « عقدة النكاح » حتى يأتى ما يزيد عليه بيقين .
وكيف يرتكب تحريرم الفروج على من كانت حلاله بيقين ، وتحل
لغيره لا بيقين . وقد قال الإمام أحمد نظير هذا الاحتياط في طلاق
السكران وهو : الذي لا يأمر بالطلاق - أى لا يوجهه - إنما أنت خصلة
واحدة ، والمذى يأمر بالطلاق أنت خصلتين : حرمتها عليه ، وأحلهما
لغيره . فذاك خير من هذا

آداب التعليل المستنبطة من الكتاب الكريم

والسنة الصحيحة

(الادب الأول) هو رعاية المصلحة في إيقاعه بعد التزوّج

والتتحاكم إلى حكيمين ، فقد دل الكتاب السكري على مشروعية ذلك عند شقاق الزوجين بارسال حكيمين من أهل الزوجين يؤثران الاصلاح بالوفاق ، على الفراق والطلاق . فيصلحان الزوجين ويهدانهما ويفوزانهما بمحاسد الطلاق ومضراته وخراب ما بني من المعيشة البيتية ، وما يعقبه من الندم ونفرة الحب القلبي ، وغير ذلك من تشتت شمل البنين والبنات ، وتجزعهم غصص الحسرات ، حتى إذا لم ينفذ نصحهما وأخفق سعيهما ، ورأيا الخيرة لهما في الفراق ، أذنا الزوج بالطلاق . وهذا كله مستفاد من قوله تعالى (وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) فلم يشرع سبحانه له وتهالى للزوج أن يرجع بالطلاق ، وأن يبادر به سائق الموى والهوس بدون عمل بما أمر تعالى به وحضر عليه . ودل الأمر في قوله تعالى (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِا) على أن إرسال الحكيم فرض ، لأن الأمر الوجوب عند الآية كثرين ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهى - أعني التلبس بخلاف الأمر - يقتضي الفساد وعدم الاعتداد كما تقرر في الأصول . فاذن من عجل في الشقاق وتلتفظ بالطلاق بدون الرجوع إلى التحكيم المأمور به فقد تلبس بالنهى عنه وعصى بمخالفة الأمر . وأما من عمل بالأمر ففوض للحكيم الخيرة فلم يجد سبيلا لاثلاف الزوجين ولا طريقة لجمع شملها فاجمل الله في ذلك من حرج لقوله (وَإِنْ يَنْفَرُّ قَوْمٌ إِلَّا مِنْ سَعَتْهُ)

(الأدب الثاني) إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وذلك بأن تتضرر المرأة من الرجل فتوى منه ما يسوؤها من قول أو فعل أو أمر يستحيل منه صبرها عليه

ومنه أن يترك معاشرتها بالمعروف ويتجاهي الإحسان إليها ، أو تشاهد منه انكهاياً على الفحشاء وعذاب بالمسكرات ، أو إغراء لها بترك الواجبات ، أو إفساداً لصالح تريتها بمشاهدة ما يأنيه من الموبقات ، أو صعيماً في إلذائها بأنواع المضرات ، فتخشى من بقائها على عصمتها أن تسوء باسم الناشرة والهاجرة ، وهي لا تطيق حالتذ ملامسته بوجه ما وتأبى القرب منه أشد الإباء ، ففي هذه الحالة شرع مخالعتها بأن تفتدى منه بما يتراضيان به ، واليه الإشارة بقوله تعالى {فَإِنْ سُخْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} . تلك حدود الله فلا تقتدو بها ، ومن يتقدّم حدود الله فأولئك هم الظالمون } } وتدل الآية بغيرها على أنهم إذا كانوا يقيمان حدود الله في الزوجية فليس لهم أن يطلب مخالعتها بأخذ مالا تطيب نفسها به ، وليس لها أيضاً أن تفكك في الاختلاع منه ، لأن في ذلك إفساداً لها وإضراراً بهما وأولادها إن كانوا ، وإن ذلك حينئذ من أمور حدود الله أى مجاوزتها

نعم إذا خلعنها من عصمتها فهل يمكن خاتمه طلاقاً أو فسخاً ؟
فذهب الجمهور إلى الأول ، وجعلوا عدتها ثلاثة قروء . وذهب ابن

عباس وعثمان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم إلى أنه فسخ . قال الإمام ابن القيم : ولا يصح أنه طلاق البتة ، وقد أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بـ شناس لما اختلطت من زوجها أن تمقـد بمحضة واحدة ، وبه قضى عثمان رضي الله عنه واليه ذهب الإمام إسحق ابن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . قال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشرعية ، فان العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجمة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجمة في مدة العدة ، فإذا لم تكن عليها رجمة فالقصود مجرد براءة رحمة من الحمل ، وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء . قال : ولا يتحقق هذا بالمطلاقة ثلثاً ، فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدة بائنة ورجحية اهـ^(١)

(الأدب الثالث) أن لا يكون التصد بيقاع الطلاق مضاراة الزوجة ، فان الضرار من نوع شرعاً لحديث « لا ضرار ولا ضرار » ، ولم يموم آية (ولا تضرار وهن) وقوله تعالى (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً) . وأعظم البني على النساء تطليقهن المضمارة والتشفي بالإيذاء وتخريب بنیان المعيشة . وقد تنبه لهذا الأدب من رأى أن تطليق المرأة في مرض الموت لا ينبعها من الإرث ، لأنها لما قصد بطلاقها

(١) زاد المعاد

حرمانها من حقها المشروع عوامل بتفييض قصده عدلاً ورحمة من الشارع ، فقد قال مالك : من حبجتنا في الذي يتزوج وهو مريض أنه ليس له ميراث لأنَّه يمنع أن يطلق وهو مريض ، فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحق امرأته في المُنْعِنْ فانه لا ينبغي أن يدخل عليهما من ينقصها من ثمنها . قال ابن رشد : هذا يُنْعِنْ ، لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح ، فلا يجوز له أن يدخل وارثاً على ورثته كلام لا يجوز أن يخرج عنهم وارثاً . فمابر مالك بالمنع مرتين ، وعبر ابن رشد بعدم الجواز ، ومتاخر وذهب به قضوا بصحبة طلاقه ، لسكن مع اتفاقهم على عدم منهجه من إرث الزوجة . قال ابن الحاجب : وطلاق المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتصنيف صداقه وعدَّة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها ، إلا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوفاً ، قضى به عثمان رضي الله عنه لأمرأة عبد الرحمن ، قال في التوضيح : وورثة سواء كان طلاقها بائناً أو رجيمياً ، ثلاثة أو واحدة ، انتقضت عدتها أم لا . اه^(١)

(الأدب الرابع) أن يطلق لداع لا يتألف منه اتخاذها زوجة ، كان يراها لا ترد يد لامس ، أو لا تؤمن على مال ولا سر ، أو لا تحفظ نظام بيته ورعاية حرمته ، أو لا تستجيب لطاعته ، إلى غير

(١) شرح الخطاب للليلي جزء ٤ صفحة ٢٨

ذلك من الأخلاق الفاسدة التي تتحقق أنها صارت ملائكة راسخة فيها
مرفت عليها وانطبعت فيها ، فلا جرم أنها حينئذ جرثومة النكبة ،
ومادة النقص ، وباءة الفساد والإفساد لالمروءة والدين والدنيا ، فمثل
هذه المشئومة مما يشرع طلاقها ويندب إن لم يجب ، وقد ورد في هذا
ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
« الطلاق عن وطر » قال الحافظ ابن حجر : أى أنه لا ينبغي للرجل
أن يطلق امرأة إلا عند الحاجة كالمشوز

وقال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين : معنى قول ابن عباس
« إنما الطلاق عن وطر » أى عن غرض من الطلاق في وقوعه (وسيأتي
تفصيه في بحث الخلاف بالطلاق)

(الأدب الخامس) أن لا يطلق ثلاثة دفعه واحدة لما في سنن
النسائي وغيره من حديث محمود بن أبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ
عن رجل طلق امرأته ثلاث طليقات جهينما ، فقام غضبهان فقال
« أيلهم بكتاب الله ، وأنا بين أظهركم » ؟ حتى قام رجل فقال :
يا رسول الله : أفلأ أقتله ؟

قال ابن القيم : فجعله لاعبًا بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق
وأراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقًا يملك فيه
رد المرأة إذا شاء ، فطلق طلاقًا يزيد به أن لا يملك فيه ردتها . وأيضًا

فإن إيقاعه الثلاث دفعة مخالف لقوله تعالى (الطلاق مررتان) ، والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة العرب بل ولغة سائر الأمم لما كان مرة بعد مرة ، فإذا جمع المرتين والمرات فيمرة واحدة فقد تعلق حدود الله تعالى وما دل عليه كتابه ، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكما ضد ما قصده الشارع^(١)

(الأدب السادس) أن يشهد على الطلاق ، لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلاقتم النساء فطلقوهن لمدّهن وأحصوا العدة - إلى قوله - فإذا بلغن أربعين فأمسكوهن بمحروم ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة للله) فأمر بالاشهاد على الرجمة وهو الامساك بمحروم ، وعلى الطلاق وهو المفارقة بمحروم ، وسيأتي لذلك بحث واف إن شاء الله

(الأدب السابع) أن لا يكون في حالة القصبة حديث « لا طلاق في اغلاق » ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا إن شاء الله

(الأدب الثامن) أن ينوي الطلاق حديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » فاز الحديث « السكك الأعظم في أبواب من الشرفية ، قال الحافظ ابن حجر : إن الحكم إنما يتوجه على العاقل الختار العاقد الذي كرها وأصله من قوله تعالى (فإن عزموا

(١) إغاثة المضاجع الكبيرى ص ١٨٥

الطلاق فان الله سميع عليهم) فن لم يعزم الطلاق بأن عاقله أو عبته به
لم يطلق الطلاق المشرع ، كاسياتي إن شاء الله

(الأدب التاسع) أن يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع ،
فلا يكون حراماً مبغضاً ، بل مأموراً به ، وذلك بمحرفة زمان التطليق
لقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي
لاستقبال عدتهن ، يعني أن يطلقن في وقت يتعقبه شروعهن في العدة ،
وذلك أن تطلاق في طهر لم تجتمع فيه ، وأما طلاقها في حال الحيض فهو
محروم بالكتاب والسنّة والإجماع ، وليس في تحريم نزاع . وهذا أمر
النبي صلوات الله عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - لما طلق امرأة
في الحيض - أن يراجحها ، وتلا عليه هذه الآية تفسيرًا للمراد بها ،
إيذاناً بأن الطلاق لم يشرع في حيضة ولا في طهر وطشت فيه ، وإنما
شرع للعدة ، وهو أن يطلقها في طهر من غير جماع

وفي المدوّنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أراد أن
يطلاق للسنة فليطلق امرأته ظاهراً في غير جماع تطليقة ، ثم لم يدعها ،
فإن أراد أن يراجحها راجحها ، وإن حاضت ثلاثة حيضة كاف باثناها
وكان خاطباً من الخطأ

قال الإمام ابن القيم : وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى لما كان
يفرض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس
م — * الاستئناس

ومفارقة طاعته تعالى بالنکاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريف كل من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج اليه الزوج أو الزوجة و تكون المصلحة فيه ، شرعاً حكى وجه تحصل به المصلحة وتندفع به المفسدة . وحرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنتقض عدتها ، فإن زال الشر بينها وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لم الشurt و إعادة الفرش كما كان ، وإلا تركها حتى تنتقض عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديده المقد علية برضاهما ، وإن لم تبعها نفسها تركها فـ كتحت من شافت ، وجعل العدة ثلاثة قرو ، ليطول زمن المهلة والاختيار . فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إباتها بعد الدخول إلا بالتزام بالقسيخ والافتداء ، فإذا طلقها مرة بعد مرة بقى له طلقة واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمتها عليه عقوبة له ، ولم يجعل له أن ينكحها حتى تـ كتح زوجاً غيره ، ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإذا علم أن حبيبها نصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق ، اهمله خاصاً . وسيأتي تسمية من ذهب إلى عدم وقوع الطلاق المحرم من الأئمة

(الأدب العاشر) التعليل بإحسان ، لا بإساءة ولا فشل من

الكلام ولا بقى ولا عدوان ، فان الله تعالى أمر بالاحسان في كل شيء ، قال تعالى (الطلاق مرتان ، فامساك بمعرف أو تسرير ياحسان) وقد دوى ابن جرير أن ابن عباس سُئل عن معنى الآية فقال : ليتق الله في التطليقة الثالثة ، فاما يمسكها بمعرف فيحسن صحبتها ، او يسرّحها فلا يظلمها من حقها شيئاً . وقال الضحاك : التسرير ياحسان أن يعطيها مهرأ إن كان لها عليه إذا طلقها ، والمعنة قدر الميسرة . ونظير هذه الآية آية (فإذا بلغن أجاهن فأمسكون بهم يعرف أو فارقوهن بمعرف) ، آية (وإذا طلقت النساء فبلغن أجاهن فأمسكون بهم يعرف أو سرحوهن بمعرف ، ولا تمسكون بهن ضراراً لتمقدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، واذ كروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله ، واعملوا أن الله بكل شيء عليكم) فتأمل هذا الوعيد الشديد لمن اتخذ آيات الله هزواً ، أى اتخاذ ما ينهى من حلاله وحرامه وأمره ونهيء في أمر الامساك والتسرير مهزوءاً به لأن خالقه وعصاه ولم يغفل به فضيبيه ونندى حدوده ، وكيف سجل عليه بأنه ظلم نفسه فأكسبها إثماً وأوجب لها من الله عقوبة ، وتذير كيف أمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم بما أمرهم به وفهم عنه مما فيه سعادتهم وفلاحهم . وفي معنى هذه الآيات قوله تعالى (وللهطلقات

متاع بالمرور حفأ على المتقين) قال ابن جرير : يعني تعالى بذلك أن من طلاق من النساء على مطلقاتها من الأزواج متاع ، وهو ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم أو غير ذلك مما يستمتع به ، وأكيد ذلك بقوله (حفأ على المتقين) وهم الذين اتقوا الله في أمره ونبهيه وحدوده ، فقاموا بها على ما كلفتهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه أهـ . وكذلك قوله تعالى (ومتى وهن على الموسع قدره وعلى المفتر قدره) فأمر تعالى المطلقات إذا طلقوا الطلاق للأذون فيه - وهو المستوى شرطه - أن يسرّحوا نساءهم راضيات عنهم ، داعيات لهم ، ذاكرات لم يلهمهم ومعرفتهم وإحسانهم ، وذلك بأن يحسن اليهن بما يتمنعن به على قدر اليسر والعسر ، وأكيد ذلك أيضاً بقوله (متاع بالمرور حفأ على المحسنين) فجمل ذلك حفأ لازماً على الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما أرزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه ، ويحسنون إلى المطلقات بالتمتع على الوجه الذي يحسن في الشرع والبراءة

فأين المسلمون من هذه الآداب ، وما عراهم حتى يهروا أحکام السکیاف ؟ تالله إن القلب يكاد يت Fletcher ألمـ ، والعين تدمـ دمـ ، على ما أصبهـوا فيه من الجهل ، ولا من سائقـ لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحـت محـکمـ القضاـة تـيـارـاً لأـمـواجـ شـكـایـاتـ المـظـلـومـاتـ ، وـمـیدـانـاً

بلولان دعاوى الزوجات ، حتى صار المسلمين بينهم في الطلاق وهضم حقوق الأزواج عاراً على الإسلام ، وفتنه اسواهم من الأفوان » (ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا ، واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم) «

مذاهب بعض الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم

في الطلاق بالطلاق

ذهب الإمام طاوس وعكرمة وأهل الظاهر وجاءة من أهل الحديث إلى أن المدين بالطلاق لا يوجب طلاقاً ، وإنما يجزيه كفارة يمين .
واختياره شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، ذكر ذلك الإمام ابن القيم في (زاد المداد) وبسطه في كتابه (إغاثة اللامفان الكبرى)
ومنه قول آخر ، وهو أن الطلاق لا يقع به طلاق ولا
كفارة فيه ، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ،
ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف ، بل هو مأثور عن طائفة
كابي جعفر الباقر رواية ابنه جعفر الصادق عليها السلام^(١)

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهمما فيها رواه البخاري في صحيحه
ـ كما قدمناه ـ : إنما الطلاق عن وطر ، أى عن غرض من المطلق في

(١) فتاوى ابن تيمية جزء ٣ صفحة ٩

وقوعه . قال الإمام ابن القيم ، في أعلام المؤمنين : وهذا من كمال فقهه رضى الله عنه وإجابة دعاء الرسول له ، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللفظ بها ، وهذا لم يؤخذنا الله بالغلو في أيها نسا ، وكذلك لا يؤخذ الله بالغلو في أيمان الطلاق ، كقول الحالف في عرض كلامه : على الطلاق لا أفعل ، والطلاق يلزمني لا أفعل ، من غير قصد لعقد الميدين ، بل إذا كان اسم الرب جل جلاله لا ينعقد به ميدين الا وهو فيهين الطلاق أولى أن لا ينعقد ، ولا يكون أعظم حرمة من الحلف بالله ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب . اهـ

وقال البرزالي في (مسائل الأيمان) : لو حلف زوجته على عدم الخروج خرجت قاصدة لخليه فيكي ابن رشد عن أشهب أنه لا يحيث معاشرة لها بنيصين المقصدود ، ومال اليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت اهـ^(١)

وسئل السيموري عن قال له رجل شرير : تكلمت في فلان فأنا سكر ، خلفه بالطلاق أنه لم يفحل ذلك خلف وقال : قد سخفت ، وقد قلت بعض القول . وجاء مستفتيًا وكان يمينه بالثلاث ، فما الحكم ؟ فأجاب : إن كان يخالف من ذكر خوفاً لا يشك فيه ويثبت أنه يخالف ،

(١) شرح الخطاب على خليل جزء ٤ صفحه ٤٦

القوية اليتة في ذلك فلا يحيث إذا دفع عن نفسه تلك القوية^(١)
وسائل الشمس الرمل عمن قال لزوجته : على الطلاق بالثلاث إن
رحت دار أريك فانت طلاق ، فراحت ، يقع طلاقة ، والأول قسم
لا يقع به شيء^(٢)

من ذهب إلى أن جمع الثلاث جملة يحسب طلاقة

روى معاير وابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :
ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى
بكر وصهراً من خلافة مصر ؟ قال نعم . « رواه مسلم في صحيحه »
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركناه
أمر أمه ثلاثة في مجلس واحد فزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله
ﷺ : كيف طلقها ؟ قال ثلاثة . فقال : في مجلس واحد ؟ قال نعم .
قال : فاما تلك واحدة فارجمها إن شئت . قال فراجمها (رواه الإمام
أحمد وأبو داود)

(١) شرح الخطاب جزء ٤ صفحة ٤٧

(٢) بحيرى على الخطيب جزء ٣ صفحة ٤٤٧ . ومتى يحيى كونه
قسما لا يقع به شيء على ما ذهب إليه أنه لو قال : على الطلاق بالثلاث
لأفعلن هذا الأمر ولم يفعله أنه لا يحيث ، وهو الحق

وقد ذهب إلى ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام والظاهري
وابن تيمية وغيرهم وحکاہ ابن حزم في المخل عن جماعات من أهل
الفتوی

فإن قيل : بماذا يحاب عما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
إمضائه الثلاث على جامعيها في كلمة واحدة ثلاثة بعد صدر من خلافته
ومخالفته لما كان في عهد النبي صلوات الله عليه وعهد أبي بكر رضي الله
عنه وصدر خلافته ؟ قيل : أحسن ما يحاب به أنه رضي الله عنه لما رأى
الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهيون عنه إلا
بعقوبة فرأى إزامهم بها عقوبة لهم ليكتفوا عنها ، وذلك من التعزير
المارض الذي يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق
فيها الرأس وينفي عن الوطن ، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا
عنه عن الاجتماع بنسائهم ، فهذا له وجه (وبسطه في إغاثة المهاجر
الكبير)

وقال الإمام ابن تيمية في خلال فتوى له^(١) . وليس في الأدلة
الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يوجب لزوم الشلاقه له ،
ونكاحه ثابت بيقين ، وامر أنه محرمه على القبر بيقين ، وفي إزامه
بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه ، وذرية إلى نكاح التحليل الذي

(١) ج ٢ ص ٢٢

حرمه الله ورسوله ، ونكاح التحريم لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلاقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بـنكاح تحريم ، بل لمن النبي ﷺ المخلّ والمحمل له (إلى أن قال) وبالمثل فما شرعته النبي ﷺ لأمهاته شرعاً لازماً لا يمكن تغييره فإنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ (وللبحث تتمة سابقة فانظره)

الفرق بين تعليق الطلاق الذي يقصد به الإيقاع

والذى يقصد به اليدين ، والمذاهب في ذلك

(حقيقة الأول) أن يكون مریداً للجزاء عند الشرط بحيث إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها كما يقول : إن خفت فأنت طلاق ومراده أن يطلقها عقوبة لها أو كراهة مقامها معها على هذا الحال ، فهذا موقع للطلاق عند الصفة ، ووครع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الجوزي ، وخالف فيه طائفة من الإمامية وطائفة من الظاهرية . وأما (الثاني) فـكأن يقول إن سرقت فأنت طلاق بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لايقاع الطلاق فإذا فعلت إلا أنه لا يكون مریداً له وإن فعلت ذلك لـ تكون طلاقها أكره عليه من مقامها على تلك الحال ، فهو على بذلك لقصد المنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بـوسم ، وهذا هو الحال في الكتاب والسنة ، وهو الذي تجزئه السكمفاراة ، ومعلوم

أن الناس يختلفون بصيغة القسم

وقد يختلفون بصيغة الشرط التي في معناها ^١ ، قال الإمام ابن قيمية ^(١) . وقد قال الإمام الترمذى في أبواب الأيمان والنذور من سننه في حديث « إذا حلف الرجل بعلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » ما مثاله : وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بعلة سوى الإسلام قال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذلك وكذا ففضل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس وإلى هذا القول ذهب أبو عبيدة ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم : عليه في ذلك الكفارة ، وهو قول سفيان وأحمد وإسحق . إه . وهذا من أدل الشواهد على ورود التعليق مقصوداً به اليدين ، وهو معروف لا ضرورة إلى تأييده . وبذلك التوفيق

رد المسألة السريجية

قيل إن من علق طلاق زوجته تعليقاً دوريًا أنه لا يقع عليه طلاق البنت وذلك لأن يقول لها : كلما طلقتك فأنت طلاق قبله ثلاثة فالطلاق بعد لم يصادف الطلاق موضعاً لأنه لو وقع طلاقه المزم كونها مطلقة قبله ثلاثة والمطلقة ثلاثة لا يتحققها طلاق لم ينوتها فاذن لا يقع طلاقه

(١) في فتاويه جزء ٣ ص ٤٧

للدور ، وإذا لم يقع طلاقه لم يقع المطلق بحكم التعليق ، وحينئذ فلا يقع هذا ولا هذا . وقد اشتهرت هذه المسألة بالسريجية نسبة لابن سريج أحد كبار فقهاء الشافعية وقد جرى عليها كثير من علمائهم ، والذى صدحه الإمامان النووي والرافعي وقوع النهاز ولا يقع معه المطلق . قال الشيخ عز الدين : لا يجوز تقليد هذا القول في عدم الواقع . وقال ابن الصياغ : ووددت لو حميت هذه المسألة ، وابن سريج برىء مما نسب إليه منها . كذا في الأقاع للخطيب . وقال الإمام ابن تيمية في فتاواه^(١) : وطائفة من متأخرى الفقهاء اعتقدت في بعض صور التعليق (وهي صورة التسريح) أن أصحابها لا يقع منه بعد هذا طلاق ، وأنكر ذلك جماهير علماء المسلمين وردوا هذا القول ، وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربع ولا نظراؤهم ، وإنما قاله من قاله بشبهة وقفت في مثل ذلك قد بيناها وبيننا فسادها في غير هذا الموضوع . ومن قال إن الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى ، والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وأجماع الأمة . أهـ كلامه

من ذهب إلى عدم الاعتداد بطلاق الحائض

ذهب إلى عدم الاعتداد بطلاق المرأة وهي حائض عبد الله بن

(١) جزء ٣ صفحة ٧

عمر رضي الله عنهم رواه ابن حزم ، واليه ذهب أفقه التابعين على
الطلاق سعيد بن المسيب حكاه عنه النهاي ، وهو مذهب أفقه
التابعين من أصحاب ابن عباس طاوس رواه عبد الرزاق في مسنده وبه
قال خلاس بن عمر و أبو قلابة كلاما من التابعين رواه ابن أبي شيبة
و ابن حزم ، وهو اختيار الإمام ابن عقيل من أئمة الحنابلة ، وأئمة آل
البيت والظاهرية ، وأحد الوجوه في مذهب الإمام أحمد ، واختياره
ابن تيمية . ودليل هؤلاء ما روی في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله
عنهم طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر
ابن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «مره فليراجحها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء
طلقها قبل أن يمس فذلك المدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وفي
لفظ لأحمد وأبي داود والناساني عن ابن عمر قال : طلق عبد الله بن
عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً
وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك

قال الإمام ابن تيمية ^(١) في رد زعم أن قوله عليه السلام :
«مره فليراجحها» دليلا على أن الطلاق وقع قال رحمة الله : لو كان
الطلاق قد وقع لكان ارتباخها ليطلقها في الظاهر الأول أو الثاني زيادة

(١) فتاويه جزء ٣ ص ٢٧

ضرر عليها وزيادة في الطلاق المكروه فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها بل إنما أمره أن يمسكها أو أن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه كذا يؤمن من فعل الشيء قبل وقته إن يرد ما فعل وبفعله إن شاء في وقته لقوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود . إلى أن قال : ولا ريب أن الأصل بقاء النكاح ، ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم ، بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك أه ما أحصاً

من ذهب إلى أن طلاق السكران لغو لا عبرة به

صح عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : ليس لجنون ولا سكران طلاق . رواه ابن أبي شيبة . وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى ، وحميد بن عبد الرحمن ، وربيعة ، والait بن سعيد ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، والشافعى فى أحد قوله ، واختاره المزنى وغيره من الشافعية ، ومذهب أحمد بن حنبل فى إحدى الروايات عنه وهى التي استقر عليها مذهبها ، وهو مذهب أهل الفالهر كلام ، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن السكري

والأصل فى هذا قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فحمل سبحانه قول السكران

غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول ، وصح عنه صلوات الله عليه أنه أمر المقر بالزنا أن يستكنه ليعتبر قوله الذي أقر به أو يلقي . اهمل خصماً من « زاد المعاد »

التفصيل في طلاق الغضبان

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلوات الله عليه « لا طلاق ولا عتقاق في إغلاق » يعني الغضب . هكذا قال الإمام أحمد حكاه التخلال وأبو بكر في الشافع وزاد المسافر ، وترجم أبو داود في سننه على هذا الحديث « باب الطلاق على غضب »

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحقيقة الإغلاق أن ينلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به ، كأنه انفاق عليه قصدده وارادته . قال : ويدخل في ذلك طلاق المكره والجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال

و « الغضب » على ثلاثة أقسام : (أحدها) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع . (الثاني) ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصدده فهذا يقع طلاقه ^(١) . (الثالث) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالشكلية

(١) أي بعد استيفائه شروطه المتقدمة في آدابه

ولكن يحول يده وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه^(١) اه . زاد الماء

عدم الاعتداد بطلاق المازل

قال البعض من أئمة المذاهب^(٢) : أرى أن قام دليل المازل لم يلزم طلاق . وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إغاثة المهاون» الصغرى^(٣) : ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون سبباً لمعناه تأويلاً له ، فإن لم يتو معناه ولم يرده لم يلزم حكمه . قال : وهذا قول من يشترط لتصريح الطلاق النية ، وقول من لا يوقع طلاق المازل ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين فيشتريط هؤلاء الرضا بالنطق الإنساني ، والعلم بمعناه ، وإرادة مقتضاه . اه . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ومن ذهب إلى عدم وقوع طلاق المازل من الأئمة الباقر والصادق والناصر واستدلوا بقوله تعالى (وإن عزموا الطلاق) فدللت على اعتبار العزم والمازل لا عزم منه اه . وقدمنا ما رواه البخاري في

(١) أي لفقد كثين من شروطه ومنها النية ، ولا عمل إلا بنية

(٢) شرح خليل للواق جزء ٤ صفحة ٤٤

(٣) وهي رسالة صغيرة له طبعت في مطبعة المدار على نسخة مخطوطه من مكتبة سيدى الجود عليه الرحمة والرضوان ، والعزو المذكور في

صفحة (٣٣)

صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قوله « إنما الطلاق عن وطر » أي عن قصد وغرض وهو مما يفيد أن طلاق المازل غير معتمد به لأنه لا غرض فيه ، لأن صراد ابن عباس رضى الله عنهما أن المقصدة لا يحكم بحمل عقدتها حتى تكون عن قصد وغرض ، فإن الأعمال بالنيات كما صحي في الحديث ، فالعمل مع النية هو المعتبر المعتمد به فإذا كان بلا نية فلا يعتمد به ، اتفق على ذلك الفقهاء في مجمل أبواب الفقه

فالمازل مع أمراته بطلاقها عاشر لاعب غير قاصد حل عصمتها وإنما جرى على إنسانه مالا يريد به إلا اللبيب والموزل فلا نية له قطعاً
ولا غرض ولا رضا ولا إرادة

على أن المازل بالطلاق لم يتحقق بخلافة ما يشترط في الطلاق من آدابه التي تقدم بيانها ، وأهمها إذا تقدمه شفاق أن يتتحقق كف أمر الطلاق إلى حكمين من قبل الزوجين لينظرا في الأمر ويجهدا في جمع الشمل والصلح ولا يرضيا في الطلاق إلا بعد أن يستفرغا ذرائع الوفاق والانقسام في هذا الملاج فلابيجد طبعهما فيه بريء ، وما ذلك إلا لصعوبة حل هذه المقدمة وأن حلها لا لداع مما يقتنه المولى ويستخط له كاف الحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . نعم إن لم يمكن قيام شئون الزوجية وصلاح المعيشة البيئية إلا بالفرارق حل وجاز ، إذ لم يجعل المولى لها حالتين حرجاً ، بل يجعل ل بكل ضيق فرجاً وخارجياً

وأما حديث «ثلاث جدهن جد وهزلن جد : النكاح والطلاق والرجمة» فليس من محرّجات الصحّيحين ، قال الشوكاني في نيل الأوطار : في إسناده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث اه . وجلي أن باب حل المقصدة لا يرجع فيه إلا إلى قواطع الأدلة من نصوص الكتاب السكريّم والأحاديث المتواترة والصحّيحة صحة لا ريب فيها روایة ودرایة

وإذا نظرنا إلى القواعد المقررة في التسويل على النية في أكثر أبواب الفقه ، وإلى ما شدد في عقدة النكاح مما قدمنا طرفة منه في الآداب ، نجد أن هذا الحديث لا يصح استدلالا ، وقد ذكر في مطولات الأصول ما يرد استدلالا كما تراه في «كتاب المسودة» وغيره

والأصل في هذا قوله تعالى (فَإِنْ عَزَمُوا الطلاق) قال ابن القيم : وإنما العزم ما عزم العازم على فعله وهو إرادة بجازمة لفعل المزوم عليه أو تركه ، فالآلية حجّة ظاهرة . والله أعلم

عدم الاعتداد بطلاق المكره

قدمنا أن أثر ابن عباس رضى الله عنهما يفيد بنصه أن الطلاق لا بد في وقوعه من نية وقصد لإيقاعه والعلم بوقوعه وإرادة حكمه ، فعلى هذا كلام المكره كله لغو . قال ابن القيم : وقد دل القرآن على

أَنْ مِنْ أَكْرَهَ عَلَى التَّسْكُنِ بِكَلْمَةِ السُّكْرَفَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَمِنْ أَكْرَهَ
هَذِهِ الْإِسْلَامَ لَا يَصِيرُ مُسْلِمًا، وَدَلِلَتِ السُّنْنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ تَعَالَى
عَنِ السُّكْرَفَ فَلِمَ يُؤَاخِذُهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : لَا يَأْزِمُ السُّكْرَفَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ طَلاقٍ أَوْ
تَكَافِحٍ أَوْ عَنْقٍ أَوْ غَيْرِهِ . نَقْلَهُ الْمُوَاقِعُ فِي شَرْحِ خَلِيلٍ^(١)

مِنْ ذَهْبِ إِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَرْأَةِ فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ
أَوْ هُوَ لَغْوٌ لَا شَيْءٌ فِيهِ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ اصْرَأَتْهُ فَهُوَ
يَمِينٌ يَكْفِرُهَا وَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لَقَوْلُهُ
تَهَالِي (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّنِي مَرْضَةً أَزْوَاجَكَ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَهَالِي أَيُّهَا النَّبِيُّ) وَهَكَذَا رُوِيَّ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مُسْعُودٍ فِيمِنْ قَالَ لَاصْرَأَتْهُ : أَنْتَ عَلَىٰ
حَرَامٍ ، فِيهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ

وَهَذَا فِيمِنْ يَشَافِهُ زَوْجُهُ بِقَوْلِهِ : أَنْتَ عَلَىٰ حَرَامٍ ، وَأَمَا مِنْ
يَحْلِفُ بِالْحَرَامِ فَهُذَا يَخْرُجُ مِنْ حَلْفِ بَشِيرِ اللَّهِ تَهَالِي ، فَنَّ قَاتِلٌ إِنْ أَنْهُ
لَا كَفَارَةٌ إِلَّا فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَهَالِي وَمِنْ قَاتِلٌ بِالْتَّهْمِيمِ لِظَاهِرِ آيَةٍ (قَدْ

فرض الله لكم تحلاة أيامكم) وآية (ذلك كفارة أيامكم) ولذا
قال الإمام ابن تيمية : إذا خرج التحرير مخرج الحين كان قال : إن
كانت هذا فامرأني على حرام ، كان يميناً مكفرة « انظر تقدمة البحث
في زاد المماد »

وسائل ابن سراج عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوه ،
فقال لها في الحين هي حرام على في هذه الساعة وخرج عن السرير
حيث كان معها مصنوعجها فما يجب عليه في قوله هذا ؟ فأجاب : ذكر
موصله أنه الحال وأنه لم ينوه قوله هي عليه حرام طلاقاً ولا تحريراً ،
وأنا أراد الامتناع منها في الحال . والجواب أنه لا يلزم لعدم النية على
الصحيح^(١)

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق

وعلم وقوفه بدون بينة

من ذهب إلى وجوب الإشهاد واحتراطه لصححته من الصحابة
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ،
ومن التابعين الأمام محمد الباقر والأمام جعفر الصادق وبنو هاشمة آل
البيت رضوان الله عليهم ، وكذلك عطاء وابن جرير وابن سيرين

رحمهم الله

(١) شرح الخطاب على خليل جزء ٤ صفحة ٦٤

ففي «جواهر الكلام» عن علي رضي الله عنه أنه قال لمن سأله
عن طلاق : أشهدت رجلاين عدلين كأمر الله عز وجل ؟ قال لا ، قال
اذهاب فليس طلاقك بطلاق

وروى «أبو داود في سننه» عن عمران بن حصين رضي الله عنه
أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا
على رجعتها فقال : طلاقت لغير سنة وراجحت لغير سنة ، أشهد على
طلاقها وعلى رجعتها ولا تحد

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي «من السنة كذلك» في حكم
المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح ، لأن مطلق ذلك أنها ينصرف
بظاهره إلى من يحب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود
الصحابي بيان الشرع لا اللغة والمادة كما بسط في موضعه

وآخر الحافظ السيوطي في الدر المنثور في تفسير آية (فإذا
بلغن أربعين فأمسكون بهمروف أو فارقوهن بهمروف وأشهدوا ذوي
عدل منكم) الآية عن عبد الرزاق عن ابن سيرين أن رجلا سأله
عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال :
بئسما صنف ، طلاق لم يدعه وراجع لغير سنة ، فليشهد على طلاقه وعلى
مراجعته وليس تغفر الله

فإنكار ذلك من عمران رضي الله عنه والتهويل فيه وأمره

بالاستغفار أمه إيه مقصية ما هو إلا لوجوب الاشهاد عنده رضي الله عنه كا هو ظاهر

وفي «كتاب الوسائل» عن الامام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله قال : الطلاق الذى أمر الله عز وجل به في كتابه والذى سن رسول الله ﷺ أن يخلى الرجل عن المرأة ، فإذا حاضت وطهرت من محىضها أشهد رجلاين عدلين على نظيرته وهى ظاهر من غير جماع ، وهو أحق برجنتها ما لم تتحقق ثلاثة قروء ، وكل طلاق مخالف هذا فباطل ليس بطلاق : وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : من طلق بغير شهود فليس بشيء

قال السيد المرتضى في كتاب الانتصار : حجة الامامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق ، ومتى فقد لم يقع الطلاق ، قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فأمر تعالى بالاشهاد ، وظاهر الأمر في عرف الشرع يقتضى الوجوب ، وحمل ما ظاهره الوجوب على الاستصحاب خروج عن عرف الشرع بلا دليل . انتهى
وأخرج السيوطي في الدر المنثور عن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء قال : النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والراجحة بالشهود وروى الامام ابن كثير في تفسيره عن ابن جريج أن عطاء كان يقول : في قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) قال : لا يجوز

فِي نَكَاحٍ وَلَا طَلاقٍ وَلَا إِرْجَاعٍ إِلَّا شَاهِدٌ عَدْلٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،
إِلَّا مِنْ عَذْرٍ . انتهى . فَقُولُهُ : لَا يُحُوزُ صَرْبَعٌ فِي وُجُوبِ الْأَشْهَادِ
عَلَى الطَّلاقِ عِنْدِهِ رَضْيُ اللَّهِ عَنْهُ لِمَسَاوَاتِهِ لِهِ بِالنَّكَاحِ، وَمَعْلُومٌ مَا اشْتَرَطَ
فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ

إِذَا تَبَيَّنَ لِكَ أَنَّ وُجُوبَ الْأَشْهَادِ عَلَى الطَّلاقِ هُوَ مُذَهَّبٌ هُوَ لَاءُ
الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ الْمَذْكُورِينَ ثُمَّ تَلَمَّ أَنَّ دَمْوَى الْإِجَامِ عَلَى نَدِيَّةِ الْمُأْثُورَةِ
فِي بَعْضِ كِتَابِ الْفَقِهِ مَرَادُهَا الْإِجَامُ الْمَذْهَبِيُّ لَا الْإِجَامُ الْأَصْوَلِيُّ
الَّذِي حَدَّهُ - كَمَا فِي الْمُسْتَصْفِي - اتَّفَاقَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً عَلَى أَمْرِ
مِنَ الْأُمُورِ الْدِينِيَّةِ ، لَا نَتَقَاضَهُ بِخَلَافِ مِنْ ذَكَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ
وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْجَمِيْعِ الْمُجْتَهِدِينَ

وَتَبَيَّنَ لِمَا نَقْلَنَاهُ قَبْلَ عَنِ السَّيُوطِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ أَنَّ وُجُوبَ الْأَشْهَادِ
لَمْ يَنْفُرِدْ بِهِ عَلَمَاءُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا نَقْلَهُ السَّيِّدُ مُرَفَّهُ فِي
كِتَابِ الْإِنْتَصَارِ ، بَلْ هُوَ مُذَهَّبٌ عَطَاءُ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ جَرِيْجِ كَمَا
أَسْلَفَنَا (١)

(١) كَمَا سَلَّمَنَا عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَشْهَادِ عَلَى الطَّلاقِ فَأَجْبَنَا عَنْهَا وَنَقْلَ
الْجَوابِ إِلَى مَجْلِسِ الْمُرْفَفَانِ فِي صَيْدَا « فِي الْجَلْدِ الرَّابِعِ صَفَحَةٌ ٢٦٧ » ثُمَّ
أَبَدَنَاهُ بِفَوْلَةِ أُخْرَى نَشَرَتْ فِي الْجَلْدِ نَفْسَهُ صَفَحَةٌ ٣٨٠ وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا
هُوَ خَلاصَةُ ذَلِكَ

رد اشتباه في أبيات الشيخ علوان الحموي

اشتباه على بعض الطالبة مراد الأستاذ المرشد الشيخ علوان الحموي
رحمه الله في مذلولته الشهيرة في قوله :

وربما اتخذ الجهم مصطفى لهم حنت الطلاق وهذا غير مكتوب
يثاثل المرأة نطلية حليلة ويفته^(١) فاسق بالحل وهو عني
هذا الزنا يا عباد الله فاعتبروا مع استباحته من كل مقتسم^(٢)
ولا اشتباه فيه لأن مراده بفتوى الفاسق بالحل هو فتوى الجاهل
بعد اذهب الأئمة والسلف والخلف ، وهو من يفتى بما لم يقل به صحابي
ولا تابعه ولا مجتهد من السلف والخلف ، فإن الطلاق المستوف شروطه
المتقدمة واقع بالإجماع ، فمحاولة مراجعته عند الجهمة الذين لا يدركون
من مذاهب السلف والخلف شيئاً ضلال وأي ضلال ، وأما من أفتى
بقول صحابي أو تابعي أو مجتهد من المجتهدين في واقعة من الوقائع في
باب الطلاق كانت فتواه صحيحة بإجماع المحققين من الأصوليين
والفقهاء قاطبة ، ومهما أن ينفي بالفتق من أفتى مستندأ لقول مجتهد
أو إمام ، وأول من يبرأ إلى الله من بهذه بالفتق صاحب الأبيات

(١) حذف الياء للضرورة

(٢) مراده بالمقسم المقسم أي الحالف . قال بعض الأفضل
لو قال : من كل ذي قسم لكان أرق

«الشيخ علوان رحمة الله» لما قدمها من جواز الفتيا بأقوال الصحابة والتابعين لا بل بإشارتها على غيرها كما عرفته مبرهنًا عليه قبل من كلام الشافعى وأعلام العلم ، فلنيفهم كلام الشيخ علوان وأمثاله من هول على الناس في مسألة الثلاث وغيرها فإن كل ذلك إنما يعني به فتوى غير أهل الرسوخ في العلم ، وهذا حق لا شك فيه ولا ينكره منصف في أى عصر ومحض

وأعجب العجب من المهولين في الأمر وهم مقلدة جامدة استدللهم بآية «الطلاق مرتان» وجعلهم بما وراء ذلك من الأحاديث والأثار التي طفحت بها كتب السنن والصحاح ، فان مجلات الكتاب العزيز ينتها السنة الغراء ، وأيات الطلاق الجملة ينتها الأحاديث والأثار ، ودونتها الأسفار السكبار

فقل لهذا المستدل بالجمل : أتدرى ما هو الطلاق الشرعي ومتى يقع ، وعلى من يقع ، وكيف يقع ، وما يشترط لوقوعه ، وما آداب ايقاعه ، وما المأمور به منه ، وما النهى عنه فيه ، وما هو الجمجم على وقوعه ، وما هو المختلف فيه ، وأين يجتمع السلف ، والخلاف على وقوعه ، وما هو دليل من لم يوقعه في بعض الأحوال ، ولم كان دليلاً السلف أثوى في هذا الباب ، وما هي المرجحات في هذا الباب ، وما هو الأقرب لقواعد الشرعية من اليسر ورفع الحرج ؟ فان درى ذلك - وما

إدخاله ما دام مقللاً يدرى — فذاك أهل لأن يخوض هذا الميدان، ويتحول
في ذاك الرهان ، وإن لم يدرك خوضه فضول ، ودواوئه الاعراض عنه كما
وصى به الإمام الغزالى في مقدمة « فيصل التفرقة »

خلاصة ما يقال في باب الطلاق

اعلم أن الآداب التي ذكرناها أولاً للتطبيق ، والمذاهب التي
أصلحناها شرط أربابها حل عقدة النكاح ، كالماء تدل على أن أوائل
الأئمة رضي الله عنهم يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه ،
وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير نافذ . قال شيخ الإسلام
ابن تيمية رحمه الله : وقولهم أصلح في الدليل من قول من يوقع الطلاق
الذى لم يأذن فيه الله ورسوله ويراه حجيحاً لازماً

وبالجملة فلم يقل أحد إن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتيب
أثره على أي وجه كان ، بل لا بد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ ، وهذا
اشترطت فيه الأئمة ما اشترطت بما عرفته قبل

ومن أعظم ما يحتاج به في هذا الباب أن المقصود بالنكاح الصحيح
ثبت إجماعاً فلا تزول إلا بإجماع مثله والأصل بقاوئه حتى يثبت ما يرد فيه^(١)

(١) أغاثة المهدان الصغرى صفحة ٣٦

ورضى الله عن المجتهدين وحضرنا في زمرة النعم عليهم أجمعين ، انه
أرحم الراحمين

خاتمة في لطائف

ومن الملح الذي يستعجم بها في هذا الباب نوادر مأثورات عن
الله رب تدل على أن العاول منهم ما كان يأتي الطلاق إلا لأمر لا يلتم
معه شمل الأزواج ، ولا ينتظم فيه عقد الزواج . فن ذلك ما روى
عن الأصمى قال : كنت أختلف إلى أعرابي أقتبس منه الغريب «أى
غريب اللغة » فكانت إذا استأذنت عليه يقول يا أمامة الذي له فتقول
ادخل ، فاستأذنت عليه مراراً فلم أسممه يذكر أمامة ، فقلت : يرحمك
الله ما أسممهك تذكر أمامة ، قال فوجم وجهه فندمت على ما كان مني » .
ثم أنشأ يقول :

ظهرت أمامة بالطلاق ونجوت من غل الوثاق

بافت فلم يأْلم لها قلبي ولم تبك المآق

ودواء ما لا تستهبه النفس تمجيل الفراق

والعيش ليس بطيب من إلفين من غير اتفاق

ومن ذلك ما روى عن الشيباني قال : طلاق أبو موسى امرأته

وقال فيها :

تجهزى للطلاق وارتحلى
فدا دوا ، الجانب الشرس
ما أنت بالحية الولود ولا
عندك نعم يرجى للتمس
لليلتى حين بنت طالقة
ألا عندى من ليلة العرس
بت لديها بشر منزلة
لا أنا في لذة ولا أنس
ثالث على الحسف لانظير لها
وهذه ما يسونغ لى نفسى

ومن طلاق اصرأته ثم تبعتها نفسه مارواه الحيثم بن عدی قال : كانت
تحت المريان بن الأسود بنت عم له فطلاقها فتبعتها نفسها ، فـ كتب اليها
يعرض لها بالرجوع ، فـ كتب اليه :

ان كنت ذا حاجة فاطلب طابدلا
ان الغزال الذي ضيخت مشغول

فـ كتب اليها :

من كان ذا شغل فالله يكفوه
وقد لمو نا به والحبيل موصول
وقد قضينا من استطراده طرفاً
وفي الليل وفي أيامها طول

ومن طلاق اصرأته فتبعتها نفسها الفرزدق الشاعر ، طلاق النوار ،
ثم ندم في طلاقها وقال :

ندمت ندامة الكسوى لما
غدت مني مطلقة نوار
وكانت جنوى فخرجت منها
كآدم حين أخرجه الفرار
فأصبحت الفداء ألم نفسى
لأنه ليس لى فيه خيار
 ولو أنى ملست بها يعنى
لكان حلّ للقدر الخيار

ومنهم قيس بن النريح ، وكان أبوه أسره بطلاقها فطلقها وندم ،
فقال في ذلك :

فوا كبدى على تسريح لبني وكان فراق لبني كانخداع
تسكيني الوشاة فاز عجوني فيما الناس الواشى المطاع
وأصبحت اللذة ألم نفسي على أسر وليس بمستطاع
كمبون بعض على يديه تبين غبته بعد البياع

وعن الميمون بن عدي عن ابن عياش قال : كان النساء يجلسن
لخطاهم ، فكانت امرأة من بنى ساول تخطب وكان عبد الله بن هند
الساولي يخطبها فإذا دخل عليها تقول له : فذاك أبي وأخي وتقيل عليه
تحمده ، وكان شاب من بنى ساول يخطبها فإذا دخل عليها الشاب وعندها
عبد الله بن هند قالت للشاب : قم إلى النار وأقبلا بوجهها وحدئها على
عبد الله . ثم ان الشاب تروجهها ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن هند قال :
أودي بحب سليمي قاتل اقني كحية برزت من بين أحجار
إذا رأني تفتديني وتبعله في النار ياليتى المحروم في النار

وله فيها :

ماذا نظن سليمي إن ألم بها مرجل الرأس ذو بردين مزاح
حلو فكاهته خز عصامته في كنه من رق الشيطان مفتاح

ومن مضيحيات الحق في هذا الباب ، ما روى أن الأصمى قال المرشيد في بعض حدثه : بلغني يا أمير المؤمنين أن رجلا من العرب طلاق في يوم خمس نسوة . قال : إنما يجوز ملك الرجل على أربع نسوة فكيف طلاق خمساً ؟ قال : كان لرجل أربع نسوة فدخل عليهن يوماً فوجدهن متلاحميات متنازعات وكان شهظيراً ^(١) فقال : إلى متى هذا النزاع ، ما إخال هذا الأمر إلا من قبلك « يقول ذلك لامرأة منهن » اذهبي فأنت طلاق . فقالت له صاحبتهما مجذات عليها بالطلاق ولو أدتها بغير ذلك لـكـنـتـ حـقـيـقاً . فقال لها : وأنت أيضًا طلاق . فقال له الثالثة : قبـلـكـ اللهـ فـوـالـلـهـ لـقـدـ كـانـتـاـ إـلـيـكـ مـحـسـنـتـيـنـ وـعـلـيـكـ مـفـضـلـتـيـنـ . قال وأنت أيتها الممددة أيا ديهما طلاق أيضًا ، فقالت له الرابعة وكانت هلامية وفيها أنا شديدة : ضيق صدرك عن أن تؤدب نساءك إلا بالطلاق ؟ فقال لها : وأنت طلاق أيضًا ، وكان ذلك بسمع جارة لها فأشرفت عاليه وقد سمعت كلامه فقالت : والله ما شهدت العرب عليك وعلى قومك بالضعف إلا لما بلوه منكم ووجوده فيكم ، أينت إلا طلاق نسائك في ساعة واحدة ! فقال : وأنت أيضًا أيتها المؤدية للتكلفة طلاق ان أجاز زوجك . فأجابه من داخل بيته : قد أجزت ، قد أجزت

ومن ذلك ما رواه أبو زيد قال : سكر حائل من الزط ^(٢) خلف

(١) الشهظير السيء الخلق الفحاش (٢) جيل من الهند مغرب جبت

بالطلاق ليغتنيه أبو علي الاشرامي ، فمضى معه جماعة إلى أبي على فأخبروه
و قالوا سكر قابضي و حلف بالطلاق لغتنيه ، فأقبل على الحائط فقال :

يا قد سعد أيام حسانياً رديداً إياك أن تعود

قال أبو زيد : تفسيره ياسمين أحضر يا سمين طيب يا سمين رطب
و من لطيف ما يؤثر عن امرأة أعرابية من هوازن غاب عنها
بعلها و تركها معلقة أنها ظفت من باديتها إلى البصرة فدخلت على
أميرها عبد الله بن أبي بكرة نشكوا إليه حالها ، و تبئه حاجتها ، فوقفت
بين السحاطين ^(١) فقالت : أصلح الله الأمير وأمتع به ، حدر تها اليك سنة
اشتد بلازها ، و انكشف غطاوها ، أقود صبية صفاراً ، و آخرين
كباراً ، في بلد شامعة ، تخنفنا خافضة ، و ترفينا رافعة ، لمات من
الدهر برين عظمي ، و أذهبني لحي ، و تركني والمة لأدور بالحضيض ،
و قد ضاق بي البلد العربيض ، فسألت في أحياء العرب من السكامة
فضائله ، المعطى سائله ، السكفي نائله ؟ فدللت عليك أصلحت الله تعالى ،
و أنا امرأة من هوازن قد مات الوالد ، و غاب الرافد ، وأنت بعد الله
غيباني ، و منتهي أمني ، فافهم بي إحدى ثلات خصال : إما أن تردنى
إلى بلدى ، أو تحسن صفتى ، أو تقيم أودى . فقال : بل أجههن لك .

فلم يزل يجري عليها كاجرى على عياله حتى ماتت

(١) الصفين

قال مؤلفه : هذا ما قدر لنا جمهور في أيام سياحتنا إلى حوران
وطبريا وحيفا وعكا

وكان تمام تسويفها يوم الجمعة ٨ جمادى الأولى في عكا سنة ١٣٣٢
والحمد لله حَلَّ التَّامُ

قال المصريح لطبعه الأولى الدمشقية :

« دعانا إلى نشر هذين الكتابين عن أيام السيد الإمام رحمه الله
بإيقاف الناس على رحمة الله بهم ، ورفع الضر عنهم ، مما كان غايته
التي يرجى إليها ويسمى حولها — وقد كان ألف الكتاب الثاني في
رحلته الأخيرة ، وأدركته المذلة قبل إعادة النظر عليه »

هذا وسأوالي إن شاء الله نشر ما خالفه أستاذنا المؤلف فقيد العلم
والإسلام بما فيه خدمة للدين ورحمة بال المسلمين . رضي الله عنه وأرضاه ،
وتحمل الجنة منقلبه ومواته

ثم طبعها بحمد الله وعونه في غرة شعبان سنة ١٣٣٢ »

فهرس كتاب المسح على الجور بين

صفحة

- ٣ مقدمة الاستاذ الشيخ أحمد شاكر ، في تحقيق أحاديث الكتاب
- ٤ السبب الذي دعا المؤلف جمع هذا الكتاب
- ٥ بيان أن المسح على الجور بين مشهور عند جميع الفقهاء ، من الصحابة والتابعين والأئمة ورواة الحديث
- ٦ بيان أن مرد الأحكام الشرعية إلى الكتاب الكريم ، لأنّه أصل الأصول
- ٧ بيان الأحاديث المرفوعة في المسح على الجور بين والتساخين
- ٨ ذكر ما ورد على هذه الأحاديث من الشبه ، والجواب عنها
- ٩ بيان ما اصطلاح عليه أبو داود في الحديث الذي سكت عليه
- ١٠ بيان قول الأصوليين « المفظ العام الوارد على سبب خاص يحمل على عمومه » . ورد شهادة
- ١١ قولهم « الفعل المثبت لا عموم له » ليس على اطلاقه
- ١٢ شهادة من قال إن في حديث المغيرة شذوذًا
- ١٣ ذكر من أثر عنه المسح على الجور بين من الصحابة والتابعين
- ١٤ تلقى كثير من الأئمة لحديث الجور بين بالقبول
- ١٥ سرد أحد عشر حديثاً كلاماً صريحة في جواز المسح على النعلين
- ١٦ في أن الجورب معروف في اللغة والشرع ، لا سبيل إلى صرفه إلى غير المعروف
- ١٧ من روى عنه المسح على الجور بين من الصحابة
- ١٨ صحة المسح على الجور بين وإن كان رقيقين

صفحة

- ٤٥ بيان أن أقوال الصحابة وفتاواهم أولى بالأخذ من غيرها . والرد على من زعم رفع الثقة بالمؤئر عنهم (وهذا البحث مهم جداً)
- ٤٧ اجماع الأصوليين على تقديم الاعلم في باب التقليد ، وبيان أن الصحابة السكرام أعلم الأمة
- ٤٩ بيان أن الأخذ بالوجادة عليه العمل قد يهأ وحديثاً
- ٥١ من روى عنه المسح على الجور بين من التابعين
- ٥٢ مذهب المالكية في المسح على الجور بين
- ٥٤ ما روى عن الإمام الشافعى وأصحابه في المسح على الجور بين
- ٥٥ مذهب الحنفية في الجور بين
- ٥٦ مذهب الحنابلة في الجور بين
- ٥٧ ما قاله الإمام ابن رشد المالكى في المسح عليهما
- ٥٩ مذهب الظاهيرية في المسح على الجور بين
- ٦٠ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المسح على الجور بين
- ٦٢ خاتمة في أن الرخص المأمور نعمة عظمى
- ٦٣ انصاف الأئمة ورجوعهم إلى الحق
- ٦٤ بيان أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عرائمه

فهرس رسالات (المصحح على الخففين)

لشيخ الاسلام ابن تيمية

صفحة

- ٦٩ صورة الامتنان المرفوع الى شيخ الاسلام
مذهب مالك وأبي حنيفة جواز المسح على ما فيه خرق يسير
ومذهب الشافعى وأحمد لا يسمح إلا على ما يستر بجميع محل الفسق
- ٧٠ ترجيح المؤلف للقول الأول ، واستدلاله لذلك
- ٧٣ خطأ من قال : فرض ما ظهر الفسق ، وما يطن المسح
- ٧٤ مصحح الجبيرة فارقاً مصحح الخف من خمسة أو جه
- ٧٩ مصحح الخف يجزى " فيه مصحح بعده كما وردت به السنة
- ٨٠ يشترط لمسح الخف أن يثبت بنفسه لا أن يكون ساتراً لمحل الفرض
- ٨٣ تحنيك العائم لثبات في طرداد الخيل والجهاد
- ٨٤ ثلاثة أقوال للعلماء في المصحح على العامة
- ٨٩ ترجيحه ^{عليه السلام} في عرفات بالخلاف من لم يجحد النعلين ، ولم يأمر بقطع
- ١٠٣ خطأ أهل الظاهر في عدم الأخذ بمحوى الخطاب
- ١٠٤ قد يكون المسكون عنه أولى بالحكم
- ١٠٥ إذا جاز المسح لن توضأ ثم لبسهما فاذاً يجوز لن توضأ فيما
بطرق الأولى
- ١٠٨ كلام ابن الوردي في فقه شيخ الاسلام وإحاطته بعلوم زمانه

فهرس كتاب الاستئناس

لتصحيح أنكحة الناس

صفحة

- ١١١ محاورة بين المؤلف وبعض المتفقهة ، وبيان أنها السبب جمع هذا الكتاب (مهمة جداً)
- ١١٤ بيان ان الأئمة المتبعين غير محصورين في الأئمة الاربعة
- ١٢١ ذكر السكتب التي استمد منها المؤلف
- ١٢٢ آداب التطليق المستنبطة من الكتاب السكريم والسنّة الصحيحة
- ١٢٢ الآدب الاول رعاية المصلحة في ايقاعه
- ١٢٤ الآدب الثاني ايقاعه في حال الخوف من عدم اقامته حدود الله
- ١٢٥ الآدب الثالث ان لا يكون القصد بايقاع الطلاق مصاردة النساء
- ١٢٦ الآدب الرابع أن يطلق لداع لا يتأتى معه انخاذها زوجة
- ١٢٧ الآدب الخامس أن لا يطلق ثلاثة دفعه واحدة
- ١٢٨ الآدب السادس ان يشهد على الطلاق
- ١٢٨ الآدب السابع ان لا يسكن في حالة الغضب
- ١٢٨ الآدب الثامن ان ينوي الطلاق
- ١٢٩ الآدب التاسع ان يكون التطليق مأذونا فيه من جهة الشارع
- ١٣٠ الآدب الماشر التطليق باحسان ، لا باسمة ولا خش من الكلام ،
ولا يبني ولا عدوان
- ١٣٣ مذاهب بعض الأئمة المجهدين في الحلف بالطلاق
- ١٣٥ من ذهب الى ان جمع الثلاث دفعه يحسب طلقة

صفحة

- ١٣٧ الفرق بين تعليق الطلاق الذي يقصد به الاقاع ، والذى يقصد به
اليمين ، والمذاهب في ذلك
- ١٣٨ رد المسألة السريجية
- ١٣٩ من ذهب الى عدم الاعتداد بطلاق المائز
- ١٤١ من ذهب الى أن طلاق السكران لغو لا عبرة فيه
- ١٤٢ التفصيل في طلاق الغضبان
- ١٤٣ عدم الاعتداد بطلاق المازل
- ١٤٥ عدم الاعتداد بطلاق المكره
- ١٤٦ من ذهب الى ان تحرير المرأة فيه كفارة يمين ، او هو اغو لا شى . فيه
- ١٤٧ من ذهب الى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوفه بدون يمينة
- ١٥١ رد الشبه في أبيات الشيخ علوان الحوى
- ١٥٣ خلاصة ما يقال في باب التعليق
- ١٥٤ خاتمة في لطائف

1948

DUE DATE

1948

1948

